الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

في العلوم الاقتصادية

إستراتيجيات تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

للطالبة: فلاح حسناء

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور ساحلي لزهر

أعضاء لجنة المناقشة

الإسـم واللقـب	الرتبة العلمية	الصفـة	المؤسسة الجامعية
د. عز الدين شرون	أستاذ محاضر –أ–	رئيســا	جامعة 20 أوت1955–سكيكدة
د. لزهر ساحلي	أستاذ محاضر –ب–	مقررا	جامعة 20 أوت1955–سكيكدة
أ. فتيحة بوشنقير	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشا	جامعة 20 أوت1955–سكيكدة

السنة الجامعية 2018/2017

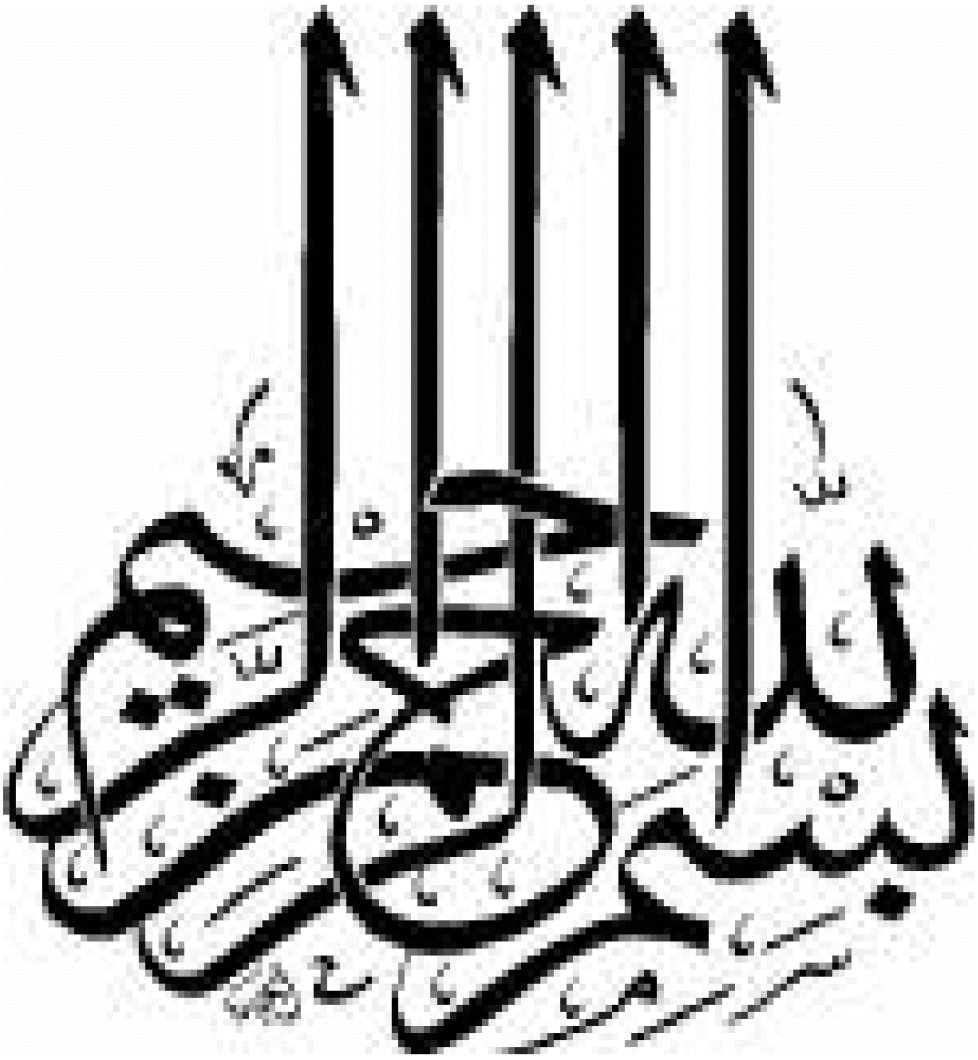

الإهداء

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب والدتي الكريمة.

إلى أختي نور الهدى.

إلى كل أفراد العائلة.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

وإلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

حسناء.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي رزقنا العقل والتفكير وميزنا عن الخلق أجمعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

لله وحده المنة وله الفضل في إتمام هذا البحث، وله الشكر والثناء كما ينبغي لجلاله الكريم، وإنه هو المستعان وعليه التوكل.

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسهم بإخراج هذا البحث، وأخص بذلك الأستاذ الدكتور لزهر ساحلي الذي تفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمه من النصح والتوجيه لإثرائه، وعلى كل عناية واهتمام فجزاه الله كل الخير.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمراجعة هذا البحث ومناقشته.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني خلال مساري الدراسي.

وإلى كل من شجعني وشد من أزري.

لكم جميعا عظيم الشكر والتقدير.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح استراتيجيات تبني البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال البحث في الإجراءات والمراحل الواجب اعتمادها لنجاح خطة التحول للصيرفة الإسلامية.

ومن أجل تحقيق ذلك تمت دراسة ظاهرة التحول من الجوانب النظرية فيما تعلق بأشكال ومداخل التحول ومتطلباته والضوابط الشرعية الواجب توفرها للتحول ومعوقاته، ومن ثم الآثار المترتبة عن ظاهرة التحول وموقف علماء الشريعة من هذه الظاهرة.

إلى جانب ذلك تم استعراض تجارب في تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية من خلال مدخل الفروع الإسلامية المتمثل في تجربة بنك الأهلي التجاري السعودي، ومدخل النوافذ الإسلامية المتمثل في تجربة بنك المشرق الإماراتي، والتعرف على أهم المراحل والخطوات المتبعة في تبني العمل المصرفي الإسلامي مع بيان تأثير ذلك على أداء كل من البنكين محل الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الدافع الرئيسي الذي ينبغي أن يكون وراء تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشرعية الإسلامية هو الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بالتوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية، وأن اتخاذ قرار تحول البنك التقليدي للعمل المصرفي الإسلامى لابد وأن يكون مصحوبا برؤية واضحة ومسار صحيح يتضمن العديد من المراحل وفق مبدأ التدرج، مع ضرورة تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة، إعداد برامج تدريب وتأهيل للموارد البشرية لتنمية قدراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كما يتطلب إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك ووضع الآليات التي تحقق ذلك، وكذلك فإن عملية تحول البنوك التقليدية تواجه العديد من التحديات والعقبات منها المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية ومنها تلك المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والنظم والسياسات السائدة؛

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، تحول البنوك التقليدية، المنتجات الإسلامية، النوافذ والفروع الإسلامية.

Abstract :

These present study aims to clarify the strategist of the adoption of the traditional banks to Islamic banking, Through search in the procedures and stages to be adopted for the success of the plan of transition to Islamic banking.

And in order to achieve this a study of the phenomenon of the transition from the theoretical aspects with regard to contemporary forms and entrances shift requirements and controls the Sharia regulations that should be provided for the transformation Constraints, and then the implications of the phenomenon of the transformation .and The position of Sharia scholars of this phenomenon

In addition, review of the experiences in the adoption of traditional banks Islamic banking Through the entrance of the Islamic branches of the experience of the Saudi National Commercial Bank, and the entrance of the Islamic windows of the experience of the UAE Mashreq Bank, and to identify the most important stages and the steps involved in the adoption of the Islamic banking. With the statement of the impact on the performance of each of the banks, the subject of the study.

And the study found that the main motive should be behind the transformation of traditional bank to work according to the provisions of the Islamic shari'a is the religious and to respond to the almighty Allah to repent and stop the practice of violating the Islamic sharia, And That a decision to transform the traditional Bank to Islamic Banking must be accompanied by a clear vision and path of true contains many of the most important stages in accordance with the principle of gradual, with the need for the appointment of a the legitimacy control, the preparation of training and rehabilitation programs for human resources to develop their capacities in the area of Islamic banking, It also requires the establishment of Islamic branches and windows coordination between the units which have been converted into Islamic banking and the rest of the conventional units within the bank and develop mechanisms to achieve this, And also the process of transformation of traditional banks face many challenges and obstacles, including the administrative and legal aspects, including those on economic conditions and the systems and prevailing policies.

Keywords: Islamic banks, Islamic banking, traditional banks, Islamic products, Islamic branches and windows.

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
مقدمة	أ- ح
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية والصيرفة الإسلامية	2- 32
تمهيد	2
المبحث الأول:الإطار النظري للبنوك التقليدية	3- 11
المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التقليدية	3
المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك التقليدية	5
المطلب الثالث: أسس وطبيعة عمل البنوك التقليدية	7
المبحث الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية	12- 25
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية	12
المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك الإسلامي	16
المطلب الثالث: أسس وطبيعة أعمال البنوك الإسلامية	19
المبحث الثـــالث: مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	26- 31
المطلب الأول: مقارنة من حيث المفاهيم وطبيعة العمل	26
المطلب الثاني: مقارنة من حيث الموارد والاستخدامات	28
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثانـــــــي: الإطار النظري لتحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية	34- 62
تمهيد	34
المبحث الأول: ماهية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية	35- 43
المطلب الأول: مفهوم ونشأة التحول	35
المطلب الثـــاني: دوافع ومصادر تحول	38
المطلب الثالث: مبادئ التحول	41
المبحث الثانـــــــي: آلية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية	44- 55
المطلب الاول: أنواع التحول	44

المطلب الثاني: المهام التحضيرية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية	48
المطلب الثالث: متطلبات التحول	52
المبحث الثالـــــــــــث: معوقات وآثار تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية	61 -56
المطلب الأول: معوقات التحول	55
المطلب الثاني: آثار تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية	57
المطلب الثالث: آراء حول ظاهرة التحول للصيرفة الإسلامية	59
خلاصة الفصل الثاني	62
الفصل الثالث: تجارب عملية حول تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية	94-64
تمهيد	64
المبحث الأول: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في التحول للصيرفة الإسلامية من خلال فروع إسلامية	73-65
المطلب الأول: نشأة وتطور البنك الأهلي التجاري	65
المطلب الثاني: التطور التاريخي لتحول البنك الأهلي التجاري للصيرفة الإسلامية	67
المطلب الثالث: المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة في البنك الأهلي التجاري	73
المبحث الثاني: تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول للصيرفة الإسلامية من خلال نوافذ اسلامية	83-74
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك المشرق الإماراتي	74
المطلب الثاني: التطور التاريخي لتحول بنك المشرق للصيرفة الإسلامية	76
المطلب الثالث: المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة في بنك المشرق الإماراتي	80
المبحث الثالث: مقارنة أداء البنوك محل الدراسة بعد التحول للصيرفة الإسلامية	93-84
المطلب الأول: مقارنة سيولة البنوك محل الدراسة بعد التحول	84
المطلب الثاني: مقارنة ربحية البنوك محل الدراسة بعد التحول	87
المطلب الثالث: مقارنة نشاط البنوك محل الدراسة بعد التحول	90
خلاصة الفصل الثالث	94
خاتمة	96
قائمة المراجع	102

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	أهم البنوك الإسلامية المنشأة خلال الفترة (1971- 1999)	12
1-3	تطور النتائج المالية للبنك الأهلي التجاري للفترة (2013- 2017)	66
2-3	شرائح الأفراد الراغبين في العمل المصرفي الإسلامي السوق السعودي	68
3-3	القطاعات حسب شرائح الأفراد الراغبين في العمل المصرفي الإسلامي	68
4-3	بيانات عامة عن بنك المشرق الإماراتي لعام 2017	74
5-3	المؤشرات المالية للبنك المشرق خلال الفترة (2013- 2017)	75
6-3	خصائص صندوق دخل المشرق الإسلامي في بنك المشرق الإماراتي	76
7-3	حجم المطلوبات (الودائع وحقوق الملكية) في بنك المشرق للفترة(2008-2015)	78
8-3	حجم الاستثمارات في بنك المشرق للفترة (2008-2015) (بآلاف الدراهم)	79
9-3	نسبة السيولة العامة لبنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2013)	84
10-3	نسبة السيولة العامة لبنك المشرق خلال الفترة (2011- 2013)	85
11-3	نسبة السيولة العامة للبنكين محل الدراسة بعد التحول للفترة (2011-2017)	86
12-3	نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2013)	87
13-3	نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك المشرق خلال الفترة (2011-2013)	88
14-3	نسبة العائد على حقوق الملكية في البنكين محل الدراسة بعد التحول للفترة (2011- 2017)	89
15-3	نسبة توظيف الموارد لبنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2013)	90
16-3	نسبة توظيف الموارد لبنك المشرق خلال الفترة (2011- 2013)	91
17-3	نسبة توظيف الموارد في البنكين الدراسة بعد التحول للفترة (2011-2017)	92

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	أنواع البنوك التقليدية	6
1-2	عدد البنوك والنوافذ الإسلامية في الدول الغربية لعام 2011	38
1-3	الهيكل التنظيمي لفرع المعاملات الإسلامية في البنك الأهلي التجاري	71
2-3	تطور حجم المطلوبات (الودائع وحقوق الملكية) في بنك المشرق للفترة (2008-2015)	79
3-3	تطور حجم الاستثمارات في بنك المشرق للفترة (2008-2015)	80
4-3	نسبة السيولة العامة لبنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2013)	85
5-3	نسبة السيولة العامة لبنك المشرق خلال الفترة (2011- 2013)	86
6-3	نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2013)	88
7-3	نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك المشرق خلال الفترة (2011-2013)	89
8-3	نسبة توظيف الموارد في بنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011-2013)	91
9-3	نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك المشرق خلال الفترة (2011-2013)	92

مقدمة

مقدمة

تعتبر الصيرفة الإسلامية من أبرز التطورات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي أواخر القرن الماضي؛ حيث تزايد الاهتمام بإنشاء العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وظهر النظام المصرفي الإسلامي القائم على تحريم الفائدة الربوية والالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاته، ولم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على البنوك الإسلامية فقط بل تعداها إلى البنوك التقليدية التي شرعت في تقديم بعض الخدمات المصرفية الإسلامية.

كما قد تميز العقد الأخير أيضا بتوجه عالمي ملحوظ نحو الصيرفة الإسلامية ليشمل البنوك التقليدية في الدول الغربية في أمريكا وأوروبا، لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات دول العالم سنة 2008 وأدت إلى انهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، بينما كانت البنوك الإسلامية أقل تأثرا بتداعيات الأزمة لاسيما تلك البنوك التي لم تشارك أو تستثمر في صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري، إضافة إلى ابتعادها عن التعامل بالفائدة الربوية واعتمادها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

ونظرا لما أظهرته البنوك الإسلامية من إيجابية و ثبات في مواجهة الأزمات المالية فقد ساعد على تنامي الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي من قبل الاقتصاديين والمتخصصين في المجال المالي والمصرفي عبر كافة دول العالم، مما أدى إلى بروز ظاهرة تبني البنوك التقليدية للأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث سارعت العديد من البنوك التقليدية إلى تقديم خدمات مصرفية وتطوير منتجات مالية إسلامية من خلال فتح فروع أو نوافذ إسلامية تابعة لها.

إن توجه البنوك التقليدية إلى تقديم العمل المصرفي الإسلامي إلى جانب الأعمال المصرفية التقليدية الأخرى، يعد تحديا في مواجه القائمين على هذه العملية ويتطلب دراسة شاملة لجوانب عديدة في البنك بما في ذلك الجانب الشرعي، وفي سبيل ذلك تم انعقاد العديد من المؤتمرات والندوات المتعلقة بظاهرة تبني البنوك التقليدية الصيرفة الإسلامية لمحاولة وضع خطوات والإجراءات السليمة لإتمام العملية بنجاح.

أولا: مشكلة الدراسة

لقد اتسعت ظاهرة تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية وحضت باهتمام كبير من قبل علماء الشريعة و الاقتصاد، ومن الملاحظ نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كدراسة متكاملة من مختلف جوانبها بما في ذلك الدراسات المحلية، إذ أن تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يجب أن يخضع لضوابط واستراتيجيات في ظل العقبات التي تواجهه.

بناء على ما سبق، فقد جاء بحثنا هذا للإجابة عن الإشكالية المتمثلة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي استراتيجيات تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية؟

من خلال الإشكالية المطروحة، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

✧ **التساؤلات الفرعية:**

- ✓ فيما يكمن الفرق الجوهري بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي؟
- ✓ ما المقصود بتبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية؟
- ✓ ما هي دوافع تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية؟
- ✓ ما هي أساليب تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية؟
- ✓ ما هي أهم متطلبات وعقبات تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

انطلاقا من التساؤلات المطروحة سابقا، يمكن صياغة الفرضيات التي سنحاول اختبارها على النحو التالي:

- ✓ تقوم البنوك التقليدية بتبني الصيرفة الإسلامية بدافع اقتصادي محض؛
- ✓ تواجه البنوك التقليدية العديد من العقبات أثناء عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات والاستراتيجيات المناسبة والكفيلة بنجاح العملية؛
- ✓ يوجد اختلاف بين أداء البنوك التقليدية التي قامت بتبني الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية وتلك التي تبنت مدخل الفروع الإسلامية، وذلك بعد التحول.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ النمو السريع للعمل المصرفي الإسلامي والاهتمام الواسع الذي حظي به مؤخرا، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات أو القائمين على النظام المالي والمصرفي؛
- ✓ التطور الملحوظ في الصناعة المصرفية الإسلامية وما أثبتته من إيجابية لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، مما دفع بالبنوك التقليدية إلى مراجعة موقفها من تلك الصناعة؛
- ✓ تنامي ظاهرة توجه البنوك التقليدية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي؛ حيث تنبع أهمية الموضوع هنا في إمكانية الاستفادة من هذا التوجه كخطوة نحو التحول الكامل إلى الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر بعضها فيما يلي:

- ✓ تحديد أوجه الاختلاف و التشابه بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية؛
- ✓ التعرف على نشأة ظاهرة التحول للصيرفة الإسلامية، وتحديد مفهوم التحول ودوافع البنوك التقليدية وراء تبني لها؛
- ✓ توضيح خطوات عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي ومحاولة بيان أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه القائمين على العملية؛
- ✓ عرض تجارب البنوك التقليدية التي قامت بتبني الصيرفة الإسلامية، والتي يمكن الاستعانة بها في إحلال العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي التقليدي بشكل كلي.

خامسا: منهج الدراسة

تماشيا مع مشكلة وأهداف الدراسة تم اعتماد عدة مناهج على النحو التالي:

- ✓ **المنهج الوصفي:** وقد تم استخدام هذا المنهج لعرض الجوانب النظرية لكل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وكذا ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية.
- ✓ **المنهج التاريخي:** وقد تم اعتماد هذا المنهج لتقرير الحقائق المتعلقة بمكونات الموضوع من نشأة ومراحل التطور.
- ✓ **المنهج المقارن:** تم اعتماد هذا المنهج في الفصل الأول لمقارنة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والتعرف على أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما، كما تم اعتماده في الفصل الثالث لمقارنة أداء البنكين محل الدراسة بعد تبنيهما للصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال مدخل النوافذ الإسلامية ومدخل الفروع الإسلامية.
- ✓ **المنهج الاستقرائي:** تم اعتماد هذا المنهج في الفصل الثالث لقراءة البيانات والمعلومات المتعلقة بتحول البنكين محل الدراسة للصيرفة الإسلامية خلال الفترة (2011- 2017).
- ✓ **المنهج التحليلي:** تم اعتماد هذا المنهج في الفصل الثالث لقراءة وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بتحول البنكين محل الدراسة.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار الموضوع إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية نذكرها في النقاط التالية:

- ✓ الاهتمام والرغبة في البحث في المواضيع ذات الصلة بمجال الاقتصاد المالي الإسلامي؛
- ✓ حداثة موضوع تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية من جهة، ونقص الدراسات المحلية التي تناولت الموضوع من جهة أخرى؛
- ✓ تنامي الاهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وما تفرضه من تحديات؛
- ✓ بروز مكانة البنوك الإسلامية وضرورة وجودها لتلبية متطلبات الأفراد والجمهور من الخدمات والمنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية متطورة تلبي من مواكبة

سابعا: الدراسات السابقة

1. **دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى (2006) : "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"** رسالة ماجستير.

تناولت هذه الدراسة نشأة وتطور ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، ودوافع وأساليب التحول المختلفة، والآثار والعقبات التي تواجه البنوك أثناء تحولها، وموقف الاقتصاديين والشرعيين من ظاهرة التحول بمخلف أشكاله مداخله، كما قام الباحث باستعراض تجارب بعض البنوك التقليدية السعودية في التحول للصيرفة الإسلامية.

من بين ما توصل إليه الباحث من نتائج نذكر ما يلي:

- وجود اختلاف في الأسباب والدوافع وراء تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، بين دوافع عقائدية ودوافع تجارية؛
- ساهمت ظاهرة التحول في ابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن معروفة أو مطبقة من قبل في البنوك الإسلامية؛
- ساهمت الظاهرة أيضا في إذكاء روح المنافسة مع البنوك الإسلامية الأمر الذي انعكس بالإيجاب على تخفيض تكاليف التمويل الإسلامي على طالبي التمويل؛

2. **دراسة مريم سعد رستم (2014): " تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية"** أطروحة دكتوراه.

وتمحورت مشكلة الدراسة حول عدد من التساؤلات منها:

ما هي مداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي؟

ما هو المدخل الأفضل لتحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي؟

هدفت هذه الدراسة في تقييم المداخل المتبعة في تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث قامت الباحثة خلالها ببيان مفهوم تحول البنوك التقليدية والأسباب الكامنة وراء ذلك وأهم المداخل المتبعة في التحول كما حاولت توضيح آلية تحول البنوك التقليدية وأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه هده العملية.

وقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج أهمها:

- يعد مدخل التحول الكلي للبنك التقليدي إلى بنك إسلامي أكثر المداخل مصداقية، وذلك لأنه مبني على أساس التطبيق الكامل لمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة معاملات البنك؛
- من بين المتطلبات الهامة والخاصة بالتحول الجزئي ضرورة الفصل التام بين أموال الفروع أو النوافذ الإسلامية وأموال البنك التقليدي وفروعه الأخرى، وذلك لتحقيق المصداقية في عمل الفروع أو النوافذ؛
- إن مدخل التحول الكلي هو المدخل الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية حيث حقق البنك أعلى نسبة توظيف لموارده مقارنة بالبنوك الأخرى محل الدراسة.

3. **دراسة فريدة معارفي (2015): "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية"** أطروحة دكتوراه.

تمثلت إشكالية الدراسة فيما يلي: **ما هي متطلبات استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية؟**

وقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح استراتيجية تحول البنوك التقليدية نحو تقديم خدمات مصرفية إسلامية وفق خطة تحول مرحلية، حيث تضمنت أشكال ومتطلبات التحول وضوابطه الشرعية ومعوقاته، ومن ثم الآثار المترتبة عن تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية.

كما قامت الباحثة باستعراض تجارب بعض الدول في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من حيث الإجراءات ومراحل التحول، محاولة إسقاطها على حالة البنوك التقليدية الجزائرية من خلال دراسة استشرافية تهدف إلى تقييم العمل المصرفي في الجزائر، ومدى إمكانية التحول من خلال الأشكال والمداخل المختلفة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج نذكر منها:

- يتطلب التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي استراتيجية ذات رؤية واضحة ومحددة وفق دراسة شاملة للأوضاع المستقبلية ومدى ملاءمتها للبنك المتحول؛
- تكمن الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في غياب ثقافة الوعي بأهمية التخلي عن المعاملات الربوية والبعد عن الشبهات ما حال دون تحقيق تقدم في هذا المجال؛
- يقتضي تحول البنوك التقليدية الجزائرية للعمل المصرفي الإسلامي اعتماد منهج التدرج المرحلي سواء من خلال التحول الكلي أو الجزئي تفاديا للفشل أو ردود أفعال سلبية.

✧ **ما تتميز به دراستنا:**

هذه الدراسة جاءت مكملة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي؛ إلا أنها ركزت بشكل كبير على الإجراءات والخطوات التي تصاحب تقديم البنك التقليدي للخدمات المصرفية الإسلامية في سبيل إحلالها محل التقليدية، كما ركزت الدراسة على دراسة مداخل التحول الجزئي ومقارنتها من خلال مقارنة أداء البنوك محل الدراسة بعد التحول.

ثامنا: صعوبات الدراسة

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث أبرزها تلك المتعلقة بندرة الكتب أو الدراسات التي تعالج هذا الموضوع بشكل مباشر، وصعوبة الحصول على بعض المذكرات والمراجع غير المنشورة التي تخدم الموضوع.

تاسعا: تقسيمات الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة على النحو التالي:

✧ **الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية والصيرفة الإسلامية**، وقد تضمن ثلاثة مباحث تم خلالها التطرق إلى الجوانب النظرية المتعلقة بالبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (المفهوم والأهداف وأسس العمل...)، ومن ثم إجراء مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية للتعرف على أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما.

✧ **الفصل الثاني: الإطار النظري لتحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية**، حيث جاء هذا الفصل لتسليط الضوء على ظاهرة التحول للصيرفة الاسلامية من حيث الدوافع والآليات والمتطلبات اللازم توفيرها لعملية التحول، والمعوقات التي تواجه تنفيذه، إضافة إلى إبراز موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة

✧ **الفصل الثالث: تجارب عملية حول تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية**، وقد قمنا في هذا الفصل باستعراض بعض تجارب التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية، من خلال مدخل الفروع الإسلامية المتمثل في تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، ومدخل النوافذ الإسلامية المتمثل في تجربة بنك المشرق الإماراتي.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك التقليدية والصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية

المبحث الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تمهيد

تلعب البنوك دورا بارزا في الحياة الاقتصادية بما تقدمه من منتجات وخدمات تلبي احتياجات شريحة عريضة من العملاء والجمهور، ويعد موضوع البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من المواضيع الأكثر تداولا في الساحة الاقتصادية، حيث حظي مؤخرا باهتمام واسع سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات المختلفة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالفائدة البنكية وما تثيره من جدل كبير، ناهيك عن الخصائص الأخرى التي تميز كل بنك عن الآخر.

ومن خلال هذا الفصل سنهتم بالإطار النظري لموضوع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من مفهوم وخصائص وأهداف وطبيعة العمل في كل من البنكين للوصول إلى إجراء مقارنة بينهما في جوانب متعددة، وبناء على ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية

المبحث الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية

تحظى البنوك التقليدية بمكانة بارزة في الحياة الاقتصادية، فهي المحرك الرئيسي لمختلف الأنشطة ولا يمكن الاستغناء عنها في تمويل المشاريع الاستثمارية، وتقديم الخدمات للمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التقليدية

إن تطور العمليات التجارية وتنوع وتزايد حاجة المجتمع من التمويل، اقتضى ضرورة وجود مؤسسات تنظم هذه العمليات وتوفر التمويل اللازم في الاقتصاد.

الفرع الأول: نشأة البنوك التقليدية

يرجع كثير من الباحثين الفضل للإغريق في تطوير العمل المصرفي في العالم القديم، ونقله عنهم الرومان، واتسع العمل في النظام المصرفي باتساع دائرة النفوذ الروماني، وانتشر في أواخر القرون الوسطى مع ازدهار التجارة والصناعة في إيطاليا.

كما أدى انتشار التعامل بخليط من العملات المعدنية المختلفة الوزن والعيار والجنسية في مراكز التجارة والأسواق في أوروبا إلى ظهور الصيارفة فقاموا بأدوار تلقي أموال التجار لديهم كودائع، مع استعدادهم لرد هذه الودائع للمودعين أو لأمره حين الطلب.

بينما يرجع بعض الباحثين الإنكليز والأمريكان العامل الأول في تطور العمل المصرفي إلى صاغة الذهب، حيث كان الصاغة يقومون بحفظ الذهب لديهم مقابل إعطاء إيصال ملكيته للمودع لديهم ليسترد الوديعة شخصيا، فكان دور الصاغة مثل دور المصارف الحديثة بما يتعلق بالحفظ الأمين في الصناديق الحديدية، وبذلك فإن وظيفة المصارف الحديثة في قبول الودائع انتقلت إليها من الصرافين والصاغة الذين مارسوا هذه الوظيفة في بداية مجتمعاتهم، فبدأت المصارف بوظيفة الحفظ الأمين بقبول إيداعات التجار من النقود المعدنية مقابل إيصالات ملكية استعادة وديعتهم.[1]

أما الوظيفة النقدية، فقد جاءت في مرحلة لاحقة عندما تزايدت كمية الودائع فكانت تبقى أمولا معطلة وخاملة دون توظيف، فأخذ الصيارفة يقرضون جزء منها بصورة سرية دون معرفة أصحابها، وبعد فترة أصبح المودعون يسمحون بنقل ملكية الوديعة لشخص لآخر وهو ما مكن من توظيف هذه الودائع وتقديمها في شكل قروض مقابل فوائد عن طريق شهادات الإيداع التي أصبحت جزءا من النقود المتداولة.[2]

ويعود تأسيس أول بنك منظم إلى عام 1157 في مدينة البندقية بإيطاليا، ثم تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة بإسبانيا عام 1411،[3] كما تأسس أول بنك تجاري عام 1587 في البندقية، ثم توالى ظهور البنوك

---

[1] محمد فهد شيخ عثمان عمر، **إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، غ منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص ص(15، 16).

[2] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للطباعة والنشر، الأردن، 2007، ص ص(106، 107).

[3] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:** دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص57.

فظهر بنك أمستردام 1609 وبنك إنجلترا عام 1694 وبنك فرنسا عام 1800، وقد اقتصرت أعمال البنوك في بادئ الأمر على قبول الودائع وإجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية والشيكات.[1]

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التقليدية

لقد تعددت التعاريف التي تناولت البنوك التقليدية من بينها:

1. يمكن تعريف البنوك التقليدية –ويطلق عليها اصطلاحا بنوك الودائع– بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل.[2]
2. يعرف البنك التقليدي على أنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تجتمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من تستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها.[3]
3. يعرف البنك بشكل موجز بأنه مؤسسة لتجارة النقود وللإقراض تستخدم رؤوس الأموال المودعة لديها في عمليات الإقراض، والصرف، ومختلف العمليات المالية، مقابل فائدة.[4]
4. حسب القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 عرفت البنوك التقليدية على أنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية وتلقي الودائع وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[5]

بناء على التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف للبنوك التقليدية على أنها: مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال من الجمهور وإقراضها للمستثمرين والراغبين في الاستفادة منها مقابل فائدة، كما تقوم بتقديم الخدمات المصرفية وتمارس مختلف العمليات المالية.

---

[1] حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2006، ص (212، 213).

[2] بلعزوز بن علي، عبو هودة، **الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009، ص 10.

[3] محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 ، ص211.

[4] محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985، ص (397، 398).

[5] قانون رقم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، ص ص (532، 533).

المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك التقليدية

البنوك التقليدية عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة المالية، ومع تطور النشاطات الاقتصادية واتساعها، أدى ذلك إلى تنوع البنوك بما يتلاءم مع أهداف العمل المصرفي خاصة، ومقتضيات النشاط الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام.

الفرع الأول: أنواع البنوك التقليدية

يمكن تصنيف البنوك إلى أنواع مختلفة وذلك على النحو التالي:

أولا: البنوك المركزية: هي مؤسسة مصرفية حكومية تعنى بالإشراف والرقابة على باقي البنوك، وإدارة النظام النقدي من خلال أدوات السياسة النقدية.[1]

ويمكن حصر وظائف البنك المركزي في النقاط التالية:[2]

أ. إصدار النقود :حيث يتوافق حجم النقود التي يصدرها البنك المركزي على مستوى النشاط الاقتصادي وسرعة دوران النقود، وكذلك مدى تطور استخدام الأدوات المصرفية الحديثة مثل بطاقات الائتمان مما ينقص من حجم النقود المستخدمة؛

ب. القيام بدور بنك البنوك :وذلك بتقديم الخدمات المصرفية ومساعدة البنوك التجارية؛

ت. يعتبر البنك المركزي المستشار المالي للحكومة، أو ما يسمى بنك الحكومة؛

ث. تنظيم عملية منح الائتمان بما يتفق والسياسة النقدية التي تساعد في النمو الاقتصادي للبلد.

ثانيا: البنوك التجارية: وهي البنوك التي تتعامل بالائتمان، وتسمى أحيانا ببنوك الودائع، فهي تقوم بتلقي الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود،[3] وتعتبر البنوك التجارية أهم عنصر من عناصر الهيكل المصرفي التقليدي، حيث تعتبر أكثر عددا وأكثرها شيوعا في أقطار العالم.[4]

ثالثا: البنوك المتخصصة: وهي البنوك التي تعمل على تمويل المشروعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية وفقا لتخصص البنك ويمنح القروض لآجال مختلفة، وهي تعتمد في ذلك على رأسمالها وما يخصص لها من موازنة الدولة أو السندات والقروض العامة وبالتالي لا تستطيع التوسع لأن مواردها محدودة.[5]

وعادة ما تنقسم البنوك المتخصصة إلى أربعة أنواع رئيسية حسب طبيعة النشاط الذي تتعامل معه وهي:

1. بنوك التجارة الخارجية: وهي تتخصص في التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، حيث تقوم بمنح التسهيلات الائتمانية والمصرفية المتعلقة بالنقد الأجنبي فتح الاعتمادات وخطابات الضمان وغيرها؛

---

[1] يزن خلف العطيات، **تحول لمصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (أطروحة دكتوراه)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص47.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] جمال خريس، أيمن أبو خضير، عماد خصاونة، **النقود والبنوك**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص83.

[4] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص59.

[5] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص49.

2. البنوك الصناعية: تقوم هذه البنوك بتمويل الأنشطة الصناعية المتعددة من خلال منح التسهيلات لشراء المواد والمنتجات نصف المصنعة وغيرها، كذلك تعمل على تمويل شراء الآلات والمعدات التي تساعد في عمليات التصنيع وتمويل عمليات التوسع والإحلال؛
3. البنوك العقارية: وتقوم هذه البنوك بتقديم التمويل اللازم لشراء العقارات وبنائها والتوسع فيها، وكذا الاهتمام بالمدن الجديدة. وهي تعتمد على رؤوس أموالها بجانب القروض طويلة الأجل والسندات؛[1]
4. البنوك الزراعية: تتولى هذه البنوك توفير الائتمان اللازم لتدبير احتياجات الزراعة الضرورية للمزارعين وأصحاب المشاريع الزراعية من المستلزمات الإنتاج الزراعي (أسمدة، آلات ومعدات...)، ونقل أساليب التكنولوجيا الحديثة والمناسبة، ومن ثم تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي للدولة.[2]

رابعا: بنوك الأعمال والاستثمار:[3] وهي تلك البنوك التي تمارس عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وذلك وفقا لخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يجوز لهذه البنوك أن تقوم بإنشاء شركات استثمار أو شركات أخرى تمارس مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، كما يمكن لها أن تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية.

الشكل رقم (1- 1): أنواع البنوك التقليدية

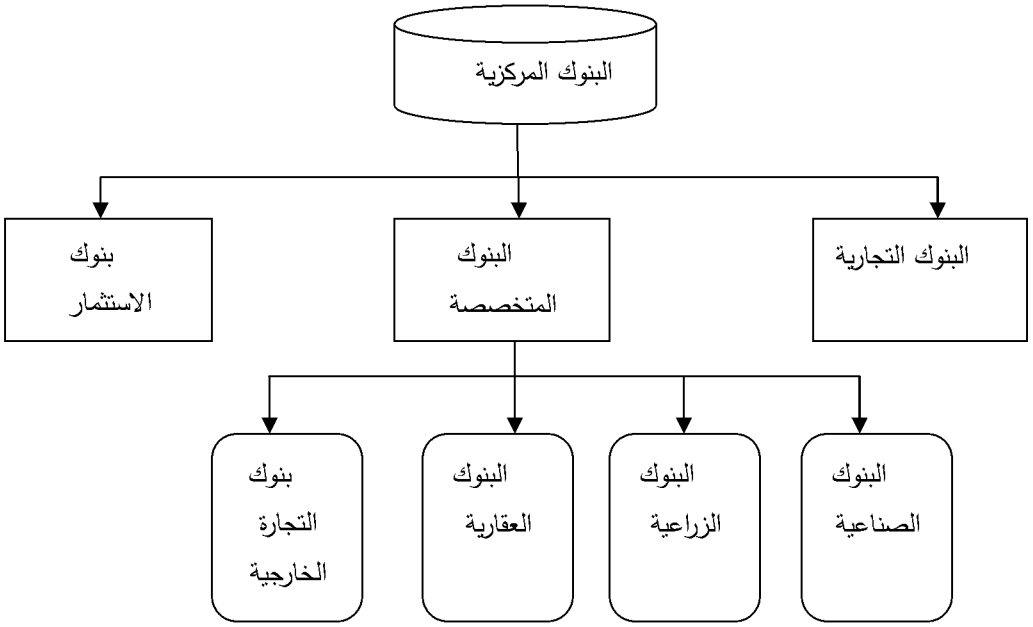

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004، ص 59.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص (63، 64).

[2] البنوك المتخصصة، مجلة إضاءات، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة السابعة، العدد 7، فيفري 2015، الكويت، ص4.

[3] أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك-تقليدية الماضي والكترونية المستقبل**، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص22.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التقليدية

تسعى البنوك التقليدية في إطار مزاولتها لأنشطتها المصرفية إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

أولا: الربحية[1]

يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى لتحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين، وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية للبنك، وتتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة المختلفة، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصول البنك. أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والقروض التي قد يعجز البنك عن استردادها. لهذا وحتى يتمكن البنك من تحقيق أقصى الربحية لابد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن.

ثانيا: السيولة[2]

تعني قدرة البنك على مواجهة التزاماته بشكل فوري من خلال الاحتفاظ بنسبة معينة من الأموال على شكل نقد سائل حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات السحب الطارئة من قبل العملاء مثل المناسبات، ومختلف الظروف التي تدفع الأفراد إلى سحب ودائعهم.

ثالثا: الأمان

يتسم رأس مال البنك التقليدي بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، أي أنه لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، لأن تلك الزيادة قد تلتهم جزء من أموال المودعين.[3] لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعامل ما على الثقة المتوفرة في هذا المتعامل من حيث قوة مركزه المالي ومدلى احترامه لتعهداته وكيفية الوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعدادا لتقديمها للوفاء بتلك التعهدات، هذا يعني أن البنك يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي تتعرض لها تلك الأموال.[4]

المطلب الثالث: أسس وطبيعة عمل البنوك التقليدية

تعتبر الوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية المتاجرة بالنقود فهي تقوم بتجميع الأموال من المودعين ومختلف المصادر وبمختلف الأشكال من أجل توظيفها وتشغيلها في كافة أوجه الاستخدامات، ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على أهم الأسس التي تحكم نشاط البنوك التقليدية ومن ثم توضيح طبيعة عملها والوظائف التي تمارسها.

---

[1] إيمان العاني ، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص8.

[2] علي كنعان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص(193، 194).

[3] بن علي بلعزوز، عبو هودة ، مرجع سبق ذكره، ص12.

[4] إيمان العاني ، مرجع سبق ذكره، ص9.

الفرع الأول: أسس عمل البنوك التقليدية

تقوم البنوك التقليدية على مجموعة من الأسس التي تحدد طبيعة عملها تتمثل فيما يلي:

أولا: سلعية النقود

يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة، حيث تقوم البنوك التقليدية بالمتاجرة بالنقود من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار منخفضة ومن ثم تقوم بتوظيفها في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

ثانيا: تجميع الودائع والمدخرت استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية

إن الوظيفة الرئيسية للبنوك تكمن في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها حيث تمثل عملية اقتراض البنك أو حصوله على ودائع ومدخرات الخاصية الهامة والمستمرة من خلال تاريخ البنوك ويعتمد البنك على قوة هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عملياته المصرفية وعليه أن يحسن استخدامها حتى يوطد مركزه المالي وبالتالي يحصل على ثقة الأفراد لاستقطاب ودائعهم.

ثالثا: توظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة

تقوم البنوك بتوظيف الموارد المتاحة وتقديم التسهيلات المصرفية –بعد استبعاد احتياجات السيولة النقدية– للأفراد والمنظمات طالبي التمويل. وإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي للأموال في البنوك التقليدية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي في البنوك التقليدية إذ تمثل خدمة الإقراض الخدمة الرئيسية التي تقدمها بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.[1]

رابعا: الفائدة

إن الغرض الأساسي من أعمال البنوك التقليدية هو تجميع المدخرات من المودعين واستثمارها بأفضل الطرق وهذا يحتم على البنك منح المودعين عائدا عن إيداعاتهم، وفي نفس الوقت يحصل على عائد من العملاء المقترضين،[2] فمثلا، البنوك التجارية إذا احتفظت بوديعة لأحد ما فإنها تعطيه فائدة معلومة وثابتة، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة، وكذلك إذا قدمت قرضا فإنها تأخذ فائدة معلومة وثابتة لكنها أكبر من الفائدة التي تعطيها للمودعين وكلما زاد الأجل زادت الفائدة.[3]

ويتحدد معدل الفائدة في البنوك التقليدية مسبقا ويتكون عائد البنك من الفرق بين معدلي الفائدة الدائنة والمدينة.[4]

---

[1] يزن خلف العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] مراد محمود صدقي، عبد البر حسن سعيد ، **فوائد البنوك حلال أم حرام..** ، أخبار اليوم، مصر، 1992، ص14.

[3] عبد الرحمن رمضان حافظ، **موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين على الأنفس والأموال**، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص147.

[4] بول مرقص، **المقاربة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي**، منتدى الصيرفة الإسلامية من تنظيم اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1 أوت 2008، ص5.

خامسا: التنويع المالي[1]

تقوم البنوك التقليدية بالحصول علي الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء.

وتجري البنوك هذا التنويع بقصد مواجهة مخاطر الإقراض و الاستثمار ، وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر . ويطلق علي هذه العملية التنويع المالي ، مما يساعد علي توزيع احتمال وقوع الخطر ، والعائد علي أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع.

الفرع الثاني: وظائف (أعمال) البنوك التقليدية

تمارس البنوك التقليدية مجموعة من الأعمال والأنشطة المصرفية، تتمثل في:

أولا: الحصول على الأموال: تقوم البنوك التقليدية بتجميع الأموال من مصادرها المتمثلة في:

1. **قبول الودائع** : تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، فالودائع بمختلف أنواعها تشكل الجزء الأكبر من موارد البنك ومن أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتتوقف عليها الكثير من عمليات الوساطة المالية كمنح القروض وإنشاء النقود.[2]
2. **حقوق الملكية:** وتضم رأس المال ، والاحتياطيات ، والأرباح المرحلة. وغالبا ما يمثل رأس المال نسبة قليلة جدا بالنسبة لإجمالي موارد البنك، ولكنه يمثل عنصر الضمان الأول بالنسبة للمودعين مما يبعث علي الثقة والاطمئنان في التعامل.[3]
3. **الاقتراض:** تحصل البنوك على القروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى لتمويل عملياتها المصرفية في حالة نقص أو عدم كفاية مواردها الذاتية المتاحة لتمويل بعض هذه العمليات، والأكيد أن الاقتراض لا يشكل المورد الأساسي للبنك وتقل أهميته كمورد بالقياس مع مورد الودائع.[4]

ثانيا: توظيف (استخدام) الأموال: يمكن حصر أهم توظيفات البنك التقليدي في الاستخدامات التالية:

1. **الأرصدة النقدية:** وهي أصول ذات سيولة تامة يحتفظ بها البنك لمواجهة طلبات السحب على الودائع وتشمل هذه الأصول عادة النقد في خزينة البنك والأرصدة لدى البنك المركزي، وهي تخضع إلى متطلبات الاحتياطي الإلزامي كنسبة من إجمالي الودائع، بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي متعدد النسب وفقا لآجال الودائع.[5]

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] إيمان العاني، مرجع سبق ذكره، ص5.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح الغربي، مرجع سبق ذكره، ص78.

[4] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص (148، 149).

[5] جمال خريس وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص86.

2. **التوظيف الإقراضي:** يستخدم البنك الأموال المودعة لديه وذلك عن طريق منحها كقروض لرجال الأعمال والتجار والصناعيين وبقية الأفراد وذلك لآجال طويلة أو قصيرة ، على أن يقوم المقترض برد مبلغ القرض على أقساط مع الفائدة المتفق عليها والتي عادة ما تكون محددة مسبقا.[1]
3. **التوظيف الاستثماري** : يكون التوظيف الاستثماري بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

- **التوظيف الاستثماري المباشر** : ويمثل قيام البنك بتوظيف جزء من موارده في تكوين شركات مملوكة له بالكامل أو جزء منها ويختلف تطبيق ذلك بحسب النظام المالي والمصرفي المعمول به في كل دولة ، مما يتطلب من البنك إجراء الدراسات التحليلية للمشروعات المتاحة علي الخريطة الاستثمارية للدولة وفحص ما يعرض عليه من مشروعات؛
- **التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الحكومية** : وتمثل الأوراق التي تصدرها الدولة وتطرحها للاكتتاب العام ومنها أذون الخزانة والسندات الحكومية وأسهم الشركات التي تقيمها الدولة والسندات التي تطرحها المحليات؛[2]
- **التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية:** سمحت القوانين والأنظمة للبنوك التقليدية باستثمار جزء من مواردها في الأصول المالية بما لا يتجاوز 25% من ودائعها، وذلك لزيادة أرباحها، حيث يعد الاستثمار في الأصول المالية من الأنشطة المربحة للبنوك التقليدية، وتعتبر محفظة الأوراق المالية التي يكونها البنك خط دفاع، لأن هذه الأصول قابلة للتسييل وبسرعة خاصة في أوقات الرواج وصعود الأسهم، لذلك يستطيع البنك بيع جزء من المحفظة أو كامل المحفظة حالة تعرضه لأزمة سيولة.[3]

ثالثا: تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية :تقوم البنوك التقليدية بتقديم خدمات مختلفة لعملائها مثل إجراء التحويلات النقدية وكذلك تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وكذا التمويل التأجيري[4].

بالإضافة إلى استحداث وظائف أخرى وخدمات مصرفية متنوعة أبرزها:[5]

أ. إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية؛
ب. تمويل الإسكان الشخصي؛
ت. ادخار المناسبات؛
ث. سداد المدفوعات عن الغير؛
ج. خدمات البطاقة الائتمانية؛

---

[1] علي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص177.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص79.

[3] علي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص (227، 228).

[4] حسام علي داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص220.

[5] بن علي بلعزوز ، عبو هودة، مرجع سبق ذكره، ص13.

ح. تحصيل فواتير الكهرباء والماء والهاتف من خلال حسابات تفتحها في المؤسسات المعنية، يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرها.

المبحث الثـــــــــــــاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

تحتل البنوك الإسلامية مكانة واسعة في الساحة المصرفية، فهي تقوم بتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية وتسعى لتحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث تتجنب التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

ومن خلال هذا المبحث سيتم إلقاء الضوء على ماهية البنوك الإسلامية وأنواعها وأهدافها، وطبيعة نشاطها وأهم المبادئ التي تحكم أعمالها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية، فهي بمثابة نقطة تحول في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة، و قبل التطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية وخصائص لابد من التعرف على فكرة وتاريخ إنشائها.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلاليتها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وانطلاقا من تحريم الربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛ هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لتكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية.

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في الباكستان من أجل وضع تقنيا تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة الفكرة هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا[1]، أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري سنة 1963م في ميت غمر، وبالرغم من عدم نجاح هاتين التجربتين إلا أن السبعينات شهدت انطلاقة جديدة لتأسيس مصارف تقوم على استبعاد الفائدة.[2]

والجدول التالي يلخص أهم البنوك الإسلامية المنشأة خلال الفترة (1971-1999):

الجدول رقم (1- 1) : أهم البنوك الإسلامية المنشأة خلال الفترة (1971-1999)

السنة	الحدث	الدولة
1963	انشاء بنك الإدخار المحلي يعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية ولم يستمر بسبب غياب الكوادر اللازمة لأداء العمل المصرف الاسلامي	جمهورية مصر العربية

[1] خديجة خالدي، **البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، أفاق**، دفاتر MECAS، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،2005، ص4.

[2] محمد زيدان، محمد حمو، **تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها**، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، 2009، ص3.

1975	البنك الإسلامي للتنمية :مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية ودعم الحركة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.	المملكة العربية السعودية
1971	بنك ناصر الاجتماعي كان أول بنك في مصر لا يتعامل بالربا أخذا أو عطاء من الناحيتين القانونية والفنية.	جمهورية مصر العربية
	بنك دبي الإسلامي كأول تجربة متكاملة للبنوك الإسلامية لتقديمه كامل الخدمات المصرفية .	الإمارات العربية المتحدة
1977	بنك فيصل الإسلامي.	السودان
	بنك فيصل الاسلامي	جمهورية مصر العربية
	بيت التمويل الكويتي	الكويت
	الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	المملكة العربية السعودية
1978	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، كبنك متخصص بالتعامل دون ربا لممارسة مختلف الأنشطة.	الأردن
1979	بنك البحرين الإسلامي وقد تأسس لمزاولة نشاطه على أسس من العقود الشرعية في المشاركة في الربح والإقراض و الاستثمار والتأمين وأعمال المصارف التجارية	البحرين
1980-1999	ظهرت العديد من المؤسسات المالية والإسلامية من بنوك إسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وازداد عدد البنوك ليتجاوز 170 بنك عبر القارات مع نهاية 1999	دول العالم

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

– جلال وفاء البدري محمدين، **البنوك الإسلامية:** دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص (16، 19).

– حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر، مصر ، الطبعة لأولى، 2009، ص ص (210، 211).

كما تشير الإحصائيات الصادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004 بأنه قد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرفا إسلاميا بحجم أعمال يزيد عن 261 مليار دولار. بالإضافة إلى ذلك فإن تطور العمل المصرفي سمح بافتتاح فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك التجارية وأيضا البنوك العالمية الكبرى لقبول ودائع الراغبين في هذا النوع من التعامل حيث هناك أكثر من 300 بنك تقليدي يقدم خدمات مصرفية إسلامية.[1]

[1] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر، مصر، الطبعة لأولى، 2009، ص211.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية

لقد تعددت التعاريف بشأن البنوك الإسلامية حيث نجد من بينها ما يلي :

1. "البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة."[1]
2. البنك الإسلامي هو: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل علي تنمية اقتصادياتها".[2]
3. عرفه الدكتور عبد الرحمن يسرى أحمد: "هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".[3]
4. المصرف الإسلامي هو" :مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية".[4]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف للبنك الإسلامي على أنه: مؤسسة مالية مصرفية تتولى جمع الموارد النقدية وتوظيفها في المجالات المشروعة –حيث تجتنب في تعاملاتها الفوائد الربوية– بما يضمن نموها وتحقيق أقصى عائد، كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنموية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة ، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص110.

[2] محسن الخضيرى ، **البنوك الإسلامية** القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، 1990، ص17.

[3] أحمد إرشيد ،محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس ، الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص14.

[4] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2011، ص3.

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

يتضمن مفهوم البنوك الإسلامية عدة خصائص ومميزات يمكن توضيحها فيما يلي:[1]

1. التزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها أي أصحاب الحسابات لديها ، وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم ، ومن ثم فإن تجميع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بإعطاء فائدة، و أن استخدام هذه الموارد لا يتم بأخذ فائدة؛
2. الالتزام التام بقاعدة الحلال والحرام في جميع أعمالها المصرفية؛ أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وأن يقتصر ذلك على المال الحلال فقط، وأن لا تستخدم أموالها إلا في الاستخدامات الحلال شرعا بعيدا عن الحرام أو ما يقود إلى الحرام، فلا ينبغي عليها مثلا أن تمول إنتاج الأعناب إذا كان موجها لإنتاج الخمور لاحقا، فتمويل إنتاج الأعناب يعتبر حلال إلا أن استخدام الأعناب المنتجة في صناعة الخمور يجعله حراما لأنه يقود إلى الحرام؛
3. العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تعبئة أكبر قدر من المدخرات غير المستخدمة، تماشيا وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم وتحارب الاكتناز لما فيه من تجميد للأموال وحبسه عن الانتفاع به سواء لصاحبها أو للمجتمع ، فالبنوك الإسلامية تركز على تجميع الموارد الصغيرة المكتنزة لتجنب تحقيق الاكتناز المحرم ومن أجل تأمين الانتفاع الاقتصادي من هذه الموارد لأصحابها وللمجتمع والاقتصاد ككل من خلال استخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية؛
4. الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:[2] وتشتمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تعميق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الاجتماعية:
   أ. خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك؛
   ب. تقديم القروض الحسنة، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء دور المسنين، المساجد، دور الأيتام...الخ؛

---

[1] فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص ص (385، 386).

[2] عبدو عيشوش ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص ص (13، 14).

ت. الرقابة الشرعية لعمله:[1] إذ المفترض في المنشآت المالية الإسلامية عامة والتمويلية خاصة أن تستقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية، ولكي يطمئن المساهمون فيها والمتعاملون معها إلى التزامها بأحكام هذه الشريعة فيها. وهذا ما تتميز به المصارف الإسلامية في مجال الرقابة عن غيرها من البنوك.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك الإسلامية

قد تكون البنوك الإسلامية في حد ذاتها نوعا من أنواع البنوك نظرا لطبيعة وكيفية نشأتها، إلا أن التطور الهائل في الأنشطة والمجالات المصرفية عبر دول العالم أدى إلى تنوع البنوك الإسلامية من أجل مواكبة هذه التطورات، ومن تم الاستجابة لرغبات المتعاملين والمجتمع ككل، وقد ساعد هذا التنوع على تحقيق مجموعة من الأهداف تتناسب مع خصائص البنوك الإسلامية المذكورة سابقا.

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية

تصنف البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع كما يلي:

أولا: أنواع البنوك الإسلامية من حيث المنشأ: إذا نظرنا إلى كيفية نشأتها فهي على شكلين هما:[2]

1. بنوك إسلامية أصلية المنشأ :حيث أنشئت بموجب عقود تأسيسها كبنك إسلامي كامل من البداية؛
2. بنوك إسلامية متحولة :وهي تلك التي كانت بنوك تقليدية ثم تحولت إلى بنوك إسلامية، وتتراوح أسباب التحول ما بين المعاناة من مشاكل مالية أو رغبة ملاكها في ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي.

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية من حيث طبيعة الملكية: حيث نجد:[3]

1. بنوك إسلامية خاصة: سواء كانت محلية أو دولية حيث تكون ملكيتها للخواص ومن أمثلة ذلك: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الذي يعتبر بنكا محليا خاصا؛
2. بنوك إسلامية عامة: وهي البنوك التي تكون ملكا للدولة مثل بنك ناصر الاجتماعي والبنوك الإسلامية الباكستانية والإيرانية؛
3. بنوك إسلامية مختلطة: وهي البنوك التي تكون ملكيتها مختلطة بين الخواص والدولة مثل بنك التمويل الكويتي وبنك البركة الجزائري.

---

[1] عبد القادر جعفر جعفر، **العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31ماي- 3جوان 2009، ص21.

[2] رقية بوحيضر، **استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص113.

[3] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص91.

ثالثا: أنواع البنوك الإسلامية من حيث طبيعة النشاط: بالنظر إلى طبيعة النشاط نجد الأنواع التالية:[1]

1. بنوك إسلامية صناعية: تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وهي عبارة عن وظيفة تحتاج إليها أغلبية الدول الإسلامية؛
2. بنوك إسلامية زراعية: يغلب على توظيفاتها توجيهها لتمويل النشاط الزراعي لذلك يجب إعطاءها الحق في استغلال الأراضي المهملة بتقديم التمويل اللازم لذلك؛
3. بنوك إسلامية استثمارية وادخارية: تقوم بجمع المدخرات من أفراد المجتمع ومن ثم توظيفها في تمويل النشاط الاستثماري باستخدام الأدوات المالية كالصكوك وشهادات الإيداع الإسلامية؛
4. بنوك إسلامية تجارية:[2] ويغلب على أنشطتها العمليات قصيرة الأجل مثل بيع المرابحة، وهي تمارس أيضا أنشطة الأخرى ولكن بدرجة أقل.

رابعا: أنواع البنوك الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى:[3]

1. بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية ومنها المصرف الإسلامي في الدانمرك وشركة البركة المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه المصارف الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية؛
2. فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية: وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة جيدة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
3. البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة في الجزائر، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل؛
4. البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: وتنتشر في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي، ومنها: المصارف الباكستانية والإيرانية والسودانية.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

أولا: أهداف خاصة بالبنك الإسلامي: والتي تحقق المنفعة الخاصة للبنك، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. تحقيق الربح:[4] وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للبنك وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك؛

---

[1] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص (223، 224).

[2] أحمد محمد غنيم، مرجع سبق ذكره،ص24.

[3] بشير بن عيشي، عبد الله غالم، **آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية**-إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 24 و25 أفريل 2006، ص8.

[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص114.

2. تحقيق الأمان:[1] يسعى البنك للعمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة؛

3. تحقيق النمو:[2] يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد المصارف الإسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.

ثانيا: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي: وتتحدد معالم الأهداف التنموية للبنوك الإسلامية في الجوانب التالية:[3]

1. السعي لتوفير المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال للحد من مشكلة نقص المدخرات، بغية توفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية؛
2. تحقيق التوظيف الأمثل لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع وتفادي الاستخدام السيئ لها ومحاولة القضاء على البطالة؛
3. العمل على تنمية وتنشيط الاستثمار عن طريق إنشاء شركات جديدة أو المساهمة في توسيع إنتاج الشركات القائمة والمشاركة في تحديد وتطوير هذا الإنتاج؛
4. العمليات الترويجية لمشروعات الاستثمارية لحساب البنك أو لحساب الغير، أو المشاركة مع أصحاب الخبرة والمقدرة الفنية ممن يحوزون على سمعة حسنة.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي:[4] من خلال ما يحققه البنك من تكافل اجتماعي، فبالإضافة إلى قيامه بجمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية؛ يتحرى أيضا العدالة في توزيع العائد من الأموال المستثمرة، من خلال الاستراتيجيات والسياسات المنتهجة من قبل للبنك الإسلامي.

رابعا: الأهداف الثقافية للبنك الإسلامي: وتتمثل في محاولة إحياء المعاملات المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في الواقع العملي وذلك بنشر الوعي المصرفي الإسلامي بواسطة:[5]

1. إنشاء مواقع على الانترنت تعرف بهذه المعاملات وتبسطها للجمهور، وتقدم الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع...الخ، كما ترفقها بفتاوى وتوضيحات كبار العلماء والمختصين في المجال المصرفي؛

---

[1] أحمد إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] آمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص11.

[3] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص (219، 220).

[4] محمد سعيد سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص68.

[5] رقية بوحيضر، مرجع سبق ذكره، ص115.

2. طبع كتيبات ومطويات تعريفية، توزع على العملاء وعامة الجمهور؛
3. عقد ندوات دورية وملتقيات تجمع كبار العلماء والمختصين للاطلاع على تجاربهم وتبادل الخبرات.

خامسا: الأهداف العقائدية للبنك الإسلامي:[1] حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية من خلال:

1. الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛
2. تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين؛
3. الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية من خلال التزامها هي أولا، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم؛
4. تنمية القيمة العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

المطلب الثالث: أسس وطبيعة أعمال البنوك الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية وظيفة الوساطة المالية وتقدم الخدمات المصرفية المختلفة، وهي تستند في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية بصفة رئيسة إضافة إلى مجموعة من الأسس، وسيتم توضيح ذلك من خلال العرض الذي يتضمنه هذا المطلب.

الفرع الأول: أسس عمل البنوك الإسلامية:

يقوم عمل البنوك الإسلامية على مجموعة من الأسس والمبادئ، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:

أولا: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[2]

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه ، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك، فالذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى:{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} [النساء : 103]، هو الذي قال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة : 1].

---

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصي مرابح، ورقلة، الجزائر، 2009، ص307.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية**، رسالة ماجستر، قسم الاقتصاد، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006، ص15.

وتستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك ،وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنوك ولا يعينها مجلس الإدارة أو المدير العام لضمان استقلالها وحريتها في أداء واجباتها.[1]

ثانيا: الالتزام بقاعدتين أساسيتين

يتم الالتزام بقاعديتين أثناء استثمار وتشغيل أموال الجمهور وهما:[2]

1. قاعدة الغنم بالغرم :أي أن الحق في الربح بقدر تحمل المخاطر، وباعتبار وأن عميل البنك شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم)؛
2. قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يكون الخراج المتولد عن المال المودع في البنك جائزا للانتفاع به من قبل الضامن وهو البنك لأنه يكون ملزما بتحمل الخسارة حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم.

ثالثا: تقرير العمل كمصدر للكسب(مبدأ النقود عقيمة)[3]

يرى الإسلام، أن المال لا يمد مالا، وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط، وهذا يعني أول ما يعنيه هو توجيه الجيد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف، فالمصارف الإسلامية تعمل على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، كوسيلة لتحقيق مصالحه، لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم بالغرم، وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات بمختلف صورها. ولهذا يقوم النموذج التمويلي للمصرف الإسلامي على أساس أن:

1. إن العائد –في الغالب –غير مضمون وغير معلوم مقدما في التمويل الإسلامي، حيث أنه يعتمد على نتيجة العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة مما يعني تحقق العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه؛
2. المفهوم المتميز لطبيعة النقود في الفقه المالي الإسلامي على أنها ليست بسلعة كما هو مفهوم في الفكر الرأسمالي بل هي وسيلة للتبادل ومقياس لقيمة الأشياء وهذا يعني أن النقود لا تكون لها لا نتيجة إيجابية ولا سلبية ولا حيادية إلا إذا اختلطت بعمل أو تم فيها تقليب أو تحريك.[4]

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص89.

[2] محمود حسن الصوان، **العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص ص (94، 95).

[3] مريم سعد رستم ، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص10.

[4] سراج الدين عثمان مصطفى، **أسس وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي**، إتحاد المصارف العربة، المؤتمر المصرفي العربي السنوي، دبي، 19 و20 أفريل 2009، ص13.

رابعا: التجارة والاستثمار محور نشاط البنوك الإسلامية[1]

تعد التجارة والاستثمار من أبرز محاور أنشطة المصارف الإسلامية، إذ أنهما المصدر الرئيسي لتوليد إيراداتها والأداة التي تعكس مساهمتها في الجهد الإنمائي للمجتمع، وهما بمثابة نشاط حقيقي للبنك لأن التعامل يشمل الأصول والموجودات الحقيقية، وليس مجرد أصول مالية، فالتجارة والاستثمار في البنوك الإسلامية تحقق قيمة مضافة حقيقية للمجتمع من سلع وخدمات، وبالتأكيد فإن هذا النشاط تحكمه ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: وظائف (أعمال) البنوك الإسلامية:

إن عمل البنوك الإسلامية يتمثل بشكل رئيسي في عملية الوساطة المالية، حيث تقوم بتجميع الموارد ومن ثم العمل على تشغيلها وتوظيفها في الاستثمارات المختلفة، وكذا تقديم خدمات مصرفية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: الحصول على الأموال : وتشمل مصادر أموال البنوك الإسلامية ما يلي:

1. **حقوق الملكية:**[2] وهي المصادر الداخلية للبنوك الإسلامية ولا تختلف عنها في البنوك التقليدية، إذ أنها تتكون من رأس المال والاحتياطات بأنواعها والأرباح غير الموزعة.
2. **الودائع:**[3] تقوم البنوك الإسلامية بقبول الودائع وفق الأسس والضوابط التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي تتولى فتح حسابات الودائع الجارية لعملائها، كما تقوم بفتح حسابات استثمارية لاستثمارها بما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات، بمعنى آخر بدون معدل فائدة محدد مسبقا كما هو الحال في البنوك التقليدية، وإنما يتم الاستثمار على أساس حصة متفق عليها من الأرباح. وتتكون أنظمة الودائع في البنوك الإسلامية من:

أ. الودائع تحت الطلب: وتأتي في شكل حسابات جارية دائنة، ليست لها عائد بل هي مجرد وديعة بأجر أو عمولة الاستفادة التي تعود على أصحابها من التعامل مع البنك بشيكات، وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة؛[4]

---

[1] يزن خلف العطيات، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص93.

[3] خليدة محمد بلكبير، زوليخة سوسي، **الثورة التكنولوجية: تحدي حقيقي أمام عمل المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، ، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، 5 و 6 ماي 2009، ص7.

[4] قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص71.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص92.

ب. الودائع الادخارية: وهي حسابات لحفظ الأموال الزائدة عن حاجة أصحابها بغرض ادخارها لظروف مستقبلية، وتعتبر عقد مضاربة بين المودع (رب المال)، والبنك (المضارب) يحصل بمقتضاها المودع على عائد يحدد وفق الأرباح الصافية للاستثمار ومبلغ ومدة استثمارها؛[1]

ت. الودائع الاستثمارية: وهي أموال يتم إيداعها من قبل الزبائن لدى البنك بغرض الحصول من ورائها على عوائد، مع معرفة المودعين بأنها ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة، حيث يقوم البنك باستثمار تلك الأموال وفقا للقاعدة الشرعية (الغنم بالغنم) أي ربحا وخسارة.[2]

ويجب أن تزيد نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من إجراء توظيفاتها المختلفة نظرا لطبيعتها المتميزة في الاستثمار والتمويل.

3. **أموال الزكاة والصدقات:**[3] حيث تعتبر أموال الزكاة والصدقات كصدقات التبرع والهبات والنذور من المصادر الأساسية لأموال البنوك الإسلامية، وتقوم البنوك بتوزيعها وفقا لمصارفها الشرعية، أو طبقا لما يراه أصحابها إن كانت تأتي منهم تطوعا.

ثانيا: توظيف الأموال وتشغيلها: تمارس البنوك الإسلامية نشاط توظيف الأموال من خلال استخدام مواردها المالية في مختلف أوجه الاستخدامات، والمتمثلة فيما يلي:

1. **تكوين الاحتياطي النقدي:**[4] وذلك من أجل توفير متطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب على الودائع من قبل أصحاب الودائع الجارية.
2. **النشاطات التمويلية:** من أهم النشاطات التمويلية لدى البنوك الإسلامية ما يلي:

أ. **المشاركة:** يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها، مع الاتفاق على كيفية تقسيم الربح أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال.[5]

وتقسم الشراكة في الفقه الإسلامي إلى نوعين رئيسيين هما شركة الأموال وهي عبارة عن اشتراك شخصين أو أكثر في عين تمت ملكيته بإرث أو وصية أو هبة أو شراء، أما النوع الآخر من الشراكة هو شركة العقود؛ والتي تتم عندما يتفق عدد من الشركاء في أداء وتنفيذ نشاط محدد بالتراضي بينهما بنسب يتفقون عليها ويتم إثبات تلك النسب في عقد شراكة ويسجل رسميا.[6]

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2008، ص44.

3 أحمد محمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص ص (26، 27).

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص92.

[5] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص120.

[6] خليدة محمد بلكبير، زوليخة سوسي، مرجع سبق ذكره، ص5.

ب. **المضاربة:** ويقصد بالمضاربة اتفاق أو عقد بين طرفين بموجبه يقدم الطرف الأول صاحب المال جزءا من أمواله إلى الطرف الثاني صاحب الخبرة والجهد والوقت لاستثمارها في أحد مجالات الاستثمار المختلفة،[1] على أن يتم توزيع الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب. ويلعب البنك الإسلامي في هذا النوع من الصيغ دورا مزدوجا:[2]

- الأول : بصفته رب العمل، وذلك عند أخذه المال من أصحابه مضاربة بصفته صاحب الخبرة والمعرفة والدراية، ولديه إطارات مصرفية قادرة وراغبة في توظيف هذه الأموال في مجالات مناسبة وأقل خطورة؛
- الثاني : دور رب المال، وذلك عن طريق مضاربته مع أصحاب الأعمال الذين لديهم خبرة ومعرفة بمجال نشاطهم وتتوفر فيهم شروط الأمانة والثقة ويمارسون أنشطة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ت. **المرابحة:**[3] وهي اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي لعميله أصلا من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة) إضافة إلى هامش الربح، أما عقد المرابحة للآمر بالشراء فيقصد به اتفاق بين البنك وعميله، يقوم البنك بشراء أصل معين ومن ثم بيعه إلى العميل بسعر التكلفة مضافا إليه هامش ربح متفق عليه، حيث أن العميل الذي وعد بالشراء قد يكون ملزما وقد يكون غير ملزم. وهذه المرابحة تتكون من خمسة عناصر، هي:[4]

1. طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف يحدد فيه نوع السلعة المطلوبة ومواصفاتها؛
2. وعد من العميل بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للآمر بالشراء؛
3. اتفاق مسبق على الثمن والربح؛
4. شراء السلعة نقدا من قبل المصرف؛
5. بيع السلعة من قبل المصرف إلى الآمر بالشراء.

ث. **الإستصناع:**[5] وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغ هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا.

---

[1] طارق طه، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، دار الكتاب، مصر، 2006، ص131.

[2] عبدو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص29.

[4] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م، ص21.

[5] سليمان ناصر، **جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات**، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، مرجع سبق ذكره، ص3.

ج. **بيع السلم:**[1] وهو استثناء من البيع العادي، حيث يتم الاتفاق ما بين طرفين على بيع سلعة محددة الأوصاف والكمية والسعر، على أن يتم دفع الثمن حالا بينما تسليم السلعة يكون لاحقا، وهناك عدة شروط لصحته، يستعمل السلم من قبل البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي بمختلف وسائل الإنتاج مقابل كمية معينة من المحصول، والنشاط الصناعي بالموارد اللازمة لتمويل رأس المال العمل أو شراء المعدات والآلات اللازمة، مقابل كمية معينة من المنتج، وكذا تمويل صغار الحرفيين والصناع بالمستلزمات والمواد الخام.

ح. **الإجارة (التأجير التمويلي):**[2] هو عبارة عن عقد يقوم البنك الإسلامي بمقتضاه بشراء الآلات والمعدات والعقارات ثم يقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجاتهم، وبناء عليه يقتني البنك الأصل حسب المواصفات التي يقدمها العميل ويقوم بتأجيرها له لمدة متفق عليها في العقد، وخلال هذه المدة يبقى الأصل ملكا للبنك واستخدامه من حق العميل (المستأجر)، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل، أما مسؤولية صيانة الأصل فتقع على عاتق البنك لأن المنفعة الإيجابية مرتبطة بذلك.

3. **الاستثمارات:**[3] تقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموالها بأساليب مختلفة، كالاستثمار المشترك في رؤوس أموال الشركات الوطنية التي لا يشمل نشاطها الرئيسي على مخالفة شرعية، والتي تنتج سلعا وخدمات ذات نفع عام للمجتمع والاقتصاد الوطني، وتستثمر أيضا في سندات المحافظ الاستثمارية، وصناديق الاستثمار التي تتبع النهج والسياسة عينها.

ثالثا: تقديم خدمات مصرفية ومالية متنوعة: تقدم البنوك الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية، ما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أي التي يتم استخدام أسعار الفائدة في تنفيذها،[4] فتقوم باستخدام أموالها في: تأجير المخازن ،شراء وبيع العملات ،التحويلات الخارجية والداخلية ،إدارة صناديق الاستثمار وتقديم الاستشارات، فتح الاعتمادات المستندية، تظهير وتحصيل وخصم الأوراق المالية إصدار خطابات الضمان...الخ[5]

رابعا: تقديم خدمات اجتماعية: تقدم البنوك الإسلامية جوانب متعددة من الخدمات الاجتماعية، نذكر منها:

1. **الوقوف إلى جانب المتعاملين:** حيث تسعى البنوك الإسلامية لمساعدتهم في عثراتهم، وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، والصبر عليهم للوصول إلى حلول تضمن

---

[1] رقية بوحيضر ، مرجع سبق ذكره، ص ص (127، 128).

[2] نعيمة خضراوي ، مرجع سبق ذكره، ص62.

[3] محمد فهد شيخ عثمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص72.

[4] رشيد بوعافية، إبراهيم مزيود، **الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية**، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، ، مرجع سبق ذكره، ص7.

[5] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص (46، 47).

الاستمرار في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين،[1] تطبيقا لقوله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280].

2. **القرض الحسن:** إن القرض الحسن هو منح مبلغ من المال من طرف لطرف آخر لاستعماله في مجال ما، على أن يتم استرداده بعد مدة زمنية متفق عليها كاملا دون نقصان أو زيادة، فنجد قروض حسنة موجهة للجوانب الاستهلاكية وأخرى موجهة للاستثمار، وتساعد القروض الحسنة على تمتين العلاقة ما بين البنك الإسلامي وعملائه وتزيد عددهم، ومن ناحية أخرى تساهم بشكل فعال في تحسين المستوى المعيشي للمجتمع، لما ينتج عنها من مساعدة للناس على حل مشاكلهم المالية، وخلق المحبة والألفة فيما بينهم، امتثالا لقوله تعالى: { مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ } [الحديد: آية 11] .

3. **صندوق الزكاة:** حيث أقامت معظم البنوك الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، وتتكفل أيضا بإيصال أموال الزكاة إلى مصارفها المحددة شرعا، كما هو الحال في بعض البنوك الإسلامية الخليجية.[2]

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، دار المسيرة ، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2009، ص46.

المبحث الثـــــــالث: مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

بعد تعرفنا على المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وطبيعة العمل في كل منهما، من خلال هذا المبحث سيتم إجراء مقارنة لبيان أهم نقاط الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المطلب الأول: مقارنة من حيث المفاهيم وطبيعة العمل

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في العديد من النواحي سواء من حيث المفاهيم أو بالنظر إلى طبيعة العمل في كلا البنكين.

الفرع الأول: مقارنة من حيث المفاهيم

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في النقاط التالية:

أولا: مقارنة من حيث النشأة

كانت نشأة البنوك التقليدية وظهورها نزعة فردية نحو الاتجاه بالأموال وتحقيق الثراء من خلالها، حيث اعتبرت النقود سلعة يتم الاتجار فيها و تحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة، بينما ترجع نشأة البنوك الإسلامية كبديل إسلامي للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة ولتطبيق المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي وهي تبنى على أساس عقائدي في أن المال مال الله يجب تداوله فيما أحله الله .لذا تعد النقود وسيلة ومقياس للقيم، ومن ثم يتم الاتجار بها وليس فيها. ومن ثم يتحقق الربح بالشكل الصحيح نتيجة عوامل التشغيل وليس عن طريق الربا.[1]

ثانيا: مقارنة من حيث التعريف

يتضح من خلال التعاريف المذكورة سابقا للبنكين التقليدي والإسلامي أن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف بين النوعين من البنوك، فنقاط التشابه هي أن كل منهما يعتبر وسيط مالي يلعب دوره في مجال الصيرفة، أما نقاط الاختلاف فتكمن في عنصر الفائدة، فالبنوك التقليدية تعتمد عليها كليا باعتبارها أساس النشاط المصرفي، أما البنوك الإسلامية فتمنع التعامل بها أخذا وعطاء لاعتبارها ربا محرم شرعا، وبالتالي نستنتج أن العلاقة بين البنوك التقليدية وأصحاب الودائع هي علاقة دائن ومدين، بينما العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك الإسلامية هي علاقة مشاركة أو متاجرة أو مضاربة.

ثالثا: من حيث الأنواع

تصنف البنوك التقليدية إلى أربعة أنواع تتمثل في البنوك المركزية والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الأعمال والاستثمار، بينما تصنف البنوك الإسلامية حسب طبيعة النشاط إلى بنوك اجتماعية وبنوك الاستثمار، وبنوك التنمية الإسلامية، إضافة إلى البنوك الإسلامية متعددة الأنشطة، وحسب طبيعة الملكية فإننا نجد بنوك إسلامية خاصة وبنوك إسلامية عامة وأخرى مختلطة، وبالتالي نستنتج أن البنوك التقليدية هي بنوك

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص94.

متخصصة، كل في مجال معين، بينما نجد البنوك الإسلامية بنوك غير متخصصة في مجال أو نشاط معين فهي تقوم بممارسة جميع الأعمال البنكية شريطة عدم التعامل الربا.[1]

الفرع الثاني: مقارنة من حيث طبيعة العمل

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تختلف عن النشاط المصرفي التقليدي وذلك في أوجه كثيرة، نذكر أبرزها في النقاط التالية:

1. إن البنوك الإسلامية تمارس دور الوساطة المالية شأنها شأن البنوك التقليدية، لكن بينما تقوم البنوك التقليدية بهذا الدور في شكل اقتراض (من المدخرين) بفائدة معلومة مسبقا وإقراض (للمستثمرين) بفائدة معلومة مسبقا، مع التزام المستثمر بدفع تكلفة الأموال المستثمرة مهما كانت نتيجة توظيفه لأموال المدخرين ربحا أم خسارة، أي أن أساس التعامل في البنوك التقليدية هو الفائدة. بينما ينطوي دور الوساطة المالية في البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة من خلال اشتراك المدخرين أصحاب الأموال بالربح المتحقق من قبل المستثمرين الموظفين لهذه الأموال، وبالتالي العمل وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم، وهذا أبرز ما يميز أعمال البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.[2]
2. تخضع البنوك الإسلامية في إطار مزاولتها لأعمالها ونشاطاتها المصرفية إلى رقابة شرعية، بحيث يتم من خلالها تحقيق توافق مع القواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها سواء ما تعلق بحصول هذه البنوك على الموارد، أو توظيفها لهذه الموارد، وكافة الأعمال والخدمات الأخرى التي تقوم بها، في حين أن البنوك التقليدية لا تخضع لمثل هذه الرقابة الشرعية، ولا وجود لها فيها، وتقتصر الرقابة فيها على الرقابة المالية فقط والتي تخضع لها البنوك الإسلامية أيضا.[3]
3. تستخدم البنوك التقليدية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء (الدائنين) وهي القروض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها وصورها؛ ولابد من توفر الضمان في القروض التي تقوم هذه البنوك بمنحها، أما البنوك الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة، تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف، فنجد صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها، بحيث لا يوجد ضمان هنا؛ لأن احتمال الخسارة موجود.[4]
4. إن نشاط البنوك التقليدية يرتكز أساسا على استخدام أموال الجمهور فكان الأولى أن تخدم هذه البنوك مصلحة الجمهور لا مصلحة فرد معين أو جماعة معينة، هذه النقطة توضح لنا اختلافا آخر بين طبيعة عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فهذه الأخيرة تستخدم كافة الودائع التي ترد إليها من الجمهور لخدمة المصلحة العامة، وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية. وتقوم بدور هادف وتكيف

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص ص (127، 128).

[2] محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص ص (119، 120).

[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص (397، 398).

[4] محمود عبد الكريم، أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص (16، 17).

نفسها مع الاحتياجات المختلفة للاقتصاد الإسلامي، وليس همها فقط زيادة أرباحها إلى أقصى حد ممكن.[1]

5. تختلف الاستثمارات في البنوك الإسلامية حيث أنها تتطلب في الغالب تملك أصول ثابتة أو منقولة سواء مشاركة أو مرابحة في حين أن ذلك ممنوع في البنوك التقليدية خوفا من تجميد أموالها، وحفاظا على السيولة، نظرا لكون علاقتها مع عملائها علاقة دائن مدين، بينما علاقة البنوك الإسلامية بعملائها أنهم فوضوا أموالهم للبنك كم أجل استثمارها، مما يقضي تملك الأصول.[2]

المطلب الثاني: مقارنة من حيث الموارد والاستخدامات

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية واعتمادها قاعدة الحلال والحرام في الحصول على مصادر الأموال وفي توظيفاتها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، يجعلها تختلف عن البنوك التقليدية من حيث الموارد والاستخدامات.

الفرع الأول: مقارنة بين الموارد في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تتكون مصادر الأموال المتاحة للاستخدام سواء في البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية من حقوق الملكية إلى جانب ودائع ومدخرات الأفراد.

أولا: حقوق الملكية: إن حجم رأس المال في البنك الإسلامي، يجب أن يكون أكبر منه في البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:[3]

1. اعتماد البنك الإسلامي على رأس ماله في بداية نشاطه نظرا لقلة ودائع الأفراد وميلها لأن تكون قصيرة الأجل.
2. زيادة نسبة أموال البنك الإسلامي المستثمرة في إنشاء المشرعات بالمقارنة مع البنوك التقليدية.
3. يغطي رأس مال البنك الإسلامي مخاطر الاستثمار، خاصة المباشر الذي يقضي قيام البنك بإنشاء مشروعات تابعة للبنك تحتاج هيكل تمويلي طويل الأجل.

أما فيما يخص الاحتياطيات في البنك الإسلامي فيجب أن تقتطع من نصيب المساهمين من الأرباح وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك في نهاية الفترة، حيث إن علاقة المودعين بالبنك علاقة محدودة زمنيا ولا يجوز اقتطاع جزء من نصيبهم من الربح لتكوين الاحتياطيات.

ثانيا: الودائع: تختلف الودائع في نوعيتها وكذا في علاقة المودعين مع البنك ويتضح ذلك في النقاط التالية:[4]

- من المتوقع زيادة نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي بالمقارنة مع البنك التقليدي نظرا للطبيعة الاستثمارية العامة للبنك الإسلامي.

---

[1] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**–دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، عمان، الأردن، 1998، ص 138.

[2] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1993، ص68.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص95.

[4] نفس المرجع السابق، ص95.

- لا تضمن البنوك الإسلامية عائدا محددا سلفا في الودائع الاستثمارية كما في البنوك التقليدية وإنما يتوقف العائد على طبيعة حساب الاستثمار ومدته ونتائج الأعمال للتوظيف التي وجهت إليها هذه الأعمال وكذلك لا يلتزم البنك الإسلامي برد هذه الأموال كاملة عند تاريخ استحقاقها لأصحابها لأنها مودعة علي أساس المضاربة والعائد يتوقف على نتائج الأعمال أو طبيعة حساب الاستثمار من حيث كونه مخصص لعملية بذاتها أو حساب غير مخصصة.
- العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي علاقة دائنية ومديونية ، أما في البنك الإسلامي فإنها علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة لودائع الجارية.

ثالثا: من بين المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون البنك التقليدي نجد أموال الزكاة والصدقات التي يقوم بتجميعها والحصول عليها من مصادرها المختلفة.[1] وفي المقابل فإن البنوك التقليدية يمكنها اللجوء إلى سوق النقد أو البنك المركزي للحصول على مصادر التمويل بخلاف البنوك الإسلامية التي لا تتوفر لها هذه الإمكانية نظرا للطبيعة الشرعية.[2]

الفرع الثاني: مقارنة بين استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يختلف استخدام الأموال المتاحة وتوظيفها في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية من حيث أن هذه الأخيرة تعتمد صيغة أساسية تتمثل في القروض والتسهيلات الائتمانية وهي تمنحها طبعا مقابل فائدة، التي تعتبر ربا محرم شرعا لا تتعامل بها البنوك الإسلامية.

أولا: مقارنة بين الأصول المتداولة في البنكين

تكمن نقطة الاختلاف الأساسية في مكونات محفظة الأوراق المالية في البنكين، ففي البنوك التقليدية تتكون محفظة من الأسهم بنوعيها العادية والممتازة وكذلك السندات ذات الفائدة الثابتة والمحددة مسبقا، بينما تتكون محفظة الأوراق المالية في البنك الإسلامية من الأسهم العادية فقط، وذلك لعدم شرعية السندات والأسهم الممتازة.

إضافة إلى غياب بند الأوراق التجارية المخصومة والذي يعد من الربا المحرم، أما بالنسبة لبند القروض والسلفيات فلا وجود له في البنوك الإسلامية ويحل محله بند القروض الحسنة وصيغ التمويل والاستثمار والمتمثلة في المرابحة والمشاركة وغيرها مما ذكر آنفا.

ثانيا: مقارنة بين الأصول الثابتة في البنكين

لا يوجد أي اختلاف فيما يخص بنود الأصول الثابتة في كلا البنكين من أراضي ومباني وكذا ما يتعلق بمصاريف التأسيس.[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص96.

[2] محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[3] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص132.

ثالثا: مقارنة بين مجالات استخدام الأموال في البنكين

رغم تنوع مجالات توظيف الأموال في البنوك التقليدية، إلا أنها تركز على مجال الإقراض ومجال محفظة الأوراق المالية مع القليل من الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل، فنجد القروض تنقسم إلى تجارية وصناعية وزراعية وعقارية واستهلاكية،

وكل منها يشمل أنواعا أخري منها المضمون بضمان عيني أو غيره. وتحتوي محفظة الأوراق المالية علي الأسهم والسندات فتشمل أذون الخزانة الحكومية... وغيرها بجانب الأسهم سواء العادية أو الممتازة.

أما جانب مجالات تشغيل الأموال المتاحة أمام البنوك الإسلامية ، فتتعدد لتشمل الاستثمار المباشر ، والتمويل بالمشاركة ، والمضاربات الإسلامية ، واتجار المباشر والمرابحات ، وشراء أسهم شركات ومنظمات إسلامية أخري... الخ[1].

كما تختلف البنوك الإسلامية اختلافا شبه كلي عن البنوك التقليدية في طبيعة استخداماتها وهذا لاستخدام البنوك الإسلامية لصيغ تمويلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وندرج أهم الفروق فيما يلي:

1. **الفروق بين المرابحة والتمويل بفائدة:** أهمها:

- ✓ في بيع المرابحة يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة وتملكها تم بيعها للواعد بالشراء، أما في البنوك والمؤسسات التقليدية يتم بيع السلعة قبل شرائها وتملكها؛
- ✓ في بيع المرابحة تدخل السلعة في ضمان ومسؤولية البنك الإسلامي فيتحمل ما قد يطرأ عليها من هلاك، أما في البنوك والمؤسسات التقليدية فلا تدخل السلعة في ضمانهم؛
- ✓ في بيع المرابحة بعد شراء السلعة لا يلزم البنك الإسلامي الواعد بالشراء بشرائها أما البنوك التقليدية العميل يلتزم بالشراء؛
- ✓ في بيع المرابحة إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط لا يزيد مبلغ الدين، أما في البنوك التقليدية فيزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط؛
- ✓ في بيع المرابحة لا يجوز اشتراط الخصم في حالة السداد المبكر للدين، أما في التمويل بفائدة فيشترط الخصم في حالة السداد المبكر.

2. **الفرق بين المشاركة والتمويل بفائدة:** يتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة عن أساليب البنوك التقليدية في التمويل بالإقراض بفائدة، في أن مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك، وعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض، حيث هذه الأخيرة بالفوائد فضلا عن الأقساط وعن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد فأنه الضمان الأكبر لتخصيص موارد التمويل

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص96.

للاستثمار، الأمر الذي لا يتوافر في القروض من الممكن للمقترض تغيير التخصيص يقترض بحجة تمويل مشروعات إنتاجية ثم تودع الأموال في حسابات خاصة.

3. نجد أن البنوك التقليدية توظف مواردها كذلك في:

- الاتجار في الأوراق المالية بشرائها وإعادة بيعها بالتجزئة (لأسهم والسندات).
- السمسرة والحصول علي عمولة مقابل شراء وبيع الأوراق المالية الموجودة بالسوق؛
- تقوم بتسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشروعات فهي تقوم بدور الوسيط بين المقرضين والمستثمرين لذلك فهي من منشئات الوساطة المالية.[1]

[1] نعيمة خضراوي ، مرجع سبق ذكره، ص88.

خلاصة الفصل الأول

انطلاقا مما جاء به مضمون هذا الفصل والذي يعد بمثابة مدخل تمهيدي لموضوع البحث، حاولنا خلاله بيان مفهوم وأسس عمل كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والوظائف والأنشطة التي يمارسها كل بنك والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في إطار ذلك، ومن ثم إجراء مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من جوانب مختلفة.

بناء على ما سبق تم التوصل إلى ما يلي:

1. تعد البنوك التقليدية مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال من الجمهور وإقراضها للمستثمرين والراغبين في الاستفادة منها مقابل فائدة، كما تقوم بتقديم الخدمات المصرفية وتمارس مختلف العمليات المالية؛
2. تعتبر الوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية المتاجرة بالنقود فهي تقوم بتجميع الأموال من المودعين وفق قاعدة الدائنية والمديونية من أجل توظيفها وتشغيلها في كافة أوجه الاستخدامات؛
3. تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية تتولى جمع الموارد النقدية وتوظيفها في المجالات المشروعة دون اللجوء إلى التعامل بالفوائد الربوية التي تعد من المحرمات شرعا بحكم ما جاء في الكتاب والسنة؛
4. تخضع البنوك الإسلامية في إطار مزاولتها لأعمالها المصرفية إلى رقابة شرعية، يتم من خلالها الالتزام القواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها سواء ما تعلق بحصول هذه البنوك على الموارد، أو توظيفها لهذه الموارد؛
5. يقدم البنك الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذها؛
6. يختلف هيكل موارد واستخدامات البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، خاصة في جانب الاستخدامات حيث أن البنوك التقليدية تعتمد صيغة أساسية تتمثل في القروض والتسهيلات الائتمانية وهي تمنحها طبعا مقابل فائدة، التي تعتبر ربا محرم شرعا لا تتعامل بها البنوك الإسلامية؛

إن الاختلاف في طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن العمل التقليدي ساهم في بروز البنوك الإسلامية وثباتها في الساحة المصرفية العالمية، ما دفع البنوك التقليدية إلى مراجعة موقفها من العمل المصرفي الإسلامي والسعي للاستفادة من هذا النموذج الإسلامي.

الفصل الثـــانـــي:

الإطار النظري لتحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية
المبحث الثاني: آلية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية
المبحث الثالث: معوقات وآثار تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

تمهيد

تعتبر البنوك الإسلامية من أبرز التطورات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي في كافة أنحاء العالم لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية التي مر بها الاقتصاد العالمي الفترة الماضية، كما تميز العقد الأخير بتوجه عالمي ملحوظ نحو الصيرفة الإسلامية تمثل في تحول بعض البنوك التقليدية أو بعض فروعها للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تعددت الدوافع وراء تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، كما تعددت معها أشكال ومداخل التحول بسبب الاختلاف بين مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ومبادئ العمل المصرفي التقليدي.

وقد جاء هذا الفصل لتسليط الضوء على ظاهرة التحول للصيرفة الإسلامية من حيث الدوافع والآليات والمتطلبات اللازم توفيرها لعملية التحول، والمعوقات التي تواجه تنفيذه، إضافة إلى إبراز موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة، بناء على ذلك تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية تحول للبنوك التقليدية إلى الصيرفة الاسلامية

المبحث الثاني: آلية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: معوقات وآثار تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

حظي العمل المصرفي الإسلامي باهتمام واسع ولم يقتصر تقديم هذا العمل على البنوك الإسلامية فحسب، فقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين توجه العديد من البنوك التقليدية لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية متنوعة، وأصبحت هذه الظاهرة محط اهتمام في مختلف دول العالم.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة التحول

لقد شجع النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية العديد من البنوك التقليدية العربية والإسلامية، بل والغربية منها إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية وتبني المبادئ والأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،

الفرع الأول: مفهوم التحول إلى الصيرفة الإسلامية

تعددت آراء الباحثين حول تعريفهم لعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية، من هذه التعاريف نذكر ما يلي:

1. عرف التحول "بالانتقال والتغيير من المعاملات المصرفية التقليدية المبنية على الربا والفائدة المصرفية المحظورة شرعا إلى المصرفية الإسلامية المباحة شرعا، وذلك بتطبيق ووضع العقود والمعاملات والأنشطة، والبنوك المطابقة للشريعة وأحكامها بدلا من المعاملات والخدمات المصرفية التقليدية المحظورة، بحيث تصبح جميع أنشطة ومعاملات البنك وعقوده تخضع لمبادئ وضوابط الشرعية الإسلامية وأحكامها."[1]
2. يقصد بالتحول "انتقال البنوك التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى يصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية، ولكن هذا التحول يختلف من بنك إلى آخر تبعا لاختلاف الدوافع الكامنة وراء التحول."[2]
3. التحول هو "انتقال البنوك التقليدية من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتركها، واستبدالها، لتصبح جميع أنشطتها متوافقة معها، بعد القيام بعدة إجراءات وتنظيمات شرعية وإدارية وقانونية".[3]

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف لتحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية على أنه: " الانتقال من المعاملات المصرفية المخالفة للشريعة الإسلامية إلى المعاملات المصرفية المباحة شرعا، وذلك بترك وإبدال العمل المصرفي التقليدي بالعمل المصرفي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب التقليدية، حيث تختلف العملية من بنك لآخر باختلاف السبب وراء قرار تحوله".

---

[1] عمر أحمد هاشم ، **البناء الشرعي لعملية تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد3، الأردن، 2017، ص 107.

[2] يزن خلف العطيات، مرجع سبق ذكره، ص ص (69، 70).

[3] نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد23، السعودية، فيفري 2014، ص 152.

الفرع الثاني: نشأة التحول

يرجع تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية في مطلع السبعينات من القرن الميلادي الماضي قامت بعض البنوك غير الإسلامية بتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعندما أدركت البنوك التقليدية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على المنتجات المصرفية الإسلامية،[1] بدأت تتسابق إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية لتلبية احتياجات عملائها عن طريق عرض منتجات مالية موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فتح نوافذ عامة تقوم بذلك أو من خلال تكوين فروع متخصصة في العمليات الإسلامية.[2]

وفيما يلي عرض موجز لتجارب بعض البنوك التقليدية التي قامت بتبني المصرفية الإسلامية في بعض الدول.

أولا: التحول في مصر: كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع متخصصة تقدم فقط المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980 بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية ،أطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية".[3]

وقد أدى تشجيع البنك لمركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من البنوك التقليدية هناك بإنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1980 و1981 إلى 35 فرعا تتبع عددا من البنوك التقليدية كبنك مصر وبنك التجارة والتنمية وبنك التنمية الوطني وبنك النيل وغيرها.[4]

ثانيا: التحول في السعودية: لقد سلكت المملكة العربية السعودية مسلك من سبقها في تقديم الخدمات المالية الإسلامية من خلال بنوكها التقليدية، ففي عام 1987 قام البنك الأهلي التجاري* بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا أحكام الشريعة الإسلامية،5 ثم قام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام 1990.

وكان نجاح تجربة البنك الأهلي التجاري دافعا لباقي البنوك التقليدية في السعودية حيث سارعت لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بمختلف الأشكال.[6]

---

[1] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد اسويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية**، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010، ص5.

[2] عز الدين خوجة ، **تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-20 أفريل 2010، ص25.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص30.

[4] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005، ص10.

* سيتم التطرق بالتفصيل إلى تجربة البنك الأهلي التجاري في التحول الجزئي إلى الصيرفة الإسلامية ومراحلها في الفصل الثالث.

[5] أحمد عبد الرحيم آل محمود، أحمد صالح المرزوقي، **تحول البنك التقليدي إلى إسلامي النظرية وخطوات التطبيق**، مؤتمر السنوي الثالث والعشرون، الاقتصاد الإسلامي :الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6 و7 أكتوبر 2015، ص68.

[6] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، مرجع سبق ذكره، ص ص (7، 8).

ثالثا: التحول في الإمارات: كان مصرف الشارقة الإسلامي هو تجربة التحول الأولى في الإمارات، حيث تم تحويل بنك الشارقة الوطني في عام 2002 ليصبح مصرف الشارقة الإسلامي.[1] وفي عام 2006 بدأ بنك المشرق الإماراتي* تجربته في تقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بإنشاء شركة مستقلة تحت اسم "بدر إسلامي".[2]

رابعا: التحول في الكويت: يعد البنك العقاري الكويتي أول بنك عمل على التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي في ضوء التعديل الذي أدخله البنك المركزي الكويتي عام 2003 على القانون بشأن تأسيس بنوك إسلامية أو التحول الكامل للصيرفة الإسلامي،[3] حيث تحول البنك العقاري في جويلية 2007 إلى بنك الكويت الدولي الإسلامي.[4]

خامسا: التحول في السودان: يعد السودان أول دولة عربية وإسلامية تعمل على أسلمة قطاعها المصرفي بأكمله، وقد جاء ذلك بالتدرج، ففي عام 1982 تم الإعلان عن توجيه المصارف المتخصصة (الزراعية، الصناعية، العقارية) للتحول عن الربا، فتحول كل من المصرف الإسلامي لغرب السودان، ومصرف البركة.

وفي 1984 صدر مرسوم رئاسي يقضي بوقف المعاملات الربوية فورا في جميع البنوك التقليدية (وطنية وأجنبية)، وفي عام 1985 تم تحويل النظام المصرفي بالكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وشمل التحول عدد (5) مصارف متخصصة، وعدد(6) مصارف أجنبية، وعدد (11) مصرفا مشتركا.[5]

أما على مستوى الدول الغربية فقد شهدت التجربة تقدما ملموسا، حيث عملت العديد من البنوك الأوروبية والأمريكية على افتتاح فروع إسلامية، وأصبحت تقدم خدمات مصرفية إسلامية، مثل سيتي بنك الأمريكي وبنك سوسيتي جنرال الفرنسي، وشيس مانهاتن سيتي بنك ومجموعة هونغ كونغ شنغهاي المصرفية (HSBC) ،6

وقد بادرت أكبر البنوك البريطانية وثاني أكبر البنوك الأوروبية وهو رويال بنك أوف سكوتلاند (RBS) لفتح نوافذ إسلامية ويقدم من خلالها خدماته المصرفية للمرة الأولى من خلال فروعه في الشرق الأوسط في العاصمة البحرينية، كما افتتحت بريطانيا عام 2004 البنك الإسلامي البريطاني في لندن لتلبية الاحتياجات المصرفية لأكثر من 1.8 مليون مسلم بريطاني.[7]

---

[1] أحمد آل محمود، مرجع سبق ذكره، ص69.

* سيتم التطرق بالتفصيل إلى تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى الصيرفة الإسلامية ومراحلها في الفصل الثالث.

[2] سفيان قمومية ، بن علي بلعزوز ، **تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جوان 2017، ص63.

[3] مصطفى محمد إبراهيم مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[4] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص26.

[5] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد اسويسي، مرجع سبق ذكره، ص ص (5، 6).

[6] شوقي بورقبة ، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص ص (11، 12).

[7] فريدة معارفي، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 49.

وقد تضافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الأوروبي (كما هو مبين في الشكل أدناه) وتتطلع إلى أن تتحول في السنوات القليلة القادمة إلى أن تصبح مركزا عالميا في المالية والصيرفة الإسلامية.[1] والشكل التالي يضم عدد البنوك والنوافذ الإسلامية في الدول الغربية.

الشكل رقم(2-1): عدد البنوك والنوافذ الإسلامية في الدول الغربية لعام 2011

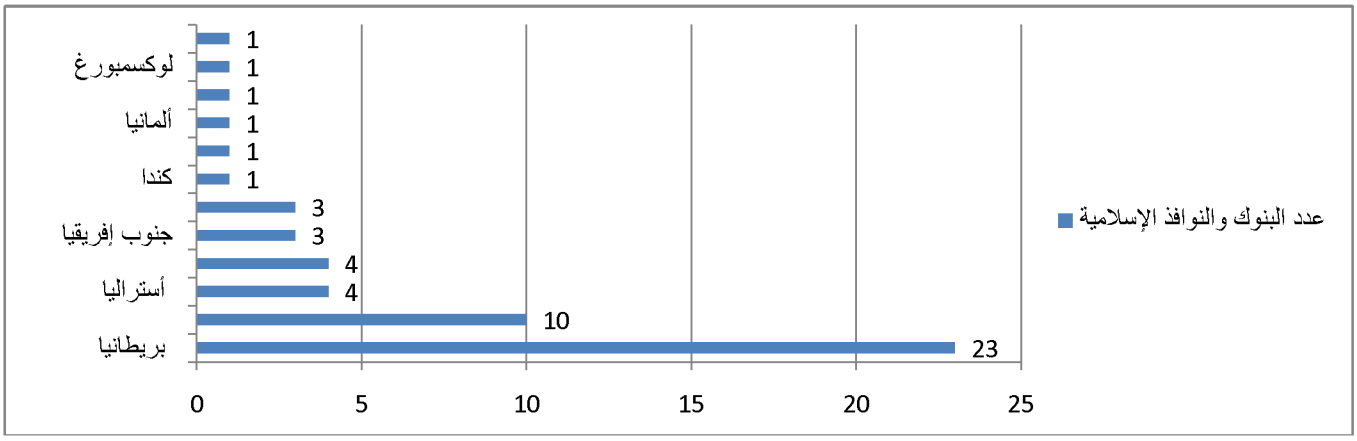

المصدر: جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، معهد العلوم التجارية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2017، ص112.

المطلب الثـــانـــــي: دوافع ومصادر التحول

تتجه العديد من البنوك التقليدية إلى التحول للعمل المصرفي الإسلامي أو إلى تقديم منتجات مصرفية إسلامية بجانب المنتجات المصرفية التقليدية، وتختلف عملية التحول هذه من بنك لآخر باختلاف مبررات وأسباب التحول وتبعا مصادر وجهات اتخاذ هذا القرار.

الفرع الأول : دوافع التحول

تتعد الأسباب التي تدفع البنوك التقليدية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية، نذكر هده الأسباب فيما يلي:

أولا: الدوافع الشرعية للتحول

لعل الدافع الرئيسي الذي ينبغي أن يكون وراء تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشرعية الإسلامية هو الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية،[2] وذلك باعتقاد القائمين على البنك بحرمة النشاط الذي يمارسه من ناحية شرعية وهو التعامل بالربا، والتسليم بأن نشاط البنك الربوي هو نشاط فاسد شرعا ولا يصح، وذلك إدراكا لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ} [البقرة : 275]، وخوفا من سخط الله تعالى وغضبه من قوله تعالى: {فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ} [البقرة: 279].

---

[1] جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، معهد العلوم التجارية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2017، ص 104.

[2] نايف بن جمعان الجريدان، مرجع سبق ذكره، ص 153.

فالتحول للمصرفية الإسلامية حينئذ هو بمثابة التوبة والإقلاع عن الذنب، وإتباع السيئة الحسنة طلبا للمغفرة من الله تعالى.[1]

ثانيا: الدوافع الاقتصادية للتحول

وبطبيعة الحال فإن دوافع التحول ليست بالضرورة دينية بحتة في جميع تطبيقاتها، فرغم نجاح هذا التوجه في عدد من تجارب التحول، إلا أنه في الغالب تكون توجه البنوك بدوافع ذات أبعاد ربحية وتجارية بحتة بغض النظر عن الأبعاد الشرعية.

1. السعي نحو تحقيق الأرباح

بخلاف البنوك التقليدية التي سعت إلى التحول للصرفية الإسلامية لهدف عقائدي، فقد دخلت بنوك تقليدية أخرى، خاصة البنوك العالمية، إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي لاعتبارات تجارية صرفة،[2] وذلك رغبة منها في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال من خلال تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية،[3] خاصة وأن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي، وبالتالي انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح.[4]

2. تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين

وذلك عن طريق مشاركة البنك للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح أو خسارة، بخلاف الوضع السائد في نظام الفائدة الذي ليس للبنك الربوي علاقة بنتيجة المشروع وبالتالي لا يوجد احتمال للخسارة أبدا، وفي حالة الخسارة يضطر المضارب لدفع قسط من موجوداته الخاصة، وهو ما قد يؤدي إلى تأثر أنشطته المستقبلية.[5]

3. محاكاة النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية

إن النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية والتطور المستمر لمعدلات نموها خلال العقود الأخيرة، تعد من الأسباب الأساسية التي دفعت العديد من البنوك التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي. فالاهتمام الحقيقي بالتعاملات المالية والمصرفية الإسلامية يعود إلى عام 1972، ومن ثم أخذ هذا القطاع بالتوسع الكبير والنمو(زيادة عدد المصارف الإسلامية، زيادة حجم الأصول، استقطاب الكثير من العملاء).[6]

فقد استطاعت البنوك الإسلامية رفع حصتها من إجمالي الموجودات المصرفية من % 8.8 نهاية عام 2002إلى 13.4% مع بداية عام 2008،[7]

---

[1] أحمد عبد الرحيم آل محمود، أحمد صالح المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

2 مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز ، مرجع سبق ذكره، ص60.

[4] فريدة معارفي ، مرجع سبق ذكره، ص59.

[5] فريدة معارفي ، نفس المرجع السابق، ص59.

[6] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص17.

[7] المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي، **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، وتم نشر نتائج هذه الدراسة بواسطة: شركة الأضواء الدولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، عمان، الأردن، 2008، ص5.

4. الأزمة المالية العالمية لعام 2008

لقد كان تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية تأثرا محدودا وغير مباشر، حيث دلت نتائج التقرير تقرير "ماكنزي"* للتنافسية على أن البنوك الإسلامية تأثرت إلى حد ما بالأزمة المالية العالمية خاصة بسبب المخاطر المتأصلة في قطاع المالية الإسلامية، مثل ارتفاع نسبة عدم تواؤم الاستحقاق في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وكذلك تعامل العديد من المؤسسات المالية الإسلامية الرئيسية مع قطاع العقارات. إلا أن تأثير الأزمة المالية العالمية كان أقل على البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية. فالبنوك الإسلامية أقل اعتمادا في سيولتها على الديون وأكثر اعتمادا على إيداعات العملاء، مما حد من تعاملها مع أسواق الديون.[1]

بالتالي فإن صمود الصيرفة الإسلامية في وجه الأزمة المالية العالمية قد بين بوضوح ثبات البنوك الإسلامية وقلة تأثرها بأحداث الأزمة، مما عزز قناعات الاقتصاديين بموضوعية وجدوى الصيرفة الإسلامية من المنظور الاقتصادي البحت بغض النظر عن البعد العقائدي لميكانيكية عملها، ومن ثم فلا نستغرب حينما نرى من ينادي في الأخذ بتجربة الصيرفة الإسلامية ودراستها وتطبيقها في عواصم أسواق المال العالمية في لندن وباريس ونيويورك.[2]

الفرع الثاني: مصادر التحول

إضافة إلى الدوافع سابقة الذكر فإن قرار التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي يتأثر أيضا بالجهة القائمة على هذه العملية والتي يمكن تحديدها من خلال المصدرين التاليين:

المصدر الأول: الجهات الداخلية الداعية للتحول

قد يتخذ قرار تحول البنك التقليدي للتعاملات الربوية القائمون على المصرف التقليدي وأصحاب القرار فيه، وذلك إما بدافع التوبة إلى الله، والتخلص من المعاملات والأنشطة الربوية، أو التأثر بالدوافع الأخرى التي سبق بيانها. ومثال ذلك: أغلب المصارف التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل بنك الجزيرة السعودي، وبنك الشارقة، وبنك الإمارات، وبنك الكويت الدولي، وغيرها من البنوك والمؤسسات التقليدية الخاصة. [3]

---

* أول تقرير يصدر عقب الأزمة لسنة 2009/2008.

[1] سليمان ناصر، **جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات:** الحلقة(1)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد 12، ماي 2013، ص ص (38، 39).

[2] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] نايف بن جمعان الجريدان، مرجع سبق ذكره، ص154.

المصدر الثاني: الجهات الخارجية الداعية للتحول

قد يكون مصدر التحول جهة خارجية خاصة ترغب في شراء المصرف وتحويله، وهناك عدة أساليب أخرى لتحقيق ذلك نذكر منها:[1]

1. أن ينص البنك في نظامه الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الإقراض والاقتراض بفائدة بعد فترة من الزمن؛
2. دخول أحد المصارف الإسلامية في شراكة مع مصرف تقليدي، من خلال شراء حصة من أسهمهم، ثم محاولة التأثير من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية؛
3. الدخول في شراكة مع مصرف تقلدي دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن يصبح لهذه الشراكة ثقل ووزن مالي ومعنوي، يخير القائمون على هذا المصرف بين تخلي الشركاء الجدد، أو تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
4. تقديم التمويل للشركات التي يرغب بعض القائمين عليها في العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الصيغ الإسلامية سعيا لتخليصها من الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين على هذه الشركات للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مبادئ التحول

إن نجاح البنك التقليدي في الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي وتحقيقه للأهداف المرجوة، يجب أن يتبع بعض المبادئ التي تكفل له تحقيق هذا النجاح ، حيث يرى بعض المتخصصين أن التحول ينبغي أن يعتمد على الأصول الأربعة الآتية:

1. الطاعة:

وهي قرين الرغبة الحرة أو الاختيار في الإسلام. [2] قال تعالى: { لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: 256]، فنجاح عملية التحول سيتحقق حتما إذا ما تم استحضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى في القيام بهذه العملية وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية واستشعار أن هذا العمل هو عبادة وطاعة وليس عمل تقليدي، لأن استشعار ذلك سيساعد بإذن الله على تحمل الأعباء والمعوقات التي يمكن أن تواجه عملية التحول.[3]

---

[1] يزن خلف العطيات ، مرجع سبق ذكره، ص ص (73، 74).

[2] عبد الرحمن أحمد يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.، ص322.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص86.

2. الالتزام الشرعي

لعل الالتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق يعتبر أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي وضمانا لاستمراريته. وتشير المعلومات إلى حقيقة تقيد معظم البنوك التقليدية الكبيرة التي أقدمت على فتح فروع إسلامية بالالتزام الشرعي في تقديمها للخدمات والمنتجات الإسلامية، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الإفتاء في والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها والإعلان عنها والترويج لها. ولقد ظهر هذا التوجه أكثر وضوحا في البنوك الكبيرة التي سعت جاهدة إلى إظهار مصداقيتها في التطبيق.[1] ويشير الكاتب سعيد المرطان في هذا الصدد إلى تجربة البنك الأهلي التجاري باعتبارها مثلا يمكن الاحتذاء، ففي هذه التجربة كان أهم ما يشغل تفكير القائمين على إدارة الخدمات الإسلامية منذ البداية هو ضرورة إقناع العاملين في البنك من الإدارة والموظفين، والمتعاملين معه بأن العمل في الإدارة وفروعها وسياساتها وأموالها كلها جميعا تقوم على اتباع مبادئ الشريعة وتطبيقاتها بكل دقة ووضوح، ولقد تحقق ذلك للإدارة من خلال الالتزام الكامل بالشريعة في كل عملياتها وأنشطتها.[2]

3. التدرج في التطبيق:

إن من الخطأ الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد إلى النموذج الإسلامي ضربة واحدة، أو خلال مدة قصيرة جدا. فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضررا عظيما للاقتصاد، ثم للإسلام، فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع،[3] حيث تتطلب البداية الترفق في تطبيق الأحكام الشرعية إلا أن التدرج هنا لا يعني مطلقا التراجع والانتكاس عما تم تحقيقه من ذلك، ولهذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يتدرج في دعوة العرب ويتلطف بهم ويتألفهم على الإسلام.[4]

كما أن الأخذ بمبدأ التدرج في التحول يتيح للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي ويعطيهم الفرصة للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين لتهيئتهم لهذا التحول، فضلا عن اكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.[5]

---

[1] لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، نادي رجال الأعمال، اليمن، 20 –21 مارس 2010 ، ص22.

[2] سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)، منتدى الاقتصاد الإسلامي الأول، 25 ماي 1999، السعودية، ص16.

[3] محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص196.

[4] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص87.

[5] سامي بن إبراهيم السويلم، دراسة بعنوان: **فقه التدرج تطبيق الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007، ص19.

4. توفير البديل الحلال في كل ما هو محرم:

إن التحول المقصود لا يشمل ما كان مباحا من أعمال البنك قبل التحول فذلك ليس محلا للتحول، وإنما يشمل التحول كل عمل محظور شرعا، بحيث يتم تحويره بشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية،[1] ففي مجال تحريم الربا مثلا، يصبح من الواجب الترويج للعقود والمعاملات غير الربوية، وإقامة المؤسسات التي تتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مع الأخذ في الاعتبار جميع القواعد الشرعية التي تحكم العمل الحلال.[2]

[1] عبد الله عامر أحمد ، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، (رسالة ماجستير)، دار كنوز إشبيليا ، السعودية، الطبعة الأولى، 2009، ص36.

[2] عبد الرحمن أحمد يسري، مرجع سبق ذكره، ص 323.

المبحث الثانـــــــــي: آلية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

حضت ظاهرة التحول باهتمام الكثير من خبراء الاقتصاد والعديد من العلماء والفقهاء، وقد أجريت العديد من الدراسات والأبحاث لطرح ومناقشة هذه الظاهرة من مختلف الأوجه والجوانب، وذلك بهدف إيجاد الأسس، والآليات المناسبة لعملية التحول، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع التحول والمتطلبات الكفيلة بنجاحه، إضافة إلى المهام والضوابط التي تنطوي عليها عملية التحول.

المطلب الاول: أنواع التحول

أفرزت ظاهرة توجه البنوك التقليدية إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية نوعين أساسيين للتحول؛ تحول كامل للبنك التقليدي إلى العمل المصرفي، وتحول جزئي يجمع بين الأعمال المصرفية التقليدية والإسلامية جنبا إلى جنب، يتفرع عنهما مجموعة من المداخل تمثل أسلوبا لتطبيق عملية التحول.

النوع الأول: التحول الكلي

ويتم هذا النوع من التحول من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة وبذلك يتحول البنك بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1] ويأخذ هذا النوع إحدى المداخل التالية:

1. **التحول الكامل لوحدات الجهاز البنكي:** و يكون التحول الكلي هنا بقرار من السلطة السياسية أو النقدية،[2] حيث تعلن السلطة السياسية عن نيتها بأسلمة النظام المالي والنقدي*، ومن ثم إصدار قرارا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها وعلى رأسها التعامل بالربا، مثلما حدث في كل من إيران(1982) والسودان (1985) وباكستان (1982).**
2. **تحول بنوك بالكامل للعمل البنكي الإسلامي:** يمكن أن ينتج التحول الكلي عن قرار صادر عن إدارة البنك حيث يعلن البنك عن نيته بالتحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخلص خلالها البنك من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة

---

[1] يزن خلف العطيات ، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص89.

* يرى الخبراء أن عملية التحول الكامل للنظام المالي الموافق للشريعة يجب ألا يتم إلا بعد إجراء عملية تطوير شاملة في مجالات التمويل الإسلامي كافة ، حتى يمكن تحقيق أكبر استفادة من هذا القطاع المهم. أنظر: فاطمة عبد الحكيم، **4 خطوات تضمن التحول «الناعم» إلى النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد 21، 2011.

** للتعرف على تجارب باكستان والسودان في التحول ارجع إلى:

- جستينية درويش صديق، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، مركز النشر العربى، جامعة الملك عبد العزيز، جده السعودية، الطبعة الأولى، 1998 ص 67 وما بعدها

- أحمد محمد علي، تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة (تجربة السودان)، ندوة البركة السادسة عشر، بيروت، 1999، ص3.

لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[1].

ولعل ما ساعد هذه البنوك على تحقيق أهدافها في هذا الخصوص هو الصغر النسبي لحجمها السوقي وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضا في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة دفة العمل في شكله الجديد. ومن الأمثلة على هذه الفئة من البنوك نذكر بنك الشارقة الوطني في الإمارات العربية المتحدة وبنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية.[2]

النوع الثاني: التحول الجزئي

التحول الجزئي نحو الصرفية الإسلامية معناه أن يتخذ البنك قرارا بتقديم بعض الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، الى جانب الخدمات الربوية الموجودة.[3] ويتم ذلك إما من خلال فروع إسلامية تابعة للبنك التقليدي، أومن خلال إنشاء البنك التقليدي لنوافذ تقدم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال استحداث البنك التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية يقدمها جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية[4].

يتفرع عن هذا النوع من التحول مجموعة من المداخل تتمثل فيما يلي:

1. استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

يقوم هذا المدخل على الإحلال التدريجي للمنتجات المصرفية الإسلامية محل المنتجات المصرفية التقليدية في فروع وإدارات البنك، وإجراء التعديلات اللازمة عليها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا توفير أدوات وصيغ تمويل إسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والإستصناع والإجارة ونحو ذلك.[5]

وقد تقوم البنوك التقليدية بإيجاد خدمات استثمارية إسلامية من خلال صندوق الاستثمار وهو وعاء مالي يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن البنك الذي أنشأه حيث يتم تجميع المدخرات واستثمارها في الأوراق المالية أو شراء الأصول العينية،[6] وتخضع صناديق الاستثمار الإسلامية لإشراف ومراقبة هيئة الرقابة الشرعية فى البنك مصدر الصندوق، وقد حددت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك السعودية عدد من الضوابط الشرعية تحكم التعامل في نشاط الصناديق الاستثمارية.[7]

---

[1] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص ص (23، 24).

[2] سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي :النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث المقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص6.

[3] رياض منصور الخليفي، **ظاهرة أسلمة البنوك التقليدية (2) ضوابط المركزي الكويتي للفروع الإسلامية إبداع وإنجاز مصرفي غير مسبوق**، القبس الإلكتروني، 26 ديسمبر 2004، https://alqabas.com/145404/

[4] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص24.

[5] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص78.

[6] عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، **الخدمات في المصارف الإسلامية(آليات تطوير عملياتها)**، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص22.

[7] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 96.

ومن مميزات هذا المدخل تشجيعه لعملية تطوير المنتجات وسرعة البحث عن البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيه كل الطاقات المادية والبشرية نحو الهدف المشترك وهو التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي.[1]

إلا أن من عيوب المدخل أن البنك التقليدي لا يمنح الصيغ والخدمات الإسلامية أي استقلال عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية التي يقدمها، بحيث تشكل الخدمات والصيغ المصرفية التي يقدمها المصرف مزيجا بين ما هو مباح شرعا، وآخر محرم[2].

2. إنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك الربوي بتخصيص جزء أو حيز داخله أو في أحد الفروع التابعة له لكي يقدم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب ما يقدمه من المنتجات والخدمات التقليدية.[3] حيث ينظر للنوافذ في الغالب على أنها وحدة للمساندة حيث إن عملها يقتصر على تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة، كل إدارة وما يخصها من المنتجات.[4]

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي البنوك التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة، ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم انتشرت فكرة النوافذ الإسلامية في العديد من الدول المسلمة أيضا: مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات وغيرها من الدول.[5]

كما يمكن أن نستشف عناصر النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في النقاط التالية:[6]

- تكوين النافذة لقسم أو شعبة أو وحدة تابعة إداريا للمصرف أو لفرعه التقليدي بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو البنك المستقل، وهذا العنصر كذلك يبرز من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالبنك أو فرعه التقليدي؛
- تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للنافذة أو لمجموعة النوافذ في البنك التقليدي أو فروعه المختلفة بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال البنك أو الفرع التقليدي؛

---

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص94.

[2] نايف بن جمعان الجريدان، مرجع سبق ذكره ، ص157.

[3] سفيان قمومية ، بن علي بلعزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (59، 60).

[4] خالد فالح العتيبي، **تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (12)، عدد (1)، الأردن، 2016، ص352.

[5] محمد جعفر هني ، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[6] أحمد الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص ص (53، 54).

- ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات وكأنها بنك إسلامي مستقل؛
- الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابة شرعية خاصة بالنافذة يتم تشكيلها من قبل البنك أو فرعه الذي تتبعه النافذة، بغض النظر عن عدد أعضاء هذه الهيئة مادام يزيد عن ثلاثة أشخاص من المتخصصين في الأمور الشرعية ومن أصحاب الخبرة في المجالات المصرفية؛
- الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي أن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمساءلة القانونية.

3. فتح فروع متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

وتعرف الفروع الإسلامية بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية وتمارس جميع الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع البنك التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي.[1]

ويعد هذا الأسلوب الأكثر شيوعا في مجال التطبيق العملي لهذه الظاهرة حيث يقوم البنك التقليدي بتقديم خدمات مصرفية إسلامية بإحدى الطرقتين التاليتين:

أ. إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من البنوك التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى،[2] ومثال على ذلك قيام بنك Citibank بإنشاء فرع إسلامي برأس مال مستقل في البحرين عام 1996، وأيضا قيام بنك بإنشاء فرع إسلامي مستقل عام 2005 والذي اعتبر أول بنك تقليدي ينشئ فرع إسلامي تابع لبنك تقليدي في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ب. تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل و تخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد وبين التحول إلى فرع تقليدي آخر لنفس البنك[4]. وكان أول نموذج من هذه الفروع بمبادرة من بنك مصر التقليدي عام 1980 بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية، وهو فرع تقليدي تم تحويله بالكامل إلى فرع إسلامي.[5]

---

[1] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص12.

[3] مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص ص (26، 27).

[4] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص74.

[5] ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص337.

المطلب الثاني: المهام التحضيرية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية

إن عملية التحول لا تتم بشكل عشوائي أو ارتجالي من قبل البنك الراغب في الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي، وإنما لابد أن تستند إلى مراحل وخطوات مدروسة وفق مبدأ التدرج بما يكفل تحقيق النجاح المرغوب.

الفرع الأول : مراحل عملية التحول

إن المتتبع لعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية يجد أنها عملية طويلة ومعقدة بعض الشيء، واعتمادا على مبدأ التدرج فإن نجاح عملية التحول لابد أن تمر بثلاث مراحل أساسية كما يلي:

أولا: المرحلة التمهيدية(الإعداد)

تعتمد البنوك التقليدية في وجودها على ثلاث عناصر: الملكية، الإدارة، والنشاط ، وبالتالي لا يمكن في ظل الظروف الحاضرة للبنوك إتمام عملية التحول وتحقيق الهدف مباشرة من خلال تعديل القوانين الوضعية، والرقابة واللوائح المصرفية التقليدية، مما يتطلب التركيز على كيفية تحويل البنوك التقليدية بطريقة الاختيار وبأسلوب تدريجي. بما أنه لا يمكن اختراق هيكل المصرفية التقليدية في البداية من جهة الإدارة أو تغيير الملكية اللذين تعتمد عليهما هذه البنوك.[1]

لذلك فإن عملية اختراق المصرفية التقليدية لا تتم إلا من خلال منافستها في السوق المصرفي واقتطاع جزء من نشاطها. وهذا يستلزم تحقيق الشروط التالية:

1. إقامة البديل الشرعي للمؤسسة المصرفية التقليدية وهي البنوك الإسلامية؛
2. نجاح البنوك الإسلامية في الحصول على جزء كبير ومهم من السوق المصرفي التقليدي لصالحها. ويستلزم هذا الأمر الأخير دراسة هيكل الموارد المالية المتدفقة إلى البنوك التقليدية، ومصادر هذه الموارد من جهة، ودراسة هيكل التدفقات المالية من البنوك إلى المشروعات المختلفة من جهة أخرى؛[2]
3. إجراء دراسة جدوى لعملية التحول، بحيث تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول ووضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول[3].

ثانيا: المرحلة الوسيطة

وتتضمن هذه المرحلة تكثيف الدعوة لتنفيذ الأنشطة والمهام الواردة في الخطة بإعلان توجه البنك للعمل الإسلامي وتعديل النظام الأساسي له على ضوء "خطة التحول"، والذي يتطلب ما يلي:

1. تطوير المنتجات المصرفية القائمة للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وابتكار منتجات مصرفية جديدة بديلا عن المنتجات الربوية؛

---

[1] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] عبد الرحمن يسرى، مرجع سبق ذكره، ص325.

[3] نايف بن جمعان الجريدان، مرجع سبق ذكره، ص ص (187،189).

2. جذب البنوك التقليدية لتمويل مشروعات إسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة؛
3. أهمية الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، ما يتطلب ذلك الاستقلال المالي والمحاسبي للفروع الإسلامية عن الفروع الأخرى؛
4. التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك وذلك بما يضمن التكامل وتفهم طبيعة هذا العمل، ووضع الآليات التي تحقق هذا التكامل بينهما؛[1]
5. إعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية التي يستخدمها البنك في عملية التحول؛
6. إعداد صيغ تسوية القروض التي اقترضها البنك من الغير /الحكومة والبنك المركزي، والنظر في جدوى التسوية وحكم رفض المدين لها؛
7. إعادة هيكلة البنك إداريا وذلك بضم القطاع الشرعي ضمن الهيكلة مع منح الصلاحيات اللازمة للتأكد من أداء مهامه بمهنية واحتراف، وتنظيميا بتعديل عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، لإيجاد المستند القانوني لعملية التحول؛
8. إعداد أنظمة المصرف المحاسبية لتتوافق مع النظام المالي الإسلامي وحسب المعايير المحاسبية المقرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[2]

وعلى هذا التصور يضع البنك المتحول في متناول العملاء والمستثمرين تطبيقا شاملا متكاملا وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وإلى جانبه التطبيق التقليدي المنتهي تدريجيا مع إتمام الجدول الزمني للتحول. وفي هذا السياق تطرح ثلاث حالات للمناقشة:

- إذا كانت البنوك الإسلامية تحقق المزيد من النجاحات في ظل اقتصاد وضعي، فالأولى تشجيع الاستثمار فيها للضغط على البنوك التقليدية حتى تتجه باختيارها إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية؛
- إذا كانت معدلات الأرباح متقاربة في البنوك الإسلامية والتقليدية يمكن المشاركة بشراء بعض حقوق الملكية في البنك التقليدي مما يسمح مستقبلا بتغيير الأوضاع الإدارية والأساليب الربوية؛
- إذا كانت المشاركة في بنك تقليدي له فرع للمعاملات الإسلامية وأمكن حصر المشاركة في هذا الفرع مع التأكد من استقلالية حساباته عن المركز الرئيسي، يترتب عنه تكامل بين الأنشطة الربوية ونشاط الفرع الإسلامي، ما يمكن من تحريك عملية التحول في بقية معاملات البنك التقليدي.[3]

[1] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] أحمد عبد الرحيم آل محمود، أحمد صالح المرزوقي، مرجع سبق ذكره ص70.

[3] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص83.

ثالثا: المرحلة الحاسمة (النهائية)

وتتضمن هذه المرحلة العمل والاستمرار على نفس ما جاء في المرحلة السابقة وحسم العملية من خلال قوة التأثير في هيكل البنوك التقليدية، واختراق حقوق الملكية والإدارة، ومن ثم تغيير توجهات هذه المصارف وتعديل قوانينها ولوائحها وأوضاعها. ولتنفيذ ذلك يجب أن يكون لدى البنوك الإسلامية فوائض مالية من أجل شراء كامل حقوق الملكية في المصارف التقليدية من أجل إتمام عملية التحول التام إلى الشريعة الإسلامية، على أن تتم هذه العملية بحرص شديد وبشروط محددة وقاطعة كي لا تؤدي إلى نتائج عكسية.

وبهذا يصبح المناخ العام مهيئا بنسبة عالية للتحول والالتزام بالشريعة الإسلامية، فالبديل المصرفي الإسلامي أصبح قويا وراسخا.

ويلاحظ أن المرحلة النهائية من الاستراتيجية اللازمة لتحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية لن تنتهي إلا بإحلال العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي في معظم أو كل السوق المصرفي سواء عن طريق توسع البنوك الإسلامية أو تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية طوعا.[1]

الفرع الثاني: معالجة المخالفات الشرعية للتحول

إن عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي يصاحبها العديد من الإشكاليات التي تحتاج لمعالجتها، ومن بين الإشكاليات نجد ما يلي:

أولا: معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة التي قبضها البنك:

تقوم خطة التحول في البنوك التقليدية من هذا الجانب على اعتبار الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدرج في أملاك المساهمين، وتعتبر جزءا من حقوقهم وفقا للأدلة التالية:

1. منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما قبضه البنك من الفوائد وإدراجها في ملك المساهمين قبل قرار التحول؛ وذلك بناء على تفسير الفقهاء لقوله تعالى: {فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ} [البقرة: 275]. أي أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، وبالتالي فقرار المساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة؛[2]
2. تبني هذا الاتجاه من بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي وعفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة وتم إضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول؛

[1] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] حسين حامد حسان، **خطة تحول بنك التقليدي إلى بنك إسلامي:** متطلبات خطة التحول ومشكلاتها- تجربة مصرف الشارقة الوطني، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 9/8/7 ماي 2002، ص ص (7 ، 8).

3. تأكيد خطط تحول بعض البنوك بالعفو عن الفوائد المقبوضة واعتبارها من حقوق المساهمين.[1]

ثانيا: معالجة الودائع التي يحتفظ بها البنك في تاريخ التحول

تبنت خطة التحول تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها، وعلى البنك في الحالتين أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي. إذ أن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختياريا لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاء.

وعلى فرض أن القانون النافذ يلزم البنك بعد التحول بإبقاء الوديعة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يبقيها ويدفع فوائدها إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه، وفي هذه الحالة يستطيع البنك أن يدفع هذه الفوائد التي يقبضها من المقبوضين الذين يصون على بقاء قروضهم إلى نهاية مدتها مع دفع فوائدها.[2]

ثالثا: معالجة القروض بفائدة التي منحها البنك قبل التحول

تبنت خطة التحول لبعض البنوك في حل هذه المسألة ما يلي:

1. لا يمكن للبنك أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله؛
2. يجب على البنك أن يعرض تسوية على المدين المقترض لإسقاط الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وهذه التسوية تقوم على الصيغ المعروضة كشراء البنك من المدين أصلا مقابل الدين، أو دخوله كشريك مع المدين في مشروع استثماري يملكه بحصة تساوي الدين، أو تمويل البنك لأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم،...وغيرها من الصيغ المعروضة؛[3]
3. إذا رفض المتعامل التسوية التي اقترحها البنك لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته، ولا إثم على البنك في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها.

رابعا: معالجة السحب على المكشوف

يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند التحول وقد تبنت خطة التحول المبادئ التالية:

1. يعتبر رصيد المدين من السحب على المكشوف في تاريخ التحول ديناً عادياً تتم تسويته بالصيغ المشار إليها سابقا؛
2. يعتبر البنك بعد التحول رب المال والساحب مضاربا مأذونا له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة البنك من الربح، وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن

[1] فريدة معارفي ، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] حسين حامد حسان، خطة تحول بنك التقليدي إلى بنك إسلامي: متطلبات خطة التحول ومشكلاتها، مرجع سبق ذكره، ص ص(8 ، 9).

[3] فريدة معارفي ، مرجع سبق ذكره، ص80.

المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه، والنسبة التي يأخذها البنك مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل.[1]

خامسا: معالجة الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول

يجب على البنك أداء الزكاة عن الفترة السابقة وإخراجها وفق ما ورد في معيار الزكاة رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، علما بأن البنك ملزم بأداء الزكاة ولو كان المال حراما لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع المكاسب غير المشروعة.[2]

المطلب الثالث: متطلبات التحول

إن تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بتنفيذ مجموعة من المتطلبات وذلك لكي تضمن نجاح عملية التحول، وتنقسم هده المتطلبات إلى:

الفرع الأول: المتطلبات القانونية

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على البنك القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية ويتجنب بذلك المسائلة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

1. صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في الاجتماع التي تمنح القرار الصفة القانونية،[3] وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:[4]
   - ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال البنك موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله، أو بأية معاملة محرمة شرعاً في سائر أنواع التعامل مع الآخرين؛
   - تعديل اسم البنك في عقد التأسيس الجديد بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوبه تعامله مع الآخرين؛
2. الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول البنك التقليدي ونظامه الأساسي؛[5]
3. تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التقليدي بدارسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول البنك أو الفرع للعمل وفق أحكم الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات البنك مع كل من المساهمين أو العملاء أو البنوك الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية

---

[1] حسين حامد حسان، **الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**، المؤتمر الدولي الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 20/19 نوفمبر 2005، ص ص (9، 10).

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم6، المنامة، البحرين،2010، ص67.

[3] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، مرجع سبق ذكره، ص13.

[4] يزن خلف العطيات، مرجع سبق ذكره ص93.

[5] حسين حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها**، مرجع سبق ذكره ، ص20.

قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول لمعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: المتطلبات الشرعية

ويقصد بالمتطلبات الشريعة كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التجاري القيام بها عند تنفيذ التحول، لكي يكون تحوله صحيحاً من الناحية الشرعية , وتوجد مجموعة من المتطلبات الشرعية التي يتوجب على المصرف التجاري التقليدي القيام بها عند اتخاذه لقرار التحول، خاصة وأن أغلب أعماله وأنشطته قامت أساسا على مخالفة أحكام الشريعة،[2] وفيما يلي أبرز هذه المتطلبات:

1. التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إليه، وتحقيق معنى التوبة الشرعية يستلزم القيام بما يلي:[3]

أ. الإقلاع عن المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فورا والمتمثلة في التعامل بالربا أخذا وعطاء ، والمحاولة قدر المستطاع التكفير عن هذا الذنب من خلال الإكثار من فعل الخيرات وإنفاق الأموال في وجوه البر والإحسان وذلك انطلاقا من قوله تعالى: {إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ} [هود: 114]

ب. عقد النية على عدم العودة إلى التعامل بالربا، أو أي من العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ت. تدارك ما أمكن تداركه من رد الحقوق لأصحابها لأن من أهم شروط التوبة رد المظالم لأصحابها؛

2. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي؛[4]
3. تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية،[5] فالتدقيق الشرعي يمثل معيارا مهما في تحديد مدى الالتزام بأحكام الشريعة على مستوى المؤسسة، وهو صمام أمان للتجربة المصرفية الإسلامية بصفة عامة؛[6]
4. استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله، في موارد البنك واستخداماته، وتعاملاته، مع البنوك الأخرى وإحلال البديل الإسلامي، وفي هذا السياق نميز بين ثلاث مراحل زمنية هي:[7]

---

[1] مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، مرجع سبق ذكره، ص13.

3 يزن خلف العطيات ، مرجع سبق ذكره، ص ص (98، 99).

[4] لطف محمد السرحي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[5] سفيان قمومية ، بن علي بلعزوز، مرجع سبق ذكره ، ص60.

[6] مشعل عبد الباري بن محمد علي، **آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية**، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني: رؤية جديدة للصكوك الإسلامية، 8 و10 ماي 2005، الكويت، ص6.

[7] فريدة معارفي ، مرجع سبق ذكره، ص 86.

أ. المرحلة الأولى: ما قبل التحول، كل ما تقبضه من أموال ناجمة عن معاملات مصرفية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لا يجب على إدارة البنك فصله والتخلص منه من الناحية الشرعية؛

ب. المرحلة الثانية: أثناء التحول، يجب على البنك الفصل الكامل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد المالية غير المشروعة وذلك ضمن الشروط التالية:

- ضمن مبدأ الاستطاعة العامة؛
- عدم تعريض المركز المالي للمخاطرة؛
- الإفصاح والشفافية ضمن القوائم المالية؛
- إشراف وموافقة هيئة الرقابة الشرعية.

ت. المرحلة الثالثة: بعد التحول والإعلان بشكل رسمي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز للبنك المتحول الخلط بين الموارد المشروعة وغير المشروعة وذلك حالة التحول الجزئي، ويجب الإفصاح عنها بمتابعة من هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثالث: المتطلبات الإدارية

والمتطلبات الإدارية هي عبارة عن الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف, ويلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف.[1]

لذا فإنه يتوجب على إدارة البنك عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: متطلبات إدارية خاصة بالموارد البشرية: وتشمل العناصر التالية:

1. التهيئة المبدئية: وهي جميع الترتيبات التي يتخذها البنك في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العلمي.
2. إعداد البرامج التدريبية المناسبة ووضع الخطط اللازمة لتدريب جميع العاملين في الإدارة والفروع على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى، بهدف توفير الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.[2]
3. تزويد المشاركين في التدريب بمختلف أوجه الخلاف بين التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة والمرابحة والتمويل الذي تقدمه البنوك التقليدية.
4. تعريف العاملين بالبنوك الإسلامية بالفروق الدقيقة في مجال تقديم الخدمات المصرفية بين ما يقبل منها وما يمنع كلية، أو تمنع الجوانب غير المشروعة منه، أو تستخدم البدائل المقبولة شرعا؛

[1] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص37.

5. توعية وتثقيف العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بضرورة التزامهم في المؤسسة المالية الإسلامية بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية أثناء مزاولتهم المهنة حتى يكون سلوك شاغلها سلوكا أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية؛[1]
6. أهمية الإلمام بالخطوات العلمية والشرعية لتطبيق صيغ التمويل الإسلامية المتعددة والتي لا تطبق في البنوك التقليدية حيث تختلف في مفهومها وضوابطها وإجراءاتها ومخاطرها عن التمويل التقليدي المتمثل في القروض بفائدة؛[2]
7. إعداد برامج تدريب متخصصة للإدارات العليا للبنك لتمكين هذه الإدارة من قيادة عملية التحول بوعي شرعي وكفاءة عالية يهتدي بها بقية العاملين باعتبار الإدارة العليا هي القدوة وهي الرقيب على التنفيذ الصحيح لخطة التحول.

ثانيا: متطلبات تطوير النظم والسياسات الملائمة

نظرا للاختلاف الجوهري بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، فإن عملية التحول تقتضي:

1. إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة البنك بعد التحول، كالأوعية الادخارية المختلفة من ودائع مطلقة ومخصصة وحسابات ادخار وصناديق استثمار وإمساك محافظ وإصدار صكوك شرعية؛3
2. إصلاح النظام الضريبي: وهو ما يساعد على الإسراع بعملية التحول، ذلك لأن وجود نظام ضريبي غير رشيد ولا تتوفر العدالة في تحمل عبئه، يحول حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء، فبدلا من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والاحتياطيات، تلجأ إلى الهروب إلى مواطن أخرى، أو إلى الاستهلاك التبذيري، وهو ما يستنكره الإسلام.[4]
3. يجب العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في مجال الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة فيما يتعلق بالتعامل الربوي.[5]

---

[1] دار المراجعة الشرعية، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيا**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 19-20 نوفمبر 2005، ص2.

[2] مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، **الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2017، ص 45.

[3] حسين حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها**، مرجع سبق ذكره، ص21.

[4] محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص197.

[5] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية، سوريا، الطبعة الثانية، 2015، ص209.

المبحث الثالـــــــــــث: معوقات وآثار تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

لقد واجهت ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، سواء بإقدامها على إنشاء فروع إسلامية أو تقديم بعض المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية عبر نوافذ أو غيرها من مداخل التحول التي ذكرناها سابقا؛ واجهت العديد من العقبات والمعوقات التي تحد من انطلاقها واستمرارها، كما نتج عن هذه الظاهرة العديد من الآثار الاقتصادية، وفي ظل تنوع واختلاف مداخل التحول فقد ظهر تباين آراء الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين ما بين معارض ومؤيد، وسنحاول توضيح ذلك ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: معوقات التحول

تواجه البنوك التقليدية الراغبة في التحول للصيرفة الإسلامية العديد من المعوقات التي تعرقل عملية التحول، وفيما يلي بيان لها:

الفرع الأول: المعوقات الإدارية

إن عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل وخطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول للصيرفة الإسلامية، قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه. الأمر الذي يؤدى بدوره إلى بروز السلبيات منها:[1]

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك؛
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي؛
- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

الفرع الثاني: المعوقات القانونية

لا تزال القوانين التشريعية في الكثير من البلاد لا تلتفت للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، وينعكس ذلك على فوات فرص استثمارية كثيرة على المصرف الإسلامي، مما يضطره للدخول في اجتهادات فقهية، ربما تكون بعيدة عن روح الشريعة الإسلامية، سعيا لجعل الخدمات المصرفية متطابقة مع الأنظمة والتعليمات النافذة.[2]

وتتمثل أهم العقبات القانونية التي تواجه عملية التحول في النقاط التالية:[3]

- صعوبة التوفيق بين موافقة البنك المركزي من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية قرار التحول من جهة أخرى لتلازمهما وتوقف كل منهما على الآخر؛
- تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة على تحول البنك التقليدي، يترتب عنه استمرار التعامل بالمخالفات الشرعية، أو التوقف عن تقديمها والذي قد يعرض البنك لخسائر مالية؛

---

[1] لطف محمد السرحي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] ثامر علي النويران، ظاهرة **تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي-الآثار والمشكلات**-، مؤتمر السنوي الثالث والعشرون، الاقتصاد الإسلامي :الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6 و7 أكتوبر 2015، ص 56.

[3] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص89.

- هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية والإسلامية التي تعتبر العقود الربوية صحيحة من الناحية القانونية مما يحول دون الالتزام بتعديلها عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: معوقات ذات صلة بالموارد البشرية

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا كلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، ونجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدى إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في المصرف وشيوع "الإشاعات" وتدنى الروح المعنوية بينهم.[1]

ففي كثير من الحالات التي تم فيها تحويل فروع تقليدية لفروع إسلامية بوجود نفس العاملين السابقين ودون إعدادهم للتعامل مع الوضع الجديد، ساهم ذلك بظهور مشاكل متعددة،[2] حيث أن الاستعانة بالموارد البشرية ذات الخبرة في العمل المصرفي التقليدي كالتمويل والاستثمار الربوي، سيحدث فجوات كبيرة بين الرؤية أو الرسالة التي تهدف البنوك إلى تحقيقها وبين واقع التطبيق، ولذا يجب العمل على تأهيل تلك الموارد وتطويرها بما يلبي متطلبات تلك البنوك.[3]

الفرع الرابع: معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية

لا تزال المنتجات المصرفية الإسلامية قليلة مقارنة بالوضع في ظل النظام التقليدي، ولعل الحاجز الفقهي يلعب دورا أساسيا في هذه المجال، وخاصة أن المعاملات الحالية في المصارف التقليدية مخالفة وبشكل صريح لتعاليم الشريعة الإسلامية، الأمر الذي دفع المصارف الإسلامية لأخذ منتجات تقليدية وإجراءات تعديلات عليها لتتوافق مع الشريعة الإسلامي مع ما يرافق ذلك من شبهات،[4] ومن ثم يجب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الإتجاه مثل:[5]

إيجاد مراكز بحوث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق.

- عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، و إنما يرى كثيرون فيها أملاً في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية؛
- إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعا من التضافر والمساندة بين المص ارف الإسلامية للارتقاء نوعيا بمستوى المصرفية الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] لطف محمد السرحي، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] ثامر علي النويران، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[3] مشعل عبد الباري بن محمد علي، مرجع سبق ذكره ، ص6.

[4] ثامر علي النويران، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[5] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص122.

الفرع الخامس: معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي رغبت في تقديم المصرفية الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطى انتباها كافيا لأمرين هامين:

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؛
- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية ، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.[1]

المطلب الثانـــي: آثار التحول

لقد ترتب عن ظاهرة تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي العديد من الآثار الاقتصادية، سواء كان هذا التحول عبر فتح فروع إسلامية للبنوك التقليدية، أو فتح نوافذ إسلامية ، أو غيرها من أشكال التحول سابقة الذكر، ويمكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

يترتب عن تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية العديد من المزايا والآثار الإيجابية نذكر منها ما يلي:

1. إن إقدام البنوك التقليدية على تقديم العمل المصرفي الإسلامي سيجعلها توظف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة في هذا المجال وما لديها من خبرات طويلة لتطوير وتفعيل أداء الخدمات المصرفية الإسلامية،[2] لاسيما وأن ثبات صناعة الصيرفة الإسلامية ونجاحها، دفع البنوك التقليدية لمراجعة موقفها من هذه الصناعة ومحاولة مجاراتها عبر تقديمها لخدمات مصرفية متنوعة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
2. إن الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الربوي بحيث يتوسع الأول على حساب الثاني إذا أحسن القائمون على المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة؛[3]
3. لقد ساعدت عمليات التحول المتكررة للمصرفية الإسلامية إلى لفت انتباه السلطات النقدية في مختلف البلاد إلى ضرورة التجاوب مع هذا التحول وسن قوانين تنظم عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية،[4] وفي هذا السياق أصدرت بريطانيا عام 2004 نصوصا تشريعية لتنظيم وتشجيع العمل المصرفي الإسلامي في إطار المنافسة كمركز للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم؛[5]

---

[1] سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص17.

2 مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص119.

[3] فهد الشريف، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

[4] ثامر علي النويران، مرجع سبق ذكره، ص53.

[5] محمد علي، **معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي**، دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، 25 فيفري 2017. أنظر الموقع الالكتروني: www.alifta.jo

4. تعزيز روح المنافسة بين البنوك الإسلامية والذي ينعكس إيجابيا على تخفيض تكاليف التمويل، وكذا فتح قنوات ادخارية لأصحاب الفوائض المالية، وإلغاء الاحتكار الذي مارسته البنوك الإسلامية سابقا؛
5. اعتراف البنوك التقليدية بنجاح النظام المصرفي الإسلامي بدليل تزايد إقبالها على فتح فروع إسلامية، أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي إلغاء القاعدة الرأسمالية القائلة أنه "لا اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون سعر فائدة"،[1] من ناحية أخرى فإن إنشاء الفروع الإسلامية في الغرب يعتبر مكسبا دعائيا كبيرا للإسلام وردا عمليا على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية، كما قد يؤدي ذلك إلى التقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية.[2]

الفرع الثاني: الآثار السلبية

إن تقديم البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية بمختلف أشكالها يعد خطوة إيجابية في طريق التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، لكن وفي المقابل فإن ذلك قد يتسبب في بعض الآثار السلبية نذكر منها ما يلي:

1. إن موافقة البنوك المركزية على إنشاء المصارف الربوية لفروع إسلامية يثير تساؤلا هاما وهو كيف يمكن فهم تحفظ البنوك المركزية على نشاط المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك الربوية بفتح فروع إسلامية؟
2. لقد أظهرت هذه التجربة تقاعس مالكي المصارف الربوية أو المسؤولين فيها عن قيامهم بالواجب الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل تلك المصارف إلى الالتزام الكامل والشامل للتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
3. قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل البنوك الربوية إلى إعاقة إنشاء البنوك الإسلامية وانتفاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها كما قد يؤدي إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي وعدم وضوح الموقف الشرعي من قضية الربا؛[3]
4. رغم نجاح إنشاء الفروع في البنوك الإسلامية إلا أنها مجرد ظاهرة شكلية الغرض منها اجتذاب المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم واستثمارها في الخارج باسم الإسلام؛ فمعظم أصحاب البنوك الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب؛[4]
5. من الأمور التي تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك التقليدي الأم، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى البنك الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته.[5]

---

[1] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره ،ص93.

[2] فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص43.

[3] فهد الشريف، نفس المرجع السابق، ص ص (44، 45).

[4] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص94.

[5] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص110.

المطلب الثالث: آراء حول ظاهرة التحول

لقد تعددت آراء علماء الشريعة والاقتصاد حول تجربة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية ، فمنهم المؤيدون للتجربة سواء بإنشاء البنوك لنوافذ وفروع إسلامية، أو من خلال تقديم خدمات ومنتجات إسلامية إلى جانب التقليدية، كخطوة لإحلال الأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية محلها، ومنهم من يرى عدم جواز ذلك – المقصود هنا التحول الجزئي– إذ يعتبره تحايلا وخلطا للمال الحلال بالحرام.

الفرع الأول: المؤيدون لتحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز فتح النوافذ والفروع الإسلامية من قبل البنوك التقليدية لما في ذلك من مصالح عدة، منها تقليل الشر، ودفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما. كما أن فيه إتاحة لأصحاب البنوك التقليدية للتعرف على منافع الصيرفة الإسلامية عن كثب، وتجربة هذا النموذج؛ مما قد يدفع إلى التحول الكلي للصيرفة الإسلامية،[1] إذ إن من الصعوبة بمكان أن تتحول المصارف التقليدية مباشرة إلى مصارف إسلامية فهناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تكتنف عملية التحول المباشرة، أما إذا أصبح التحول بشكل تدريجي وبطريقة فتح النوافذ الإسلامية أولا ثم صيرورة هذه النوافذ فروعا للبنوك التقليدية ومن ثم الانتقال إلى البنوك الإسلامية بشكل كامل فستكون العملية أسهل بكثير.[2]

وقد أقام المؤيدون وجهة نظرهم هذه على أساس أن قيام البنوك التقليدية بافتتاح فروع أو نوافذ إسلامية –على سبيل المثال– يعد بمثابة مكسب للصيرفة الإسلامية حيث:

1. إن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة؛
2. إن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول العربية والإسلامية، نظرا لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر؛[3]
3. إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات هذه البنوك التقليدية في تطوير منتجات إسلامية وكوادر بشرية ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة؛
4. خطوة أولى نحو "أسلمة" أي من هذه البنوك أو بعضا منها، وكذا فتح كبير للعمل المصرفي الإسلامي في حالة تحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي خاصة إذا ما كان هذا البنك من البنوك التقليدية الكبيرة حجما وانتشارا.[4]

---

[1] خالد فالح العتيبي، مرجع سبق ذكره، ص353.

[2] أحمد الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص101.

[4] سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره ، ص16.

ولهذا قام علماء الشريعة – وعلى رأسهم سماحة العلامة يوسف القرضاوي – بالترحيب بهذه الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، وأفتوا بإجازتها وإباحتها بشرط أن تلتزم بالأسس والضوابط الشرعية المتمثلة في:

- استقلالية الفرع ماليا وإداريا.
- وجود نظام يقر بهذه الاستقلالية من الجمعية العامة.
- وجود هيئة للرقابة والفتوى الشرعية للإشراف على الالتزام بالأحكام الشرعية.
- التعامل من خلال العقود والآليات الشرعية المقرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.[1]

الفرع الثاني: المعارضون لتحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع الإسلامية إنما هي واجهة شكلية أرادت بها البنوك التقليدية عدم تفويت فرصة الفوز بحصة من هذا السوق المصرفي الإسلامي الذي يتزايد الإقبال عليه بشكل متنامي،[2] وفي ذلك مزاحمة للمصارف الإسلامية الخالصة في أسواقها؛ مما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين المصارف التقليدية والإسلامية. وقد أخذت بهذا الرأي بعض الجهات الرقابية مثل دولة الكويت إذ يرفض البنك المركزي الكويتي فكرة الازدواجية في التعامل داخل البنك الواحد سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية، حيث نص القانون رقم 30 لسنة 2003 على منع البنوك التقليدية من مزاولة العمل المصرفي الإسلامي إلا إذا كان من خلال التحول الكلي طبقا للشروط والضوابط المحددة.[3]

وقد استدل المعارضون في عدم مشروعية التحول الجزئي بالأسباب التالية:

1. التخوف من أن تؤدى صعوبة التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين تحت سقف واحد إلي إفشال التوجه تطبيقيا؛[4]
2. إن الفروع أو النوافذ الإسلامية هي في حقيقة الأمر تابع للبنك التقليدي، والقاعدة الفقهية تقول:" التابع تابع"، وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.
3. من الممكن أن يؤدي انتشار الفروع أو النوافذ الإسلامية إلى تأخر إنشاء بنوك إسلامية جديدة والاكتفاء بهذه الفروع والنوافذ.
4. من الممكن أن يؤدي إنشاء الفروع أو النوافذ إلى اختلاط أموال الحلال بالحرام، وخاصة أن مصدر تمويل رأسمال الفرع أو النافذة هو أموال البنك التقليدي الأم من جهة، ومن جهة أخرى فإنه في بعض الحالات يتم تحويل فائض السيولة لدى الفرع أو النافذة الإسلامية إلى المركز الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع أو النافذة الإسلامية إليه.[5]

---

[1] المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص6.

[2] ناصر الغريب ، مرجع سبق ذكره، ص383.

3 خالد العتيبي، مرجع سبق ذكره ، ص ص (352، 353).

[4] سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص (11، 16).

[5] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص33.

خلاصة الفصل الثاني

جاء الفصل الثاني لمعالجة جانب من جوانب إشكالية البحث حاولنا من خلاله عرض ظاهرة تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية والدوافع الكامنة وراء ذلك وأشكال ومداخل التحول، والمهام التحضيرية والمتطلبات المصاحبة لعملية التحول، وصولا إلى الآثار المترتبة عنها، مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من عملية التحول هذه.

وبناء عليه استخلصنا النتائج التالية:

1. تعددت الأسباب التي دفعت البنوك التقليدية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية فبينما كان الدافع الأساسي لبعض البنوك التقليدية عقائديا رغبة في التوبة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ كان دافع البنوك الأخرى تجاريا صرفا؛
2. تتعد أشكال ومداخل التحول تبعا لتعدد الدوافع وراء تحول البنك، حيث نجد بنوك تقليدية اكتفت بالتحول بشكل جزئي فقط ليصبح عملها مزدوجا يجمع بين الأعمال المصرفية التقليدية والإسلامية جنبا إلى جنب، والبعض الآخر أقدم على التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، إلا أن منهج التدرج و المرحلية في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي يبقى مبدآ أساسيا لتحقيق النجاح المرغوب فيه؛
3. إن عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي يصاحبها العديد من الإشكاليات التي تحتاج لمعالجتها، مما يتطلب وجود هيئة شرعية تتولى الرقابة والإشراف والتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية في عملية التحول هذه؛
4. يتطلب إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك ووضع الآليات التي تحقق هذا التعايش بينهما من جهة، مع الالتزام بالاستقلال المالي والمحاسبي للفروع الإسلامية عن بقية الفروع من جهة الأخرى؛
5. تتطلب عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي إعداد برامج تدريب وتأهيل للموارد البشرية لتنمية قدراتهم، مع ضرورة الإلمام بالخطوات العلمية والشرعية لتطبيق صيغ التمويل الإسلامية المتعددة؛
6. أدى التعدد في أشكال ومداخل التحول إلى اختلاف آراء ووجهات نظر العلماء المعاصرين حولها؛ فمنهم المؤيدون للتجربة كخطوة لإحلال الأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية محل التقليدية، ومنهم من يرى عدم جواز ذلك (التحول الجزئي) ويعتبره تحايلا وخلطا للمال الحلال بالحرام؛

إن انتشار البنوك الإسلامية وثبات صناعة الصيرفة الإسلامية، دفع البنوك التقليدية لمراجعة موقفها من هذه الصناعة ومحاولة مجاراتها عبر تقديمها لخدمات مصرفية متنوعة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ مما أثبت نجاح التجارب العملية للتحول في العديد من دول العالم التي أقدمت بنوكها التقليدية على تبني الصيرفة الإسلامية سواء بفتح فروع أو فتح نوافذ إسلامية.

الفصل الثـــــــالث:

تجارب عملية حول تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في التحول للصيرفة الإسلامية من خلال فروع إسلامية

المبحث الثاني: تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول للصيرفة الإسلامية من خلال نوافذ إسلامية

المبحث الثالث: مقارنة أداء البنوك محل الدراسة بعد التحول للصيرفة الإسلامية

تمهيد

مع نمو وتطور الصناعة المصرفية ودخول البنوك التقليدية مجال العمل المصرفي الإسلامي، سارعت عدد من البنوك التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة، وانتشرت هذه الظاهرة ليمتد نطاقها إلى الدول الغربية في أمريكا وأوروبا والعالم ككل.

إن عملية تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية لا تتم بشكل عشوائي فقط وإنما لابد أن تتم وفق خطط استراتيجية، وتستند إلى دراسة شاملة لعديد من الجوانب في البنك وفق منهج متدرج حتى تحقق النجاح المرغوب.

بناء على ما سبق سنقوم في هذا الفصل بعرض تجارب مصرفية في التحول الجزئي للعمل المصرفي الإسلامي، من أجل التعرف على الإجراءات المصاحبة للتحول والخطوات الواجب اتخاذها، لتكون مثالا تستعين به الدول الراغبة في التحول للعمل المصرفي الإسلامي، كما سنقوم بمقارنة أداء البنوك محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التوصل إلى المدخل الأمثل للتحول.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في التحول للصيرفة الإسلامية من خلال فروع إسلامية

المبحث الثاني: تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول للصيرفة الإسلامية من خلال نوافذ إسلامية

المبحث الثالث: مقارنة أداء البنوك محل الدراسة بعد التحول للصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في التحول للصيرفة الإسلامية من خلال فروع إسلامية

تعد المملكة العربية السعودية من أبرز الدول التي انتقلت بنوكها التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية حيث بلغ عدد هذه البنوك 10 بنوك تقليدية* من بينها البنك الأهلي التجاري الذي يحتل الصدارة بين البنوك في المنطقة الخليجية، وسنتعرف من خلال هذا المبحث على تجربة البنك الأهلي التجاري انطلاقا من نشأة وتطور البنك والتطور التاريخي لخطوات التحول، وكذا أهم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنك الأهلي التجاري

قبل الوقوف على تجربة التحول في البنك الأهلي التجاري والتطور التاريخي لها، سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور البنك الأهلي من خلال التعرف على البيانات الأساسية للبنك والأنشطة الرئيسية التي يمارسها وكذا أهم المؤشرات المالية لهذا البنك.

الفرع الأول: لمحة عن البنك الأهلي التجاري

تأسس البنك الأهلي التجاري في عام 1953 بموجب مرسوم ملكي، كشراكة عامة نتاجا لدمج أكبر مصارف العملات بالمملكة وهما شركة صالح وعبدا لعزيز كعكي وشركة سالم بن محفوظ واتحدت الشركتان لتكونا أول بنك سعودي مسجل قانونيا. وبعد سنوات قليلة من إنشائه وتحديدا في عام 1979، أصبح البنك الأهلي التجاري أول بنك سعودي يصدر صندوقاً استثماريا، وقام بعمل كثير من الابتكارات الخاصة بالتمويل العقاري وتمويل السيارات. وفي عام 1999 دخلت الحكومة السعودية ممثلة في صندوق الاستثمارات العامة مساهمةً بأغلبية ملكية البنك.

يمتلك البنك الأهلي ملكية مباشرة 90.71% من أسهم شركة الأهلي المالية الشركة الرائدة في المصرفية الاستثمارية، كما يمتلك البنك الأهلي 67.03% في بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي البنك الرائد في قطاع المصرفية الإسلامية في تركيا.[1]

وقد كان عام 2014 واحدا من أهم المحطات في مسيرة البنك الأهلي حيث شهد أهم حدث في تاريخ البنك بطرح 25% من أسهم الأهلي للاكتتاب العام مما يشير إلى بدء عصر جديد يشارك البنك نتائجه مع المستثمرين من خلال عمليات التوسع في مختلف القطاعات. كما أسهمت استثمارات البنك الكبيرة في تقنية المعلومات والأنظمة التقنية الحديثة في إحداث نقلة نوعية في خدمة العملاء، وزادت فروع البنك الأهلي خلال عام 2017 لتصل إلى 400 فرعا منها 114 فرعا تضم أقساما لخدمة مصرفية السيدات، وزادت أجهزة الصراف الآلي لتصل إلى 3478 جهازا.[2]

---

* هي البنك الأهلي التجاري، بنك الرياض، بنك الجزيرة، شركة الراجحي، مجموعة سامبا، البنك العربي، السعودي للاستثمار، السعودي الفرنسي، السعودي الفرنسي، السعودي البريطاني، السعودي الهولندي.

[1] نبذة عن البنك الأهلي التجاري، الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك: www.alahli.com ، تم الاطلاع: 20 أفريل 2018.

[2] البنك الأهلي التجاري، المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، 8 فيفري 2018.

الفرع الثاني: أنشطة البنك الأهلي الرئيسية:

يتكون البنك من خمسة قطاعات تشغيلية رئيسية، كما هو موضح أدناه، والتي تعتبر الوحدات الإستراتيجية للبنك وتقدم منتجات وخدمات مختلفة، وتُدار بشكل منفصل على أساس الهيكلة الإدارية والتقارير الداخلية.

أولا: مصرفية الأفراد: تقدم الخدمات المصرفية للأفراد وعملاء الخدمات المصرفية الخاصة، والتي تتضمن التمويل الشخصي والحسابات الجارية بالإضافة إلى منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة والتي تشرف عليها هيئة شرعية مستقلة.

ثانيا: مصرفية الشركات: تقدم الخدمات المصرفية للشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة بما في ذلك كافة المنتجات الائتمانية التقليدية، ومنتجات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة.

ثالثا: الخزينة: تقدم كامل منتجات وخدمات الخزينة والبنوك المراسلة بما في ذلك سوق المال وصرف العمات الأجنبية إلى عملاء المجموعة، إضافة إلى القيام بالاستثمارات ونشاطات المتاجرة(محليا وخارجيا) وإدارة مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر الائتمان(المتعلقة بالاستثمارات).

رابعا: سوق المال: تقدم خدمات إدارة الثروات وإدارة الأصول والاستثمار المصرفي وخدمات وساطة الأسهم (المحلية والإقليمية والعالمية.)

خامسا: المصرفية الدولية: تتضمن خدمات مصرفية مقدمة خارج المملكة العربية السعودية من خال بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي.[1]

الفرع الثالث: البيانات المالية للبنك (2013- 2017)

حقق البنك الأهلي في نهاية 2017 أرباحا صافية هي الأعلى في تاريخه، والأعلى بين بنوك المملكة للمرة الخامسة على التوالي بلغت 9.8 مليار ريال مؤكدا بذلك استمراره في صدارة القطاع المصرفي السعودي.

والجدول التالي يبين أهم البيانات المالية للبنك خلال الفترة (2013- 2017):

الجدول رقم (3-1): تطور النتائج المالية للبنك الأهلي التجاري للفترة (2013- 2017) (بالمليون ريال سعودي)

	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الموجودات	377287	434878	448642	442657	443866
تمويل وسلف بالصافي	187687	220722	252940	253592	249234
استثمارات بالصافي	125294	152903	134102	111509	114578
إجمالي المطلوبات	334751	387957	393096	382731	379590
ودائع العملاء	300601	333095	323866	315618	308942
إجمالي حقوق المساهمين	40934	45214	48462	53038	56011
إجمالي دخل العمليات	14858	16247	17486	18647	18345
إجمالي مصاريف	6632	7480	8256	7038	6453

[1] البنك الأهلي التجاري، التقرير السنوي، 2017، تقرير مجلس الإدارة، ص22.

العمليات					
صافي دخل السنة العائد لمساهمي البنك	7852	8655	9089	9317	9802

المصدر: التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري لعام 2017.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لتحول البنك الأهلي التجاري للصيرفة الإسلامية

إن فكرة إدخال العمل المصرفي الإسلامي في البنك الأهلي التجاري كانت محل نظر واهتمام ملاك البنك منذ أكثر من عشرين سنة، إيمانا منهم بمشروعيته وتحقيقا لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث ظل ملاك البنك يتابعون التجارب التطبيقية للبنوك الإسلامية ويشاركون وفي الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمصرفية الإسلامية عربيا وعالميا. وبات إدخال وتطوير العمل المصرفي الإسلامي داخل البنك الأهلي التجاري من أهداف الإدارة العليا.

وقد بدأ البنك بتأسيس وإدارة صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عام 1987، ثم أنشأ فرعا إسلاميا عام 1990، ثم إدارة للخدمات المصرفية الإسلامية عام 1992.[1]

الفرع الأول: مرحلة إدخال وتأصيل الخدمة:

تبنت إدارة البنك مبدأ التدرج في التحول نحو المصرفية الإسلامية تفاديا لأي صعوبات قد تظهر في سياق التحول وذلك تحت إشراف هيئة رقابة شرعية، بالإضافة إلى وضع خطة استراتيجية دقيقة يهتدي بها العاملون في الإدارة وفروعها.

ومن أجل تقديم الخدمات المناسبة بالكفاءة المطلوبة قامت إدارة البنك بدراسة أوضاع السوق للتعرف على احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية الإسلامية، والعملاء المرتقبين الذين ستوجه لهم الخدمات، وكذا حجم ونوعية المنافسين في السوق.[2]

ومن بين الدراسات التي تم إجراؤها دراسة عام 1995 والتي كانت موجهة في المقام الأول إلى قطاع الأفراد في السوق السعودي، وكان الهدف منها هو التعرف على شرائح العملاء من حيث مدى الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي وحجم كل شريحة، وقدراتها المالية، واحتياجاتها المصرفية، وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية:[3]

1. بلغت نسبة الوعي بوجود المصارف الإسلامية بشكل عام نحو 90%؛
2. صنفت فئات الأفراد الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي في خمس شرائح رئيسية كالتالي:

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[3] سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص19.

الجدول رقم (3-2): شرائح الأفراد الراغبين في العمل المصرفي الإسلامي

الشريحة	درجة الرغبة في التحول	النسبة
الراغبون في التحول	يرغبون في التعامل والتحول الكلي مع البنوك الإسلامية حاليا	%19
الباحثون عن الفرص	يرغبون في التعامل مع البنوك الإسلامية مع إبقاء تعاملهم مع البنوك التقليدية	%17
المراقبون للموقف	يرغبون في التعامل بعد مقارنة الخدمات والمنتجات الإسلامية مع البنوك التقليدية	%26
الملتزمون بالتطبيق الشرعي	يرغبون في التعامل بعد اكتساب الثقة من النواحي الشرعية	%31
غير المبالين	لا يرغبون في التعامل مطلقا	%7

المصدر: سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)، منتدى الاقتصاد الإسلامي الأول، السعودية، 25 ماي 1999، ص20.

3. بناء على الشرائح المشار إليها أعلاه تم تقسيم السوق إلى أربعة قطاعات كل قطاع يشمل على شريحة أو أكثر كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): القطاعات حسب شرائح الأفراد الراغبين في العمل المصرفي الإسلامي

القطاع	الشرائح	النسبة
السوق المباشر	المتحولون والباحثون عن الفرص	%36
السوق غير النشط	المراقبون	%26
السوق الحساس	الملتزمون بالتطبيق الشرعي	%31
السوق غير المتجاوب	غير المبالين بالتعامل المصرفي الإسلامي	%7

المصدر: سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)، منتدى الاقتصاد الإسلامي الأول، السعودية، 25 ماي 1999، ص20.

وفي عام 1996 أجريت دراسة أخرى مع الشركات ورجال الأعمال للتعرف على حجم سوق التمويل المصرفي الإسلامي بالمملكة السعودية، فكانت النتائج كما يلي:[1]

1. استخدام الشركات المتوسطة المنتجات الإسلامية بنسبة أعلى ؛
2. استخدام الشركات الكبيرة منتجات التمويل الإسلامية بشكل ضعيف كونها لا تتسم بالمرونة ؛
3. (16%) لديهم الرغبة في الاستخدام الفوري للمنتجات الإسلامية، وتختلف باختلاف الشرائح؛
4. (35%) لديهم إمكانية الاستخدام خلال الفترة من 2- 5 سنوات وتختلف النسبة من منطقة لأخرى ومن شريحة لأخرى.

[1] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص126.

وقد سعت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي إلى توفير المتطلبات التنظيمية اللازمة لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي في البنك، من خلال ما يلي:

1. تدريب القيادات الإدارية، ومدراء الفروع وموظفو خدمات العملاء والصرافون حسب سلم الأولوية على العمل المصرفي الإسلامي على المستوى الداخلي وفق برامج تدريبية حيث تم إنشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الإسلامي، كما تم الاستعانة بمراكز تدريب خارجية؛
2. اختيار الفروع وفقا لخطة مدروسة ومعايير دقيقة تقوم على:
   - ضمان تغطية جميع المناطق في المملكة السعودية، نشرا وتعريفا للعمل المصرفي الإسلامي؛
   - سهولة تحويل العمليات المرتبطة بالفرع سواء كان ذلك مرتبطا بالودائع أو التمويل؛
   - سهولة معالجة الآثار المترتبة عن التحويل، من النواحي الفنية والتسويقية والإدارية.
3. المواءمة بين إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية وفروعها مع باقي وحدات البنك، وذلك لتفادي الاختلافات وخلق التحاور والتكامل الدي يخدم العملاء ؛[1]
4. تنويع المنتجات المعروضة على الجمهور من أجل النجاح في العمل المصرفي عموما، حيث سعت الإدارة جاهدة داخليا، وبالتعاون مع المركز الوطني للاستشارات الإدارية (وهو مركز متخصص في الاستشارات الإسلامية) إلى تطوير بدائل إسلامية للمنتجات المصرفية التقليدية؛
5. توعية العملاء وتعريفهم بأساليب ووسائل وأدوات العمل المصرفي الإسلامي من خلال تنظيم العديد من اللقاءات والندوات حضرها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك في مختلف مدن السعودية للإجابة عن أسئلة واستفسارات العملاء، وقد حرصت الإدارة على الاتصال المسبق بعملاء هذه الفروع قبل التحويل، وإعطائهم الحق في الاختيار بين الاستمرار مع الفرع في عمله الجديد أو التحول إلى فرع آخر للبنك؛
6. تطوير النظم والسياسات الملائمة، إذ أن الاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي يتطلب التنسيق مع الجهات المعنية في البنك لتطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية اللازمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته.[2]

الفرع الثاني: مرحلة التوسع في العمل المصرفي الإسلامي

بعدما اتضحت الصورة الانطباعية عن مدى الالتزام الشرعي لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في تقديمها للعمل المصرفي الإسلامي بكل جوانبه، وبعد أن أظهرت النتائج المالية للإدارة نموا مطردا من سنة إلى أخرى، كان لابد عندئذ من تشكيل لجنة العمل المصرفي الإسلامي عام 1997 للقيام بوضع خطة إستراتيجية للتوسع في العمل المصرفي الإسلامي، ومن أهم ما تضمنته الخطة نذكر ما يلي: [3]

1. ضرورة المحافظة على الصورة الانطباعية التي نجح البنك (من خلال إدارة الخدمات الإسلامية) في غرسها لدى العملاء والجمهور من حيث سلامة ودقة الالتزام الشرعي في العمل المصرفي الإسلامي؛

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 126.

[2] سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، مرج سبق ذكره، ص26.

[3] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

2. بيع الخدمات والمنتجات الإسلامية من خلال الفروع التقليدية مع الالتزام التام بالضوابط الشرعية، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية؛
3. التركيز على خدمات ومنتجات صناديق الاستثمار الإسلامية التي يمكن أن تحقق للبنك ميزة نسبية في السوق مما سيساهم في دعم الصورة الانطباعية للعمل المصرفي الإسلامي والتوسع فيه.

وفي عام 1999 تم تعيين مراقب شرعي يشرف على أداء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية وعلى الفروع التي تم تحويلها للصيرفة الإسلامية للتأكد من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية، وتم تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتعمل تحت إشراف المراقب الشرعي لتعاون الهيئة الشرعية على تأدية وظيفتها.[1]

كما طرح البنك فئة فريدة من المنتجات الاستثمارية وهي شهادات تنمية الاستثمار الإسلامية TM* التي تعد فئة متميزة من منتجات الاستثمار الملائمة لمستثمري المنتجات المطابقة للضوابط الشرعية الإسلامية والتي أجازتها هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك في فتواها الشرعية لعام 2001.[2]

ومع نهاية عام 2002 تم تحويل 72 فرعا، وذلك بتحويل كل فروع مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على تقديم المنتجات المصرفية كمرحلة تمهيدية لتحويل كل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي.

وفي نهاية عام 2004 وصل عدد الفروع المحولة إلى الصيرفة الإسلامية إلى 111 فرعا من إجمالي 247 فرعا، وقد تم تشكيل لجنة للعمل المصرفي الإسلامي من الإدارة العليا بالبنك لتشرف وتتابع وتقيم خطط التحول.[3]

ومع نهاية عام 2005 اتخذ البنك الأهلي التجاري قرارا بالتخلي عن الخدمات التقليدية لتصبح مطابقة كليا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتم دمج إدارة المصرفية الإسلامية مع إدارة تمويل الأفراد (التقليدية)، وبلغ عدد الفروع المحولة 161 فرعا بنسبة 65% من إجمالي فروع البنك.[4]

وفي ديسمبر 2006 أعلن البنك الأهلي التجاري عن تحويل جميع فروعه إلى العمل المصرفي الإسلامي، وقد تم تأسيس "مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي" في سبيل تعزيز نمو العمل المصرفي الإسلامي، وتقديم الدعم لكل وحدات الأعمال من أجل تنفيذ استراتيجية البنك في الصيرفة الإسلامية، وكذا ضمان الالتزام التام بالضوابط الشرعية في كل إصداراته من المنتجات الإسلامية.[5]

---

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص60.

* وهي شهادات تتيح للمستثمرين خيار الاستثمار في منطقة واحدة أو أكثر أو الاستثمار عالميا، كما يمكن استخدامها كوحدات لبناء المحافظ بهدف تكوين ثروة على المدى الطويل وتنويع المخاطر.

[2] البنك الأهلي التجاري يطرح فئة متميزة من منتجات الاستثمار الإسلامية، مقال منشور في صحيفة اليوم، جدة، السعودية، العدد 10778، 18 ديسمبر 2002.

3 مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص61.

[4] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص128.

[5] البنك الأهلي التجاري، تقرير الاستدامة لتميز الأعمال، 2008، ص31.

ويأخذ الهيكل التنظيمي لفرع المعاملات الإسلامية في البنك الأهلي التجاري الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لفرع المعاملات الإسلامية في البنك الأهلي التجاري

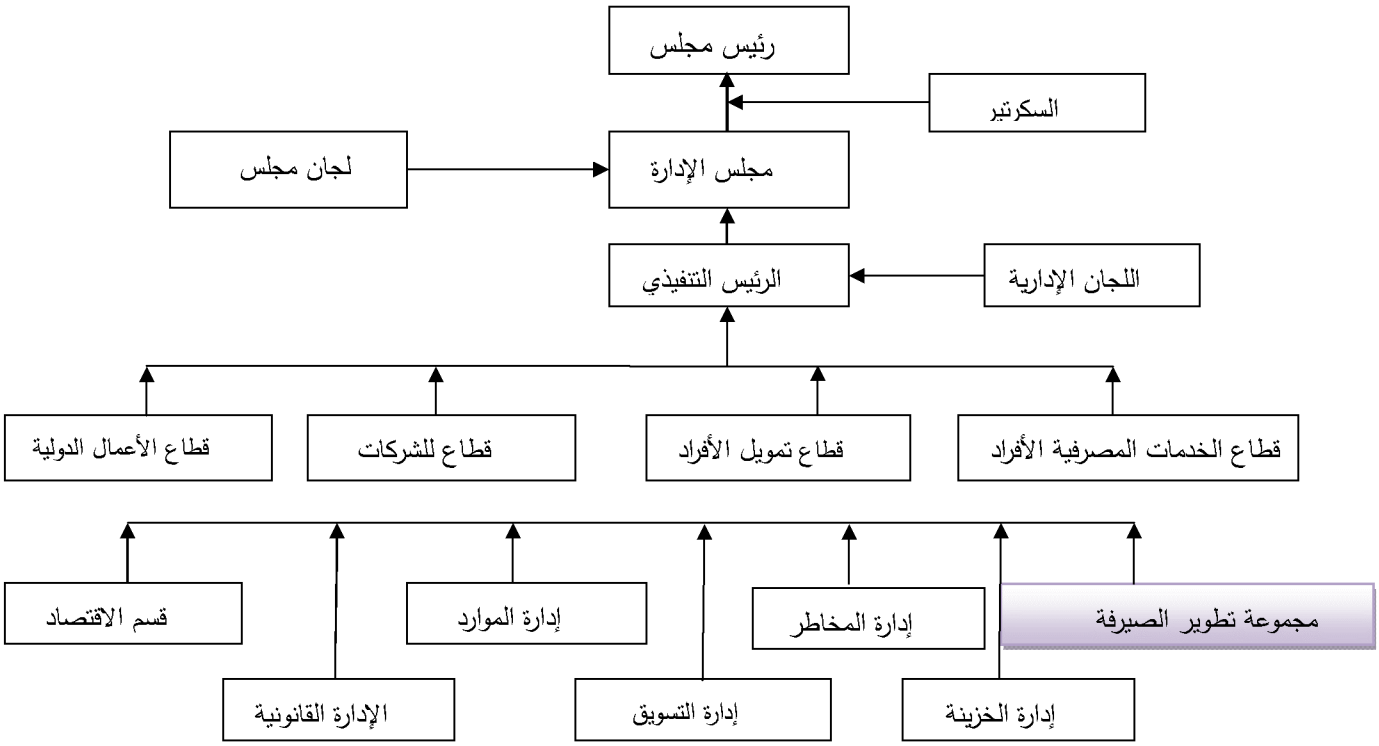

المصدر: البنك الأهلي التجاري تقرير الاستدامة لتميز الأعمال، 2008، ص23.

يظهر الشكل أعلاه موقع "مجموعة تطوير الصيرفة الإسلامية" IBDG في البنك الأهلي التجاري، والتي تتولى إدارة العلاقة بين وحدات الأعمال في البنك والشركات التابعة له والهيئة الشرعية من خلال إدارتين[1]:

- إدارة الالتزام بالشريعة الإسلامية: تقوم بتقديم البحوث الشرعية المطلوبة للموافقة على المنتجات بعد استلامها من الوحدات المختلفة، ومراجعة صيغ المنتجات والخدمات وكافة المقترحات المقدمة للهيئة الشرعية في البنك؛
- إدارة تطوير المنتجات الإسلامية: تتولى تقديم الدعم لوحدات العمل المختلفة فيما يتعلق بطرح منتجات تمويل إسلامي جديدة وتطوير منتجات حالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة في البنك الأهلي التجاري

بالإضافة إلى المنتجات المصرفية التقليدية، فإن البنك يقدم لعملائه بعض المنتجات الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة(غير مرتبطة بعمولات)، والتي يتم إجازتها والإشراف عليها من قِبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وفيما يلي عرض للمنتجات والخدمات الإسلامية المقدمة في البنك الأهلي:

[1] البنك الأهلي التجاري، تقرير الاستدامة، 2012، ص9.

أولا: منتجات التمويل المصرفية الإسلامية: وتضم مجموعة من المنتجات المتمثلة في ما يلي:

1. **منتج تيسير:** تيسير الأهلي هو منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة، تم تطويره من صيغة التورق * الجائزة شرعا وقد قام البنك الأهلي بتطويره لخدمة عملائه الذين هم في حاجة للسيولة النقدية، حيث تقوم المجموعة بشراء سلعة من الأسواق المحلية أو العالمية، ثم يبيعها إلى العميل بثمن محدد متفق عليه ومؤجل الدفع ويسدد على أقساط دورية. ثم يقوم العميل بنفسه أو يعين وكيلا لبيع السلعة لطرف ثالث نقدا.[1]
2. **بطاقة "تيسير الأهلي"**: وهى بطاقة ائتمان تمكن حاملها من السحب النقدي وشراء السلع والخدمات والدفع بعد ذلك بالتقسيط، ويستند البنك في ذلك إلى المرجعية الفقهية للتورق في المعاملات المالية، وهو ما تقوم عليه بطاقة تيسير الأهلي بحيث يوكل العميل البنك في بيع سلعة يشتريها من السوق واستخدام ثمنها لتسديد دينه الناتج عن استخدام البطاقة، ومن مزاياها إمكانية السحب النقدي والقبول المحلي والعالمي.
3. **بطاقة الفرسان الائتمانية:** أطلق بنك الأهلي التجاري مؤخرا بالتعاون مع الخطوط الجوية السعودية وماستر كارد حزمة جديدة من مزايا "بطاقة الفرسان الائتمانية" المتوافقة والشريعة الإسلامية تعتمد على آلية التورق والموجهة للعملاء دائمي السفر ويأتي ذلك في إطار جهود البنك المستمرة لتطوير وابتكار أحدث الخدمات المصرفية المكملة لخدمات قطاع تمويل الأفراد.
4. **المرابحة والاستصناع والإجارة:** وهي صيغ تمويل إسلامية متعارف عليها وقد سبق شرحها في الفصل الأول.

ويتم معالجة منتجات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باستخدام المعايير الدولية للتقارير المالية ووفقا للسياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية وتدرج ضمن "بند التمويل والسلف".

ثانيا: منتجات الودائع المصرفية الإسلامية: يقدم البنك منتجات الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك بغرض استقطاب الأموال من العملاء وتنميتها؛

1. **الخيرات:** وهو منتج مبني على مرابحة السلع متوافق مع أحكام الشريعة، يقوم البنك بصفته وكيلا عن العميل بشراء سلع بموجب المبالغ المستلمة من العميل ثم يبيعها لنفسه على أساس المرابحة بثمن متفق عليه بين الطرفين لاستحقاق آجل (3 ،6 ، 9 أو 12 أشهر).[2]

وباعتبار هذا المنتج موجها للأفراد فإنه يمكنهم من اختيار المبالغ والعملات وآجال الاستثمار، وبما أن البنك هو مشتري السلع من العميل، فستكون مسؤولا عن سداد رأس المال المقدم من العميل بالإضافة إلى الأرباح.

---

* وهو شراء العميل السلعة من البنك بسعر مؤجل ثم بيعها إلى طرف ثالث بسعر أقل. يقوم نظام التورق المطبق في البنوك حالياً على المبدأ ذاته باستخدام آلية مختلفة، ويجب تعريف النوع والكمية والسعر النهائي للسلع التي يتم شراؤها.

[1] البنك الأهلي التجاري، التقرير السنوي، 2016، ص ص (84، 85).

[2] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص130.

2. **الخيرات المركبة:** هذا المنتج عبارة عن منتج ودائع معزز يوفر بديلا للودائع المركبة متوافقا مع أحكام الشريعة، ويتضمن إيداع الخيرات مع الوعد بإبرام معاملة مرابحة ثانوية لصالح العميل حيث يتم ربط الربح بمؤشر محدد مسبقا.

ويتم معالجة هذه المنتجات المصرفية المتوافقة كسابقتها، وتدرج ضمن" بند ودائع العملاء".

ثالثا: منتجات الخزينة: يقدم البنك لعملائه منتجات خزينة محددة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي:

1. منتجات التحوط المركبة: تقدم هذه المنتجات للعملاء من أجل التغطية والتحوط لتعرضهم للعملات الأجنبية، حيث يقدم البنك وعدا لشراء أو بيع مبلغا محددا من العملة الأجنبية بسعر متفق عليه،
2. منتجات الأسعار: تُقدم هذه المنتجات للعملاء الذين يتعرضون لأسعار (ثابتة/متقلبة) ويحتاجون لحلول تحوط على مبدأ الوعد لإبرام اتفاقيات مرابحة يعتمد فيها الربح على مؤشر أو معادلة أسعار.
3. منتجات السلع: تقدم هذه المنتجات للعملاء الذين يتعرضون لأسعار سلع ويحتاجون لحلول تحوط . وتعتمد على مبدأ الوعد لإبرام اتفاقيات مرابحة يعتمد فيها الربح على سعر سلعة.

وقد تشمل المنتجات الثلاث السابقة وعدا واحدا أو عدة وعود.

4. منتجات الاستثمارات المركبة: تقدم هذه المنتجات للعملاء من أجل توفير عائد لهم يكون في صورته المثالية أعلى من عائد منتج الخيرات العادي، حيث تقدم للعملاء عددا من المؤشرات التي تشمل العمات الأجنبية والمعادن النفيسة ومؤشرات الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة. [1]

[1] البنك الأهلي التجاري، التقرير السنوي، 2016، ص ص (85، 86).

المبحث الثاني: تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول للصيرفة الإسلامية من خلال نوافذ اسلامية

اتجهت البنوك التقليدية في الإمارات العربية المتحدة إلى التحول للعمل المصرفي الإسلامي على غرار بقية الدول، ويعتبر بنك المشرق الإماراتي من بين البنوك التي خاضت تجربة التحول بفتح نوافذ إسلامية تابعة له يقدم من خلالها خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية، ليصبح بذلك بنكا مزدوجا يقدم الخدمات المصرفية التقليدية إلى جانب الإسلامية، ومن خلال هذا المبحث سنلقي الضوء على تجربة هذا البنك وأهم مراحلها، مع عرض لأهم الخدمات المصرفية الإسلامية المطبقة على مستوى البنك.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك المشرق الإماراتي

خاض بنك المشرق الإماراتي تجربة التحول الجزئي إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية بعد أن كان بنكا ربويا محضا، وسنتعرف من خلال هذا المطلب على تاريخ هذا البنك، وأهم المؤشرات المالية الخاصة به.

الفرع الأول: لمحة عن بنك المشرق الإماراتي

يعتبر بنك المشرق أول بنك خاص يتم إنشاؤه في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى عام 1967 ، ويمارس البنك أعماله من خلال مركزه الرئيسي في دبي بالإضافة إلى فروعه والشركات الزميلة والتابعة له والتي تتوزع على عدة دول منها البحرين والكويت وقطر ومصر ، هونغ كونغ والهند وبريطانيا وأمريكا.[1]

كما يعد بنك المشرق من أكبر المؤسسات المالية الوطنية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنطقة، وتعكس نتائجه المالية التزامه حيث يحرص البنك على تزويد القطاع المصرفي بخدمات وحلول مصرفية تعد الأولى من نوعها وتتناسب مع الاحتياجات المتنامية لعملائه من خلال شبكة أجهزة الصراف الآلي الواسعة في الإمارات، و12 مكتبا تمثيليا في تسعة بلدان خارج الدولة، بما فيها أوروبا والولايات المتحدة وآسيا وأفريقيا.[2]

ويمكن إجمال المعلومات عن بنك المشرق من خلال التالي:

الجدول رقم(3-4): بيانات عامة عن بنك المشرق الإماراتي لعام 2017

رأس المال المصرح به	1775.31 مليون درهم
الأسهم المصدرة	177.53 مليون
القيمة الاسمية للسهم	10 درهم
عدد الموظفين	3500 موظف

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- التقرير السنوي لبنك المشرق، 2017، ص ص (33،87).

[1] مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2] نبذة عن المشرق، الموقع الرسمي لبنك المشرق الإماراتي www.mashreqbank.com

- قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، **تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2017، ص62.

وخلال مسيرته الناجحة في القطاع المصرفي ومنذ عام 1967، قدم المشرق أفضل الخدمات والحلول المصرفية المبتكرة إلى عدد كبير من العملاء من أفراد وشركات ومؤسسات محافظا على نهجه التنافسي القائم على تطوير منتجات وخدمات جديدة، سواء من خلال خدمات التجارة الخارجية أو المعاملات المصرفية المباشرة أو المنتجات المصرفية العقارية.

كان المشرق أول بنك في الإمارات يقوم بتركيب أجهزة الصرّاف الآليATM ، ويصدر بطاقات الدفع والائتمان، ويقدم قروض العملاء، ويستمر في قيادة المسيرة ليكون أول بنك في الإمارات يقدم بطاقات الائتمان ذات الرقائق الممغنطة والقارئ الرقمي في مراكز البيع، إضافة إلى ابتكارات أخرى كالصندوق الاستثماري الذي يرتبط بشكل مباشر مع سوق الأسهم الهندية.

الفرع الثالث: المؤشرات المالية للبنك (2013- 2017)

يواصل بنك المشرق جني الأرباح منذ السنة الأولى لإنشائه، وحقق نموا ماليا قويا على مدى العقود الماضية، ويتجلى الموقف المالي القوي للمشرق في استمرار نمو حصته في السوق، وصلابة قاعدة المساهمين، وتنامي الأصول والعائدات.

والجدول التالي يبين أهم المؤشرات المالية للبنك خلال الفترة (2013- 2017):

الجدول رقم(3-5):المؤشرات المالية لبنك المشرق خلال الفترة (2013- 2017)

مؤشرات هـــــــامة	2013	2014	2015	2016	2017
السلف وودائع العملاء	%86.1	%84.8	%81.7	%79.2	%82.5
حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات	%16.9	%16.0	%16.1	%15.9	%16.9
العائد من متوسط حقوق المساهمين (بعد الضرائب)	%13.0	%15.7	%14.2	%10.5	%10.5
العائد من متوسط مجموع الموجودات (بعد الضرائب)	%2.2	%2.5	%2.2	%1.6	%1.7
نسبة الكفاءة	%42.2	%37.8	%41.4	%39.0	%39.2
نسبة الكفاية من رأس المال(حسب البنك المركزي)	%18.2	%16.6	%16.9	%16.9	%18.3

المصدر: لتقرير السنوي لبنك المشرق، 2017، ص9.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لتحول بنك المشرق للصيرفة الإسلامية

تميزت تجربة المشرق الإماراتي بالتدرج في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية حيث مرت العملية بمراحل مدروسة من أجل إنجاح التجربة، وقد أظهرت البيانات المالية للبنك بعد التحول صحة ذلك.

الفرع الأول: مراحل تحول المشرق للصيرفة الإسلامية

لقد مرت عملية تحول بنك المشرق إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية بمراحل يمكن تلخيص أهمها من خلال العرض التالي:

أولا: في عام 2006

بدأ البنك تجربته بتقديم الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك في من خلال إنشاء شركة مستقلة تابعة له برأس مال أولي قدره 500 مليون درهم تحت اسم" بدر الإسلامي "حيث كانت مهمتها الأساسية تمويل الشركات وتمويل المشروعات والصكوك ومنتجات أسواق المال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكانت الشركة تخضع لرقابة هيئة شرعية تابعة لبنك المشرق مهمتها التأكد من شرعية المنتجات والخدمات المقدمة من قبل الشركة[1] إضافة إلى طاقم عمل متخصص يدير عملياتها كمؤسسة مالية قائمة بذاتها من أجل تلبية متطلبات العملاء ومن تم الحفاظ على موقع البنك في السوق.[2]

ثانيا: في الربع الثالث من عام 2009

نتيجة للطلب المتزايد على الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أعلن "بدر الإسلامي" عن إطلاق" صندوق بدر الإسلامي للدخل " [3] والذي اعتبر من بين أولى الصناديق الإسلامية الإقليمية ذات الدخل الثابت وجميع استثمارات الصندوق كانت تتم بموافقة هيئة الرقابة الشرعية لبدر الإسلامي.

وتعد صناديق دخل المشرق الإسلامي أحد وسائل الاستثمار التي توفر عوائد مجزية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تدار المحافظ بكفاءة وبطريقة ذات تكلفة منخفضة وفعالة.4 ويمكن تلخيص أهم خصائص صناديق دخل المشرق الإسلامي في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-6): خصائص صندوق دخل المشرق الإسلامي في بنك المشرق الإماراتي

هدف الاستثمار	يهدف الصندوق إلى تحقيق متوسط العائدات السنوية من 5-7% سنويا على مدى فترة الصندوق. ويستثمر الصندوق أساسا في الصكوك وغيرها من الإيرادات الثابتة الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2] بدر الإسلامي يبدأ خدماته المصرفية، جريدة الاتحاد، القسم الاقتصادي، 04 أكتوبر 2007، الموقع الرسمي لجريدة الاتحاد، http://www.alittihad.ae/details.php

[3] سفيان قمومية ، بن علي بلعزوز ، مرجع سبق ذكره، ص63.

[4] الموقع الرسمي للمشرق الإسلامي، www.mashreqalislami.com

صندوق التشغيل ومدير الاستثمار	المشرق كابيتال (مركز دبي المالي العالمي) المحدود
نوع الصندوق	صندوق استثمار مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
المقر الرسمي	مركز دبي المالي العالمي، دبي
المنظم	سلطة دبي للخدمات المالية(DFSA)
العملة	دولار
الحد الأدنى للاشتراك	10000 دولار أمريكي، أي استثمارات إضافية الزيادة 1000 دولار
الأهلية	مخصص للعملاء المهنيين على النحو الذي حددته لائحة سلطة دبي للخدمات المالية . هذا ويمكن أن تشمل الأفراد من أصحاب الثروات والمستثمرين المطورين والشركات والمؤسسات المالية.
رسوم الإشتراك	2.0%
رسوم الاسترداد	بلا رسوم : عند الفترة غير مسموح فيها السحب في فترة 3 أشهر
رسوم الإدارة	بشكل سنوي 0.5%
رسوم الأداء	لن يكون هناك رسوم أداء مستحقة الدفع

المصدر: الموقع الرسمي للمشرق الإسلامي، www.mashreqalislami.com

ثالثا: في بداية الربع الثاني من عام2010

بعد النجاح الذي حققه "بدر الإسلامي" وبعد التزايد المستمر في الطلب على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، قررت إدارة بنك المشرق التحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية، وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة خاصة بتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية عبر 58 من فروعها التقليدية تعمل بشكل مستقل عن المصرف الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية وذلك تحت اسم" المشرق الإسلامي."

وقد قام بنك المشرق قبل افتتاح النافذة الإسلامية باتخاذ عدة إجراءات، نذكر منها:

- اختيار مجموعة من الموظفين وإخضاعهم لبرامج تدريبية عالية المستوى بمجال الخدمات المصرفية الإسلامية تؤهلهم للارتقاء بخدمة العملاء إلى أفضل المستويات؛
- إنشاء هيئة رقابة شرعية والتعاون مع مدققين خارجيين لضمان امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية؛[1]
- الالتزام بفصل الأصول/المطلوبات/الإيرادات والمصروفات الإسلامية بالكامل عن دفاتر الحسابات التقليدية وأن يتم الإشراف على الأنشطة عن طريق هيئة رقابة شرعية، حيث عين بنك المشرق هيئة رقابة شرعية أنشأت قسما منفصلا في نظامه يلتزم بهذه الشروط؛

[1] سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، مرجع سبق ذكره، ص63.

- تشكيل وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي مع موظفين مدربين بشكل كاف واعتمادهم لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، كما تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلية بمراجعة المعاملات لضمان عدم تعارض الأنشطة التجارية التي يقوم بها المشرق الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تم إنشاء المشرق الإسلامي كشركة للتمويل الإسلامي مرخصة أصولا من البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة لتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية إلى العملاء، وهو أيضا قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك المشرق، والمسؤول عن تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية لتوزيعها على العملاء الذين يطلبون منتجات/خدمات مصرفية إسلامية.[1]

الفرع الثاني: بعض البيانات المالية لبنك المشرق قبل وبعد التحول لصيرفة الاسلامية

مما لا شك فيه أن التحول أي بنك للصيرفة التقليدية سواء بشكل كلي أو جزئي سيكون له تأثير على موجودات ومطلوبات هذا البنك، والجدول التالي يوضح تطور مطلوبات بنك المشرق الإماراتي قبل وبعد التحول:

الجدول رقم (3-7): حجم المطلوبات (الودائع وحقوق الملكية) في بنك المشرق للفترة (2008-2015)

(بآلاف الدراهم)

قبل التحول					
العام	2008	2009	2010		
الودائع	63814056	60629455	58199299		
حقوق الملكية	10682399	11481550	12384982		
بعد التحول					
العام	2011	2012	2013	2014	2015
الودائع	52640253	53435278	63684728	76712676	82867193
حقوق الملكية	12803850	13820255	15120528	16918550	18485728

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- التقارير المالية للبنك محل الدراسة
- سعد رستم مريم ، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص ص (76، 79).

من خلال الجدول السابق يمكن إنجاز الشكل التالي:

[1] الموقع الرسمي للمشرق الإسلامي www.mashreqalislami.com

الشكل رقم (3-2): تطور حجم المطلوبات (الودائع وحقوق الملكية) في بنك المشرق للفترة (2008-2015) (بآلاف الدراهم)

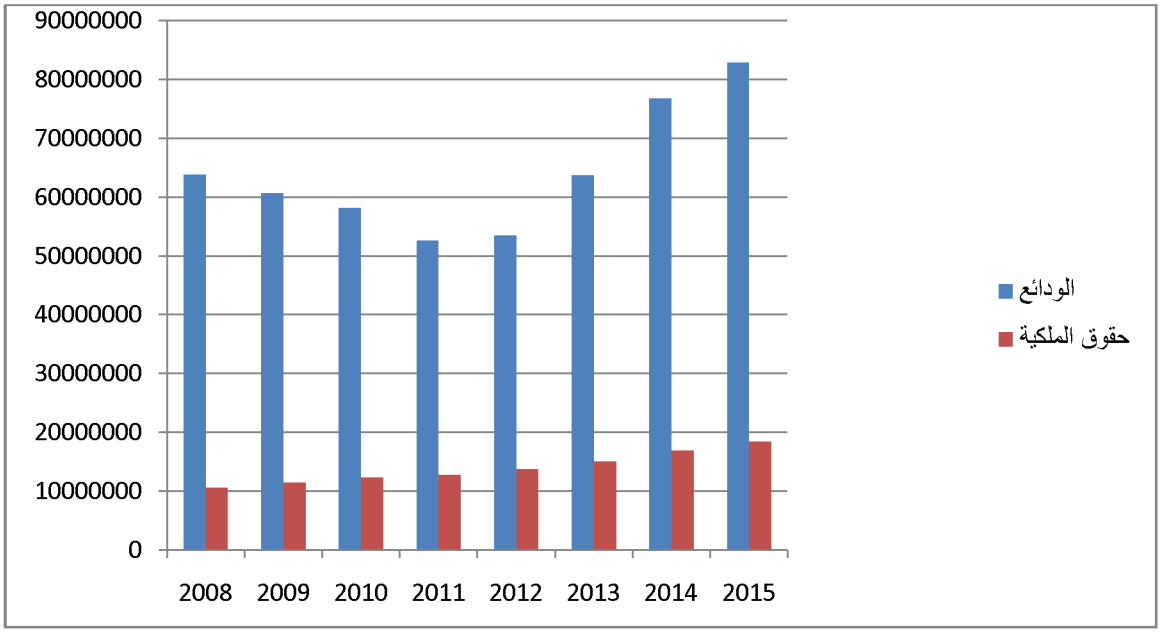

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-7)

يوضح لنا الشكل أعلاه تطور حجم المطلوبات (الودائع وحقوق الملكية) في بنك المشرق قبل وبعد التحول للصيرفة الإسلامية، حيث نلاحظ ارتفاعا مستمرا في حجم الودائع في البنك وبعد 2011 أي بعد إتمام عملية التحول مباشرة بعدما كانت في انخفاض مستمر، وصاحب ذلك ارتفاع مستمر في حقوق الملكية ما يدل على زيادة الثقة في قدرة البنك، ولعل ذلك راجع إلى الاستراتيجية التي تبناها البنك في مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008 من خلال السعي لتدعيم مركزه المالي وزيادة موارده المالية، وهذا من بين دوافع التحول للصيرفة الإسلامية التي ذكرناها سابقا.

والجدول التالي يوضح تطور موجودات بنك المشرق الإماراتي من الاستثمارات قبل وبعد التحول:

الجدول رقم (3-8): حجم الاستثمارات في بنك المشرق للفترة (2008-2015) (بآلاف الدراهم)

قبل التحول					
العام	2008	2009	2010		
الاستثمارات	69168049	59540166	51689697		
بعد التحول					
العام	2011	2012	2013	2014	2015
الاستثمارات	47746918	48919218	58878544	69325059	72611238

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- التقارير المالية للبنك محل الدراسة

- مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص82.

من خلال الجدول السابق يمكن إنجاز الشكل التالي:

الشكل رقم (3-3): تطور حجم الاستثمارات في بنك المشرق للفترة (2008-2015) (بآلاف الدراهم)

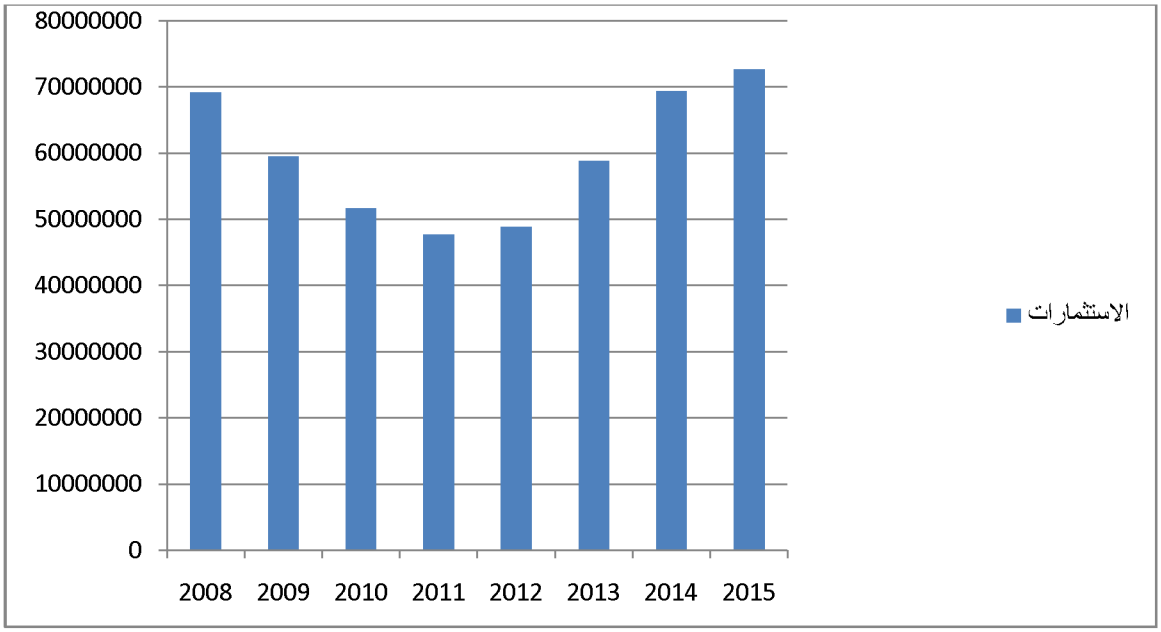

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-8)

يوضح لنا الشكل أعلاه تطور حجم موجودات بنك المشرق من الاستثمارات المختلفة وذلك قبل وبعد التحول للصيرفة الإسلامية، حيث نلاحظ ارتفاعا في حجم الاستثمارات البنك مع انتهاء عملية التحول بعدما كان في انخفاض مستمر، وتواصل هذا الارتفاع في حجم الاستثمارات بعد ذلك ليبلغ أقصى قيمة له في نهاية الفترة المدروسة، ويرجع ذلك إلى الارتفاع في الموجودات المالية للبنك ومن التمويل الإسلامي والأدوات الاستثمارية الإسلامية المطروحة.

المطلب الثالث: المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة في بنك المشرق الإماراتي

لقد تم تطوير وإطلاق كافة منتجات وخدمات المشرق الإسلامي بموافقة هيئة الرقابة الشرعية من أجل ضمان عدم تعارض الأنشطة التجارية التي يقوم بها المشرق الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يسمح بتقديم وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية بما يتماشى مع متطلبات العملاء.وفيما يلي عرض لأهم الخدمات الإسلامية المقدمة في بنك المشرق:

أولا: التمويل الشخصي:[1] وهو إقراض متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم على أساس ثلاثة مبادئ للشريعة الإسلامية:

1. مرابحة البضائع: هو عقد بيع أصول ملموسة لتحقيق أرباح أعلى من التكلفة الأصلية وطريقة سداد متفق عليها (الدفع يمكن بشكل فوري أو آجل ولكن غالباً ما تكون بشكل أقساط). في المرابحة على

[1] التمويل الشخصي للمقيمين، الموقع الرسمي للمشرق الإسلامي، www.mashreqalislami.com

البائع أن يفصح عن التكلفة للمشتري. البنك يشتري السلعة ويبيعها للعميل على أساس مؤجل، السعر يتضمن الأرباح المتفق عليها من قبل الطرفين.

2. إيجارة المنافع (منفعة): وبموجب هذا الاتفاق" الإجارة "، سيقوم البنك بشراء ودفع تكاليف الخدمات من مزود الخدمة وفقا لطلب العميل وتأجير منفعة الخدمة له. سوف يتمتع العميل بمنفعة الخدمة وبالمقابل سيدفع الإيجار خلال فترة محددة.
3. التورق: هو المعروف أيضا باسم عكس المرابحة، حيث سيقوم البنك بشراء سلعة في السوق نيابة عن العميل ويبيعها إلى العميل بشكل دفعات مؤجلة.

يمكن للعميل التقدم للحصول على التمويل الشخصي على أساس واحد من المبادئ المذكورة أعلاه، مستفيدا بذلك من العديد من المزايا:

- قيمة التمويل عاليا؛
- فترة سداد ميسرة؛
- نسب أرباح تنافسية ثابتة؛
- إجراءات سريعة وميسرة.

ثانيا: الحسابات:[1] يقوم المشرق الإسلامي بتقديم أفضل وأرقى المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية المنافسة والملائمة في نفس لتلبي احتياجات العملاء من الصيرفة الإسلامية. وفيما يلي أهم الحسابات المتوفر على مستوى البنك والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

1. **حساب مدخرات المضاربة:** هو حساب التوفير الادخاري يسمح بالمحافظة على استمرار نمو أموال العميل بما يتوافق في الوقت نفسه مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ واستنادا إلى مبدأ المضاربة الإسلامي، حيث يستطيع صاحب الحساب الحصول على عوائد من تقاسم الأرباح، وهذا يعني أيضا أنه كلما كان أداء البنك أفضل، ارتفعت نسبة ما يحصل عليه من أرباح.

ويتمتع هذا الحساب على مستوى المشرق بمزايا عدة، من بينها:

- سهولة وسرعة في إجراء المعاملات؛
- المرونة في استخدام الأموال في أي وقت عن طريق بطاقة الصراف الآلي؛
- إمكانية السحب النقدي بكل سهولة من خلال شبكة واسعة تضم أكثر من 1.8 مليون جهاز صراف آلي منتشرة في أكثر من 200 دولة؛
- إمكانية الاستفادة من الخدمات المصرفية عبر الإنترنت مجانا؛
- سهولة إجراء الخدمات المصرفية الهاتفية مجانا.

[1] الحسابات، الموقع الرسمي للمشرق الإسلامي، www.mashreqalislami.com

2. **الحساب الجاري الذهبي:** يقدم المشرق الإسلامي ضمن هذا الحساب مجموعة متنوعة من الخدمات والمعاملات والمزايا المصرفية منها:

- لا يوجد حد أدنى مطلوب للرصيد أو رسوم شهرية على الحساب؛
- عدد غير محدود من معاملات الصراف، والخدمات المصرفية والبنكية عبر الإنترنت أو عبر الهاتف (مع تخصيص رقم مجاني لعملاء الحساب الجاري الذهبي) بالإضافة إلى تسهيلات دفع الفواتير؛
- أعلى حد للسحب النقدي؛
- أعلى حد من المعاملات البنكية؛

3. **حساب إيزي سيفر:** وهو حساب توفير سهل يقدم مجموعة من المزايا الفريدة تجمع بين المرونة وسهولة الاستخدام، واستنادا إلى مبدأ المضاربة الإسلامية يسمح حساب إيزي سيفر بالحصول على عوائد من تقاسم الأرباح. كما يتمتع هذا الحساب بخصائص ومزايا:

- الحساب متوفر بالدرهم الإماراتي و الدولار الأمريكي؛
- تحويل أموال مجاني وغير محدود عبر الإنترنت من حساب إلى حساب آخر لدى المشرق؛
- عدم توفر بطاقة للخصم المباشر، لا يمكنك سحب الأموال بسهولة وبذلك يحافظ العميل على مدخراته؛
- تحتسب الأرباح على أساس معدل الربح لعقد المضاربة؛
- يتم صرف الأرباح على أساس ربع سنوي؛
- يمكن افتح حتى 10 حسابات إيزي سيفر من خلال خدمات "المشرق الإسلامي أونلاين" ، وتخصص لكل حساب منها اسم مختصر.

4. **حساب وكالة الودائع:** يقدم حساب وكالة الودائع عوائد مرتفعة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالبنك بصفته وكيلا يتحمل مسؤولية ضمان استثمار الأموال في السلع و/أو الأصول المالية بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتحقيق عوائد مغرية للعملاء. ويتمتع هذا الحساب بنفس المزايا فيما يخص سهولة وسرعة الإجراءات وإمكانية الاستفادة من الخدمات عبر الانترنت والهاتف مجانا...

لابد أن لا يقل مبلغ الاستثمار عن 100000 درهم إماراتي.في حالة السحب المبكر للأموال نتيجة كسر العميل لأي من ودائع الوكالة قبل موعد الاستحقاق، يتم نشر معدل الأرباح ذات الصلة المنطبقة على المبالغ اليومية الباقية قيد الاستثمار لدى بنك المشرق من خلال كشف الأرباح الذي يصدر بتاريخ وضع وديعة الوكالة. كما أنه لا توجد أية تسهيلات ائتمانية (السحب على المكشوف) في حساب وديعة الوكالة.

5. **حساب استثمار المضاربة محدد المدة:** يسمح هذا الحساب للعميل باستثمار أمواله على المدى القصير أو الطويل، حيث أن الاستثمار محدد المدة سيحقق عوائد على أساس مبدأ المضاربة الإسلامية في تقاسم الأرباح، أي أن البنك يتولى إدارة أموال العملاء بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أفضل الأرباح الممكنة وفق شروط أعمها:

- يكون معدل الربح على النحو الذي يقرره البنك على أساس ربع سنوي؛
- لا يقل المبلغ المستثمر عن 10,000 درهم إماراتي أو ما يعادله كحد أدنى؛

- لا يمكن السحب الجزئي من وديعة الاستثمار؛
- من الضروري أن يكون للعميل حساب جاري أو حساب توفير لدى البنك؛
- في حالة السحوبات قبل موعد الاستحقاق، يتم احتساب معدل الربح عن أخر فترة مكتملة؛ ولصرف الأرباح يلزم مضي فترة مدتها شهر في حالة سحب الوديعة (بالكامل) قبل موعد الاستحقاق.

المبحث الثالث: مقارنة أداء البنوك محل الدراسة بعد التحول للصيرفة الإسلامية

خاض كل من البنك الأهلي التجاري و بنك المشرق تجربة التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية بإتباع مدخلين مختلفين في كل منهما على التوالي؛ مدخل الفروع الإسلامية ومدخل النوافذ الإسلامية، ومن أجل المقارنة بين تأثير كل من المدخلين على أداء البنكين محل الدراسة، ارتأينا إجراء مقارنة بين سيولة وربحية ونشاط البنكين بعد التحول.

المطلب الأول: مقارنة سيولة البنوك محل الدراسة بعد التحول

من أجل دراسة السيولة على مستوى البنكين نستخدم نسبة السيولة العامة، حيث تهدف هذه النسبة إلى قياس مدى قدرة البنك على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة، وقياس مدى كفاءة البنك في إجراء التوازن بين الربحية والسيولة، ويمكن حساب النسبة من المعادلة التالية:

نسبة السيولة العامة=(أصول نقدية+ أصول شبه نقدية) × إجمالي الودائع

وتعتبر الحدود المثلى لهذه النسبة من 30% وحتى 60% وتعتبر متدنية إذا قلت عن ذلك، بحيث يتعرض البنك إلى مخاطر السيولة، أما إذا ارتفعت عن ذلك فهذا يشير إلى عدم قدرة البنك على استخدام أمواله بأساليب أكثر ربحية.[1]

ولمقارنة سيولة البنوك محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي سنقوم بتطبيق نسبة السيولة العامة على كل من البنكين محل الدراسة.

الفرع الأول: سيولة البنك الأهلي التجاري بعد التحول للصيرفة الإسلامية من خلال الفروع الإسلامية:

من أجل تقدير سيولة بنك الأهلي التجاري قمنا تطبيق نسبة السيولة العامة، فحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3- 9):

الجدول رقم (3-9): نسبة السيولة العامة للبنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2017) (الأرقام بآلاف الريالات)

سنوات الدراسة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
النقد وشبه النقدية	36263514	56700710	53924889	48681589	48346997	62654354	59935452
الودائع	259397224	299104266	325333623	368544979	371001845	361091965	357500061
النسبة%	13,98	18,96	16,57	13,21	13,03	17,35	16,76

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك

[1] مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص56.

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم(3-4): نسبة السيولة العامة للبنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2017)

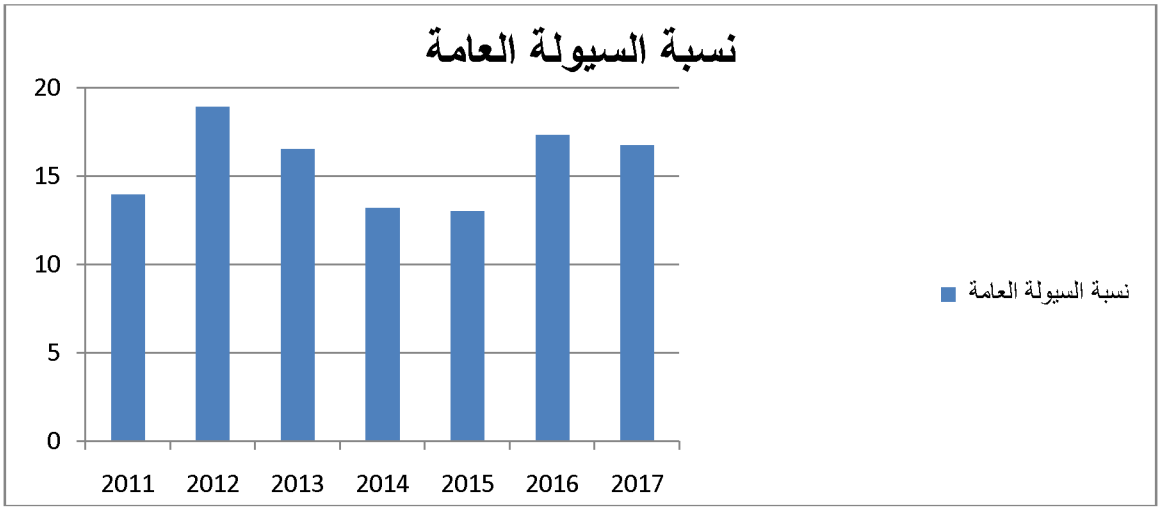

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (3-9)

من خلال الجدول رقم (3-9) نجد أن نسبة السيولة العامة لبنك الأهلي التجاري خلال فترة الدراسة تراوحت ما بين 13.21% و 18.96% وهي أقل من الحد الأدنى الأمثل لنسبة السيولة العامة (30%- 60%)، حيث سجلت أقصى قيمة لها في نهاية 2012 لتنخفض بعد ذلك بشكل متواصل إلى أدنى قيمة لها نهاية 2015 ثم ارتفعت نهاية 2016 إلى 17.35% لتستقر نهاية 2017 عند 16.76%، ورغم ارتفاعها إلا أنها ظلت تحت الحد الأدنى للسيولة المثلى، وهذا يدل على عدم قدرة البنك على استخدام أمواله بأساليب أكثر ربحية بعد التحول ، حيث استمر في إتباع استراتيجية زيادة استثماراته وعدم الاحتفاظ بنسب كبيرة من النقدية وبالتالي فمن الممكن أن يتعرض البنك لمخاطر في السيولة.

الفرع الثاني: سيولة بنك المشرق الإماراتي بعد التحول للصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية

من أجل تقدير سيولة بنك المشرق قمنا تطبيق نسبة السيولة العامة، فحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-10): نسبة السيولة العامة لبنك المشرق خلال الفترة (2011- 2017) (الأرقام بآلاف الدراهم)

سنوات الدراسة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
النقد وشبه النقدية	24879475	20943763	23777059	29370514	34433453	37297332	37034503
الودائع	52640253	53435278	63684728	76712676	82867193	85972583	85374512
النسبة%	47,26	39,19	37,33	38,29	41,55	43,38	43,38

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم(3-5): نسبة السيولة العامة لبنك المشرق خلال الفترة (2011- 2017)

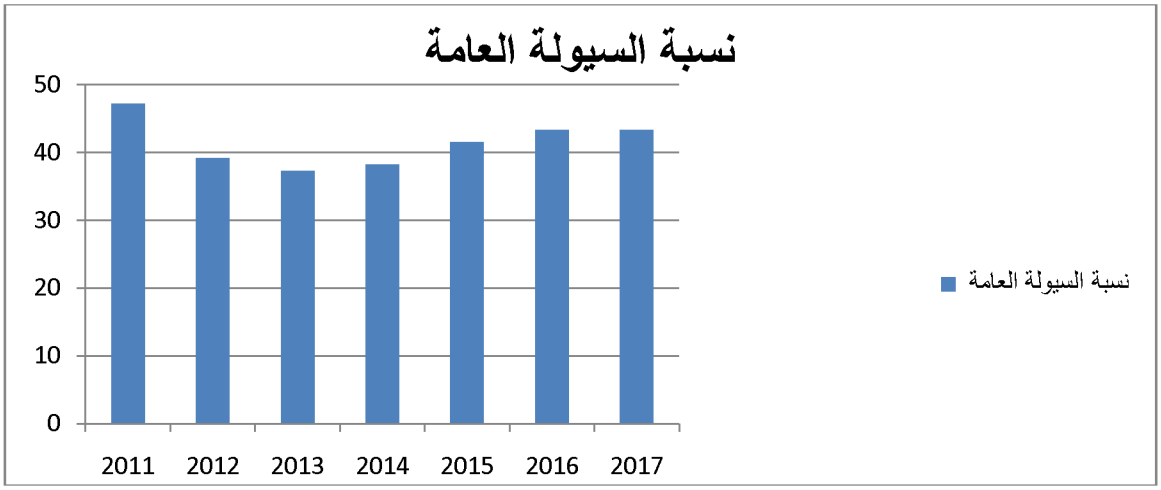

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-10)

من خلال الجدول رقم (3-10) نجد أن نسبة السيولة العامة لبنك المشرق بعد التحول تراوحت ما بين 37.33% و 47.26% وهي ضمن الحدود المثلى للسيولة (30%- 60%)، حيث سجلت أقصى قيمة لها في نهاية 2011 وبعد ذلك سجلت انخفاضا متواصلا لكن بنسب قليلة إلى أدنى قيمة لها نهاية 2015 لتستقر نهاية 2017 عند 43.38% لتبقى ضمن الحدود المثلى للسيولة، ما يدل على قدرة البنك وقدرته على الوفاء بالتزاماته طيلة السنوات محل الدراسة أي بعد التحول دون اللجوء إلى تسييل أصوله ، ومن ثم تفاديه لمخاطر السيولة.

الفرع الثالث: مقارنة سيولة بنك الأهلي التجاري وبنك المشرق بعد التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية

لمقارنة سيولة البنكين محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي قمنا بتطبيق نسبة السيولة العامة على البنكين محل الدراسة بعد التحول فحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-11): نسبة السيولة العامة للبنكين محل الدراسة بعد التحول للفترة (2011- 2017)

نسبة السيولة العامة %		
البنك / الفترة	البنك الأهلي التجاري	بنك المشرق الإماراتي
2011	13,98	47,26
2012	18,96	39,19
2013	16,57	37,33

2014	13,21	38,29
2015	13,03	41,55
2016	17,35	43,38
2017	16,76	43,38
متوسط النسبة	15.69	41.48

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدولين رقم (3-9) و(3-10)

بالرجوع إلى الجدول رقم (3-11) نجد أن متوسط نسبة السيولة العامة في بنك المشرق الإماراتي كان أفضل حيث كان ضمن الحدود المثلى (30%- 60%) بقيمة 41.48%، بينما كان متوسط السيولة العامة في بنك الأهلي التجاري أقل من الحدود المثلى 15.69%، مما يعني أن قدرة بنك المشرق على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى تسييل أصوله وتحمل خسائر أعلى من قدرة بنك الأهلي التجاري على ذلك.

بالتالي نستطيع القول بأن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية كان له تأثير أفضل على سيولة البنك محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية.

المطلب الثاني: مقارنة ربحية البنوك محل الدراسة بعد التحول

لدراسة ربحية البنك استخدمنا نسبة العائد على حقوق الملكية، حيث تقيس هذه النسبة ما حققته كل وحدة نقدية مستثمرة من أرباح لأصحابها، أي العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في البنك، فكلما ارتفعت كلما ازدادت ربحية البنك، وتحسب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية:[1]

نسبة العائد على حقوق الملكية = (صافي الربح بعد الضريبة /حقوق الملكية) ×100

ولمقارنة ربحية البنوك محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي قمنا بتطبيق نسبة العائد على حقوق الملكية على كل من البنكين محل الدراسة.

الفرع الأول: ربحية البنك الأهلي التجاري بعد التحول للصيرفة الإسلامية

من أجل تقدير ربحية بنك الأهلي التجاري قمنا تطبيق نسبة العائد على حقوق الملكية في البنك، فحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-12): نسبة العائد على حقوق الملكية في البنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011-2017)

سنوات الدراسة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الربح	6011751	6452804	7852199	8655150	9089183	9316857	9801982
حقوق الملكية	35585254	39404145	42536180	46920891	55545557	59925718	64275598
النسبة%	16,89	16,37	18,46	18,45	16,36	15,55	15,25

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك محل الدراسة

[1] مريم سعد رستم ، مرجع سبق ذكره، ص58.

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم (3-6): نسبة العائد على حقوق الملكية في البنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011 -2017)

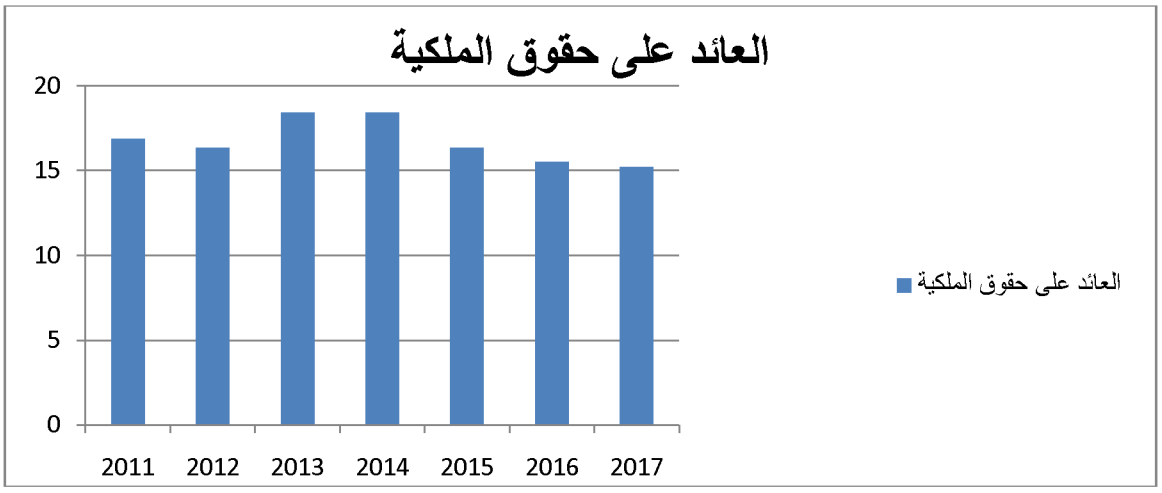

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول رقم (13) نجد أن نسبة العائد على حقوق الملكية لبنك الأهلي التجاري خلال فترة الدراسة قد تراوحت ما بين 15.25% و 18.46%، حيث سجلت أقصى قيمة لها في نهاية 2013 لتنخفض بعد ذلك بشكل متواصل إلى أدنى قيمة لها نهاية 2017 عند 15.25%.

الفرع الثاني: ربحية بنك المشرق بعد التحول للصيرفة الإسلامية

من أجل تقدير ربحية بنك المشرق قمنا بتطبيق نسبة العائد على حقوق الملكية في البنك، فحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-13): نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك المشرق خلال الفترة (2011- 2013)

(الأرقام بآلاف الدراهم)

سنوات الدراسة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الربح	861042	1370636	1881863	2486270	2434645	1953911	2089530
حقوق الملكية	12803850	13820255	15120528	16918550	18485728	19485645	21126420
النسبة%	6,72	9,92	12,44	14,69	13,17	10,03	9,89

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك محل الدراسة

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم (3-7): نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك المشرق خلال الفترة (2011-2017)

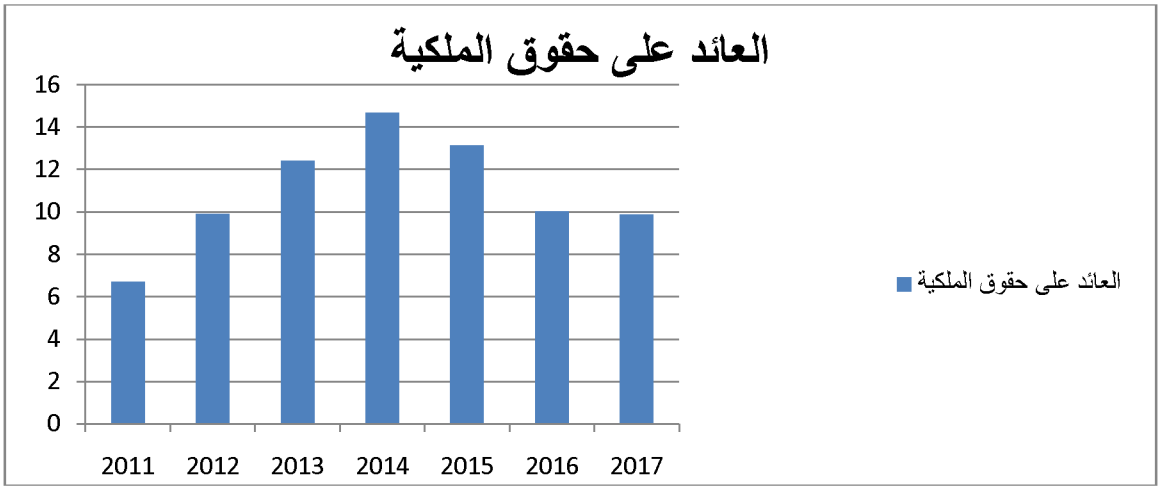

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-13)

بالرجوع إلى الجدول رقم (3-13) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لبنك المشرق بلغت 10.98% خلال فترة الدراسة، وتراوحت النسبة ما بين 6.72% و 14.69%، حيث سجلت أقصى قيمة لها في نهاية 2014 وبعد ذلك سجلت انخفاضا متواصلا نتيجة انخفاض متوسط أرباح البنك، ثم استقرت نهاية 2017 عند 9.89%.

الفرع الثالث: مقارنة ربحية بنك الأهلي التجاري وبنك المشرق بعد التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية

لمقارنة ربحية البنوك محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي قمنا بتطبيق نسبة العائد على حقوق الملكية لكل من البنكين محل الدراسة.

الجدول رقم (3-14): نسبة العائد على حقوق الملكية في البنكين محل الدراسة بعد التحول للفترة (2011 -2017)

العـــائد على حقوق الملـــكية%		
البنك / الفترة	البنك الأهلي التجاري	بنك المشرق الإماراتي
2011	16,89	6,72
2012	16,37	9,92
2013	18,46	12,44

2014	18,45	14,69
2015	16,36	13,17
2016	15,55	10,03
2017	15,25	9,89
متوسط النسبة	16.76	10.98

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدولين رقم (3-12) و(3-13)

بالرجوع إلى الجدول رقم (3-14) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك الأهلي التجاري كان أكبر من متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك المشرق، أي أن ربحية العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في البنك الأهلي التجاري كان أفضل، وذلك نتيجة لإتباع البنك الأهلي إستراتيجية زيادة استثماراته دون الاحتفاظ بنسب كبيرة من السيولة كما أسلفنا سابق، مما أدى إلى زيادة مستمرة في أرباحه على خلاف بنك المشرق الذي سجلت أرباحه تدبدبا في السنوات الأربع الأخير من الدراسة رغم حفاظه على نسب مثلى من السيولة.

بالتالي يمكن القول أنه التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية كان له تأثير أفضل على عوائد البنك محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية.

المطلب الثالث: مقارنة نشاط البنوك محل الدراسة بعد التحول

لدراسة نشاط البنك استخدمنا نسبة توظيف الموارد، حيث تقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على توظيف موارده، فكلما ازدادت هذه النسبة كلما كان أداء البنك أفضل، وتحسب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية:[1]

نسبة توظيف الموارد = الاستثمارات/ (الودائع + حقوق الملكية) ×100

ولمقارنة نشاط البنوك محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي سنقوم بتطبيق نسبة توظيف الموارد في كل من البنكين محل الدراسة.

الفرع الأول: نشاط البنك الأهلي التجاري بعد التحول للصيرفة الإسلامية من خلال الفروع الإسلامية

من أجل تقدير نشاط البنك الأهلي قمنا تطبيق نسبة توظيف الموارد في البنك، فحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-15): نسبة توظيف الموارد للبنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2017) (بآلاف الريالات)

سنوات الدراسة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاستثمارات	261386351	284897429	319727188	381303130	397492383	371427110	375658248
الموارد	294982478	338508411	367869803	415465870	426547402	421017683	421775659
النسبة%	88,61	84,16	86,91	91,78	93,19	88,22	89,06

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك

[1] مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص61.

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم (3-8): نسبة توظيف الموارد في بنك الأهلي التجاري خلال الفترة (2011- 2017)

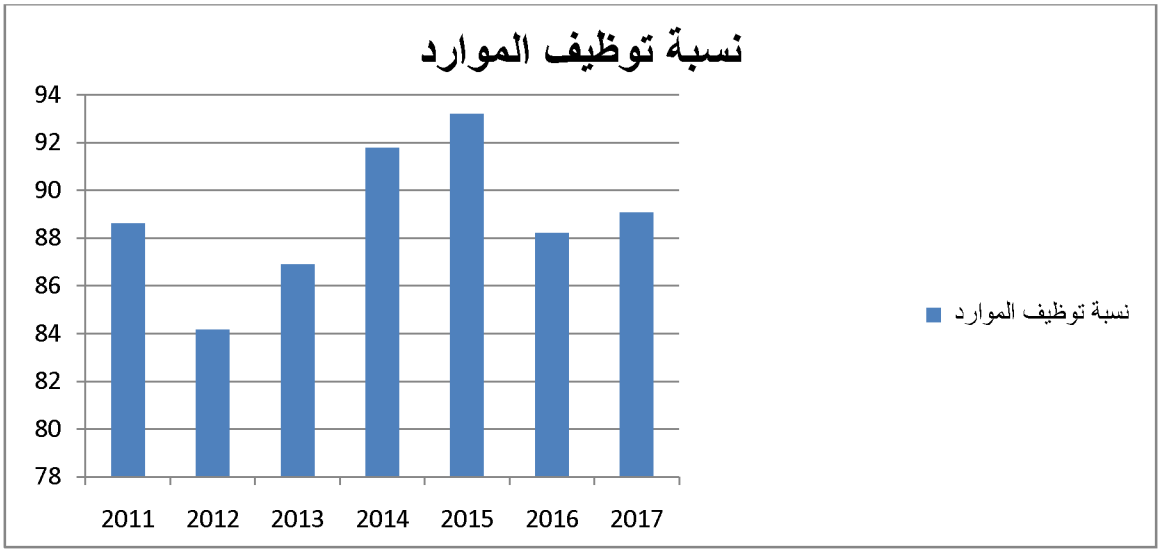

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-15)

من خلال الجدول رقم (3-15) تبين أن نسبة توظيف الموارد لبنك الأهلي التجاري كانت متقاربة خلال فترة الدراسة حيث تراوحت ما بين 84.16% و 93.78%، وبلغت أقصى قيمة لها نهاية 2015 بعدما انخفضت إلى 84.16% كأدنى قيمة لها نهاية 2012. وبلغت نهاية فترة الدراسة 89.06%، وهذا يدل على قدرة البنك على توظيف موارده بشكل جيد بعد التحول.

الفرع الثاني: نشاط بنك المشرق بعد التحول للصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية

من أجل تقدير نشاط بنك المشرق قمنا تطبيق نسبة توظيف الموارد في البنك، فحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-16): نسبة توظيف الموارد لبنك المشرق خلال الفترة (2011- 2017) (الأرقام بآلاف الدراهم)

سنوات الدراسة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاستثمارات	261386351	284897429	319727188	381303130	397492383	371427110	375658248
الموارد	294982478	338508411	367869803	415465870	426547402	421017683	421775659
النسبة%	88,61	84,16	86,91	91,78	93,19	88,22	89,06

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك

من خلال الجدول السابق يمكن انجاز الشكل التالي:

الشكل رقم (3-9): نسبة العائد على حقوق الملكية في بنك المشرق خلال الفترة (2011-2017)

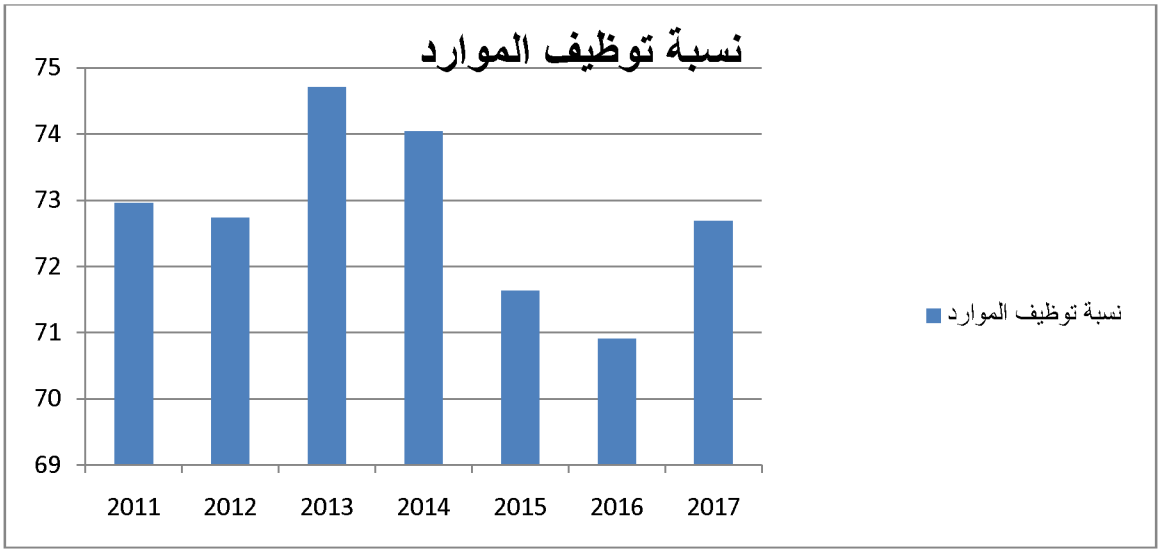

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-16)

بالرجوع إلى الجدول رقم (3-16) نجد أن نسب توظيف الموارد لبنك المشرق كانت متقاربة خلال فترة الدراسة حيث تراوحت ما بين 70.91% و 74.71%، وقد سجلت هذه النسبة أقصى قيمة خلال فترة الدراسة نهاية 2013 بقيمة 74.71% لتنخفض بعد ذلك أين بلغت 70.91% في نهاية 2016، ثم ارتفعت من جديد نهاية 2017 إلى 72.69%، نتيجة الارتفاع في حجم استثمارات البنك.

الفرع الثالث: مقارنة نشاط بنك الأهلي التجاري وبنك المشرق بعد التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية

لمقارنة ربحية البنكين محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي قمنا بتطبيق نسبة توظيف الموارد على البنكين محل الدراسة بعد التحول فحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-17): نسبة توظيف الموارد في البنكين الدراسة بعد التحول للفترة (2011- 2017)

نسبة توظيف المـــــوارد%		
بنك المشرق الإماراتي	البنك الأهلي التجاري	البنك / الفترة
72.96	88.61	2011
72.74	84,16	2012
74.71	86,91	2013
74.04	91,78	2014

2015	93,19	71.64
2016	88,22	70.91
2017	89.06	72.69
متوسط النسبة	88.85	72.81

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدولين رقم (3-15) و(3-16)

بالرجوع إلى الجدول رقم (3-17) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد في بنك الأهلي التجاري بلغ 88.85% خلال فترة الدراسة بينما كان أقل في بنك المشرق حيث بلغ 72.81%، أي أن بنك الأهلي التجاري وظف موارده بصورة أفضل من بنك المشرق.

بالتالي يمكن القول أن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية كان له تأثير أفضل على نشاط البنوك محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية.

خلاصة الفصل الثالث

في ظل الانتشار الواسع للبنوك الإسلامية وتطور الصناعة المصرفية الإسلامية؛ برزت ظاهرة تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، وقد أثبتت التجربة نجاحها في عديد من الدول التي قامت بالتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكامل كتجربة السودان مثلا والتي تم الإشارة لها في الفصل السابق، وفي المقابل قامت بنوك أخرى بفتح فروع أو نوافذ إسلامية لتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب التقليدية منها.

وفي هذا الفصل قمنا باستعراض بعض تجارب التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية التي اعتمدت مداخل مختلفة لإحلال العمل المصرفي الإسلامي محل التقليدي، من خلال مدخل الفروع الإسلامية المتمثل في تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، ومدخل النوافذ الإسلامية من خلال تجربة بنك المشرق الإماراتي.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. اعتمد البنك الأهلي التجاري منهج التدرج نحو الصيرفة الإسلامية من خلال إدخال وتأصيل الخدمة المصرفية الإسلامية ثم التوسع في عرضها ومن ثم تطويرها لتتماشى مع رغبات العملاء، ويعد ذلك مع أنجع الأساليب في تنفيذ عملية التحول؛
2. يقدم البنك الأهلي التجاري لعملائه منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم إجازتها والإشراف عليها من قِبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
3. يعتبر بنك المشرق الإماراتي من بين البنوك التي قامت بفتح نوافذ إسلامية كمدخل للتحول للصيرفة الإسلامية، وفق خطوات ومراحل؛
4. تميزت تجربة بنك المشرق الإماراتي بإنشاء صندوق بدر الإسلامي للدخل الذي توفر عوائد مغرية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

خاتمة

خاتمة

تلعب البنوك بمختلف أنواعها دورا بارزا في الحياة الاقتصادية فهي المحرك الرئيسي لمختلف الأنشطة بما تقدمه من منتجات وخدمات وبما توفره من تمويل تلبي احتياجات العملاء المتعددة ومجالات مختلفة.

وتختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في العديد من النواحي سواء من حيث الأهداف أو بالنظر إلى طبيعة العمل في كلا البنكين؛ فنجد أن البنوك التقليدية تعتمد صيغة أساسية تتمثل في القروض والتسهيلات الائتمانية وهي تمنحها مقابل فائدة، التي تعتبر ربا محرم شرعا، وبالتالي فالوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية هي المتاجرة بالنقود، أما البنوك الإسلامية فهي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج يستمد قواعده من قيم وأحكام الشريعة الإسلامية وهي بذلك تعمل على إيجاد أوعية لتجميع المدخرات من العملاء لتوظيفها التوظيف الإسلامي الفعال الذي يزيد من إنتاجها لصالح أفراد المجتمع والاقتصاد ككل.

إن هذا الاختلاف بين مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ومبادئ العمل المصرفي التقليدي، ساهم في بروز البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية، وشكل ذلك عامل جذب للبنوك التقليدية للأخذ بهذا النموذج الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وانتشر العمل المصرفي الإسلامي في كافة أنحاء العالم لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أظهرت قوة وصلابة النظام المصرفي الإسلامي في مواجهتها، وذلك لابتعاد البنوك الإسلامية عن التعامل في المسببات الرئيسية للأزمة كسعر الفائدة المحرم شرعا والمضاربات والمقامرات وبيع الديون.

وفي ظل الاهتمام المتزايد بالعمل المصرفي الإسلامي؛ برزت ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية وفق أشكال ومداخل مختلفة، وتختلف عملية التحول هذه من بنك لآخر باختلاف مبررات وأسباب التحول من دافع عقائدي إلى دافع تجاري صرف، كما تختلف تبعا لمصادر وجهات اتخاذ هذا القرار؛ حيث نجد من البنوك التقليدية من اتجهت إلى التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، بينما اكتفت البعض الآخر بالتحول الجزئي فقط سواء بفتح فروع أو فتح نوافذ إسلامية ليصبح عملها يجمع بين الأعمال المصرفية التقليدية والإسلامية، وهذا ما نقصده بتبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية وقد تباينت حوله آراء الاقتصاديين والشرعيين؛ فمنهم المؤيدون للتجربة كخطوة مشجعة لإحلال الأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية محل التقليدية، لما في ذلك من إتاحة لأصحاب البنوك التقليدية للتعرف على منافع الصيرفة الإسلامية عن كثب، وتجربة هذا النموذج؛ مما قد يدفع إلى التحول الكلي ومن ثم يعد بمثابة مكسب للصيرفة الإسلامية، ومن الآراء الأخرى نجد المعارضين وهم من يرون عدم جواز تقديم البنوك التقليدية لخدمات ومنتجات إسلامية ويعتبره ذلك تحايلا وخلطا للمال الحلال بالحرام ومجرد واجهة شكلية أرادت بها البنوك التقليدية عدم تفويت فرصة الفوز بحصة من هذا السوق المصرفي الإسلامي واجتذاب المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم.

وكأي نظام آخر، للنظام المصرفي الإسلامي كيانه الخاص وأسسه التي يقوم عليها وقواعده التي تحكم عمله، وبالتالي فإن تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب عدة إجراءات ومهام تحضيرية حتى يتم التحول بنجاح وبطريقة مشروعة وفق مبدأ التدرج، ومن بين تلك المهام ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية

تتولى توجيه مسار البنوك والإشراف على عملية التحول والتأكد من الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة إعداد برامج تدريب وتأهيل للموارد البشرية لتنمية قدراتهم والإلمام بالخطوات العلمية والشرعية لتطبيق تلك الأحكام. كذلك تتطلب العملية معالجة للعديد من الإشكاليات المتعلقة بالعقود وحقوق والتزامات البنك قبل وبعد التحول والعمل على توفير المتطلبات القانونية والإدارية الكفيلة بحسن سير عملية التحول.

إن تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية والذي يمثل تحولا جزئيا للعمل المصرفي الإسلامي قد أثبت نجاحه في العديد من دول العالم التي أقدمت بنوكها التقليدية على التحول، فقد وفقت هذه البنوك إلى حد كبير في تطبيق الشريعة الإسلامية أثناء التحول وتوفير المتطلبات المذكورة أعلاه والكفيلة بنجاح العملية، سواء بفتح فروع أو فتح نوافذ إسلامية. ومن ذلك تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي والذي قام بفتح فروع للمعاملات الإسلامية تحت إدارة مجموعة تطوير الصيرفة الإسلامية" IBDG والتي تتولى إدارة العلاقة بين وحدات الأعمال في البنك والشركات التابعة له والهيئة الشرعية من خلال إدارتين؛ إدارة للالتزام بالشريعة الإسلامية وإدارة تطوير المنتجات الإسلامي، كما اعتمد البنك الأهلي التجاري منهج التدرج نحو الصيرفة الإسلامية من خلال إدخال وتأصيل الخدمة المصرفية الإسلامية ومن ثم تطويرها لتتماشى مع رغبات العملاء، وكذلك تجربة بنك المشرق الإماراتي في تبني الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية والتي تميزت كذلك بالتدرج في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية حيث مرت العملية بمراحل مدروسة من أجل إنجاح التجربة، وهذا ما أظهرته البيانات المالية للبنك بعد التحول.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي نأمل أن يكون لها دور في خدمة ودعم تبني البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بشكل تدريجي انطلاقا من التحول الجزئي، وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

بناءا على الفرضيات المطروحة نأتي إلى اختبار مدى صحتها من خطئها وتفسير ذلك في النقاط التالية:

1. **الفرضية الأولى:** تقوم البنوك التقليدية بتبني الصيرفة الإسلامية بدافع اقتصادي محض. **خاطئة**
   - **التفسير:** لقد كان الدافع العقائدي أحد الأسباب وراء تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، وذلك في بعض البنوك التقليدية العاملة في بلاد إسلامية رغبة منها في التوبة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، على خلاف البنوك التقليدية الأخرى التي كان الدافع الأساسي لها اقتصاديا صرفا كالسعي لتعظيم الأرباح وتوسيع رقعة التنافس.
2. **الفرضية الثانية:** تواجه البنوك التقليدية العديد من العقبات أثناء عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات والاستراتيجيات المناسبة والكفيلة بنجاح العملية. **صحيحة**
   - **التفسير:** يصاحب عملية تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي العديد من الإشكاليات التي تتطلب المعالجة كتسوية الفوائد الدائنة والمدينة والتأكد من شرعية العقود ومعالجة مختلف المخالفات الشرعية الأخرى، كما أن عملية التحول لا تتم بشكل عشوائي أو ارتجالي من قبل البنك الراغب في التحول بل لابد أن تستند إلى خطوات ومراحل مدروسة تتماشى مع شكل ومدخل التحول، وفق مبدأ التدرج حيث

تنطلق بالتمهيد للتحول من دراسة جدوى ودراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة بعد التحول، مرورا إلى تطبيق خطة التحول وأخيرا التوسع في تقديم وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

3. **الفرضية الثالثة:** يوجد اختلاف بين أداء البنوك التقليدية التي قامت بتبني الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية وتلك التي تبنت مدخل الفروع الإسلامية، وذلك بعد التحول. **صحيحة**

- **التفسير:** كان للتحول من خلال مدخل فروع إسلامية الأثر الإيجابي والأفضل على نشاط وربحية البنك محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية، في حين أن التحول من خلال نوافذ إسلامية كان أفضل من حيث السيولة المحققة في البنك مقارنة بمدخل الفروع الإسلامية.

ثانيا: نتائج الدراسة

1. للبنوك الإسلامية العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، ومن أهمها عدم التعامل بالربا المحرم وقيامها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفق قاعدة الغنم بالغنم، فهي تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها؛
2. إن انتشار البنوك الإسلامية وثبات صناعة الصيرفة الإسلامية، دفع البنوك التقليدية لمراجعة موقفها من هذه الصناعة ومحاولة مجاراتها عبر تقديمها لخدمات مصرفية متنوعة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ مما أثبت نجاح التجارب العملية للتحول في العديد من دول العالم التي أقدمت بنوكها التقليدية على تبني الصيرفة الإسلامية سواء بفتح فروع أو فتح نوافذ إسلامية؛
3. نقصد بتحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الانتقال من المعاملات المصرفية المخالفة للشريعة الإسلامية إلى المعاملات المصرفية المباحة شرعا، وذلك بترك وإبدال العمل المصرفي التقليدي بالعمل المصرفي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب التقليدية، حيث تختلف العملية من بنك لآخر باختلاف السبب وراء قرار تحوله؛
4. تتعد أشكال ومداخل التحول، حيث نجد بنوك تقليدية اكتفت بالتحول الجزئي فقط ليصبح عملها مزدوجا يجمع بين الأعمال المصرفية التقليدية والإسلامية جنبا إلى جنب، والبعض الآخر أقدم على التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، إلا أن منهج التدرج في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي يبقى مبدآ أساسيا للتحول بنجاح؛
5. إن إقدام البنوك التقليدية على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب التقليدية، أثار جدلا واختلافا في آراء ووجهات نظر العلماء المعاصرين حول هذا التوجه؛ فمنهم المؤيدون للتجربة سواء بإنشاء البنوك لنوافذ أو فروع إسلامية، إذ يعتبرونها خطوة مشجعة لإحلال الأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية محل التقليدية بشرط أن تلتزم بالأسس والضوابط الشرعية المتمثلة في استقلالية الفرع ماليا وإداريا ووجود نظام وهيئة للرقابة والفتوى الشرعية، وفي المقابل يرى البعض الآخر عدم جواز ذلك – المقصود هنا التحول الجزئي– إذ يعتبره تحايلا وخلطا للمال الحلال بالحرام؛

6. إن اتخاذ قرار تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا بد وأن يكون مصحوبا برؤية واضحة ومسار صحيح يتضمن العديد من المراحل وفق مبدأ التدرج أهمها تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة من كبار العلماء الموثوق بهم، إعداد برامج تدريب وتأهيل للموارد البشرية لتنمية قدراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي؛
7. يتطلب إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك ووضع الآليات التي تحقق ذلك، مع ضرورة الالتزام بالفصل التام والفعلي بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية؛
8. تواجه عملية تحول البنوك التقليدية العديد من التحديات والعقبات منها المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والموارد البشرية ومنها تلك المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والنظم والسياسات السائدة؛
9. سعت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي إلى توفير المتطلبات التنظيمية اللازمة لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي في البنك؛ حيث اعتمد منهج التدرج من خلال إدخال وتأصيل الخدمة المصرفية الإسلامية ثم التوسع في عرضها ومن ثم تطويرها لتتماشى مع رغبات العملاء، ويعد ذلك مع أنجع الأساليب في تنفيذ عملية التحول؛
10. تميزت تجربة البنك الأهلي التجاري بتقديم مجموعة من المنتجات المصرفية الإسلامية المستحدثة لتلبية طلبات العملاء المتجددة؛ مثل منتج تسيير وبطاقة تسيير الأهلي وبطاقة فرسان الإئتمانية...
11. يعتبر تجربة بنك المشرق الإماراتي في تبني الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية، تجربة مميزة وناجحة تمت وفق خطوات ومراحل مدروسة ولا زالت قيد التحول بتطبيق باقي الخطوات عليها؛
12. تميزت تجربة بنك المشرق الإماراتي بإنشاء صندوق بدر الإسلامي للدخل الذي يوفر عوائد مغرية من خلال الاستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: التوصيات المقترحة

في نهاية هذه الدراسة نوصي بما يلي:

1. نظرا لصعوبة تحول بعض البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بشكل كلي وتفاديا لفشل العملية، فإنه يمكنها الاستفادة من التجارب الواقعية التي تم عرضها، سواء بفتح فروع أو نوافذ إسلامية؛
2. إن نجاح تجارب تبني الصيرفة الإسلامية سواء بفتح فروع أو نوافذ إسلامية يجب أن لا يفتح مجالا للتقاعس أو المماطلة في التحول الكلي، وإنما لابد من إتمام عملية التدرج في إحلال العمل المصرفي الإسلامي محل التقليدي بشكل نهائي؛
3. لابد من تأسيس هيئة رقابة وإشراف شرعية لمتابعة عمليات التحول للصرفية الإسلامية للتأكد من الالتزام الفعلي بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية أثناء التحول، وتقديم الإرشاد والنصح في هذا المجال؛
4. ضرورة تخصيص معاهد ومراكز من أجل تدريب وتأهيل للعنصر البشري حول العمل المصرفي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وإقامة المؤتمرات والندوات ذات الصلة؛

5. على السلطات العليا في الدول الراغبة في التحول تكييف كافة النظم المالية والاقتصادية والمصرفية، بحيث تستوعب عملية التحول؛

ثالثا: آفاق الدراسة

إن حداثة موضوع تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية يجعل من الأهمية بما كان اقتراح بعض المواضيع لدراسات مستقبلية بإذن الله وهي كالتالي:

1. متطلبات تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية؛
2. الآثار المترتبة عن تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
3. إمكانية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نوافذ التمويل الإسلامي.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

أ. **القرآن الكريم.**

ب. **القواميس.**

1. محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985.

ثانيا: المراجع

أ. **الكتب.**

1. إرشيد أحمد ، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص14.
2. آل شبيب دريد كامل ، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
3. بورقبة شوقي ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
4. خريس جمال ، أبو خضير أيمن ، خصاونة عماد ، النقود والبنوك، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
5. الخضيرى محسن ، البنوك الإسلامية القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، 1990.
6. خلف فليح حسن ، النقود والبنوك، عالم الكتاب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
7. داود حسام علي ، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
8. رايس حدة ، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر، مصر ، الطبعة لأولى، 2009.
9. رمضان حافظ عبد الرحمن ، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين على الأنفس والأموال، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
10. شابرا محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل–دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، عمان، الأردن، 1998.
11. الشمري صادق راشد ، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2008.

12. الشمري ناظم محمد نوري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للطباعة والنشر، الأردن، 2007.

13. الصوان محمود حسن ، العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الكتاب، مصر، 2006.

14. عامر أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، (رسالة ماجستير)، دار كنوز إشبيليا ، السعودية، الطبعة الأولى، 2009.

15. العاني قتيبة عبد الرحمن ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس،الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

16. عريقات حربي محمد موسى ، مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2006.

17. عريقات محمد موسى ، مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

18. العزعزي شهاب أحمد سعيد ، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

19. العطيات يزن خلف ، تحول لمصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

20. عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1993.

21. العلجوني محمد محمود ، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة ، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

22. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

23. غنيم أحمد محمد ، إدارة البنوك-تقليدية الماضي والكترونية المستقبل، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

24. قنطقجي سامر مظهر ، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، سوريا، الطبعة الثانية، 2015.

25. كنعان علي ، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

26. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993.

27. محمدين جلال وفاء البدري ، البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2008.

28. محمود صدقي مراد، حسن سعيد عبد البر، فوائد البنوك حلال أم حرام.. ، أخبار اليوم، مصر، 1992.

29. المغربي عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004.

30. ناصر سليمان ، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

31. نزال عبد الله إبراهيم ، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية(آليات تطوير عملياتها)، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

32. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2010.

33. الوادي محمود حسين ، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة ، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2009.

34. يسري عبد الرحمن أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

ب. الرسائل والأطروحات:

1. العليات أحمد عبد العفو مصطفى ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2. بوحيضر رقية ، إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

3. بورقبة شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

4. الحضري مجدي السيد عبد الله محمد ، الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2017.

5. سعد رستم مريم ، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة حلب، سوريا، 2014.

6. العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

7. عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، غ منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

8. عيشوش عبدو ، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

9. لعمش آمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2011.

10. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستر، قسم الاقتصاد، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006.

11. معارفي فريدة، استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والغلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

ت. المجلات:

1. البنك الأهلي التجاري يطرح فئة متميزة من منتجات الاستثمار الإسلامية، مقال منشور في صحيفة اليوم، جدة، السعودية، العدد 10778، 18 ديسمبر 2002.

2. البنوك المتخصصة، مجلة إضاءات، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة السابعة، العدد 7، الكويت، فيفري 2015.

3. الجريدان نايف بن جمعان ، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد23 السعودية، فيفري 2014.

4. خالدي خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، أفاق، دفاتر MECAS، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،2005.

5. الدخيل أحمد ، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2013.

6. العتيبي خالد فالح ، تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (12)، عدد (1)، الأردن، 2016.

7. قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جوان 2017.

8. محمد جعفر هني ، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، معهد العلوم التجارية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2017.

9. ناصر سليمان ، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصي مرابح، ورقلة، الجزائر، 2009.

10. ناصر سليمان، جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات، الحلقة(1)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 12، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومركز بحاث فقه المعاملات الإسلامية، ماي 2013.

11. هاشم عمر أحمد، البناء الشرعي لعملية تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد3، العدد3، الأردن، 2017.

ث. المؤتمرات والملتقيات:

1. أبو حميرة مصطفى علي، أسويسي نوري محمد، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010.

2. آل محمود أحمد عبد الرحيم ، أحمد صالح المرزوقي، تحول البنك التقليدي إلى إسلامي النظرية وخطوات التطبيق، مؤتمر السنوي الثالث والعشرون، الاقتصاد الإسلامي :الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6 و7 أكتوبر 2015.

3. بلعزوز بن علي، عبو هودة، الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.

4. بلكبير خليدة محمد ، سوسي زوليخة ، الثورة التكنولوجية: تحدي حقيقي أمام عمل المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، ، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، 5- 6 ماي 2009.

5. بن عيشي بشير ، عبد الله غالم، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية-إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 24 و25 أفريل 2006.

6. بوعافية رشيد ، مزيود إبراهيم ، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، ، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، 5- 6 ماي 2009.

7. جعفر عبد القادر جعفر ، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31ماي- 3جوان 2009.

8. حسان حسين حامد ، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، المؤتمر الدولي الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 20/19 نوفمبر 2005.

9. حسان حسين حامد ، خطة تحول بنك التقليدي إلى بنك إسلامي: متطلبات خطة التحول ومشكلاتها- تجربة مصرف الشارقة الوطني، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 9/8/7 ماي 2002.

10. خوجة عز الدين، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، مداخلة ضمن الندوة الدولية: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-20 أفريل 2010.

11. دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيا، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 19-20 نوفمبر 2005.

12. زيدان محمد ، حمو محمد، تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، 5 و6 ماي 2009.

13. السرحي لطف محمد ، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، نادي رجال الأعمال، اليمن، 20 -21 مارس 2010.

14. السويلم سامي بن إبراهيم ، دراسة بعنوان: فقه التدرج تطبيق الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007.

15. الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005.

16. عبد الباري بن محمد علي مشعل، آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني: رؤية جديدة للصكوك الإسلامية، الكويت، 8 و10 ماي 2005.

17. المرطان سعيد بن سعد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث المقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005.

18. المرطان سعيد بن سعد، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)، منتدى الاقتصاد الإسلامي الأول، اللجنة الاقتصادية، 1999، السعودية.

19. مرقص بول ، المقاربة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، منتدى الصيرفة الإسلامية من تنظيم اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1 أوت 2008.

20. مصطفى سراج الدين عثمان ، أسس وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، إتحاد المصارف العربة، المؤتمر المصرفي العربي السنوي، دبي، 19 و20 أفريل 2009.

21. ناصر سليمان، جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، 5- 6 ماي 2009.

22. النويران ثامر علي ، ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي-الآثار والمشكلات-، مؤتمر السنوي الثالث والعشرون، الاقتصاد الإسلامي :الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6 و7 أكتوبر 2015.

ج. التقـــــاريـــــر:

1. البنك الأهلي التجاري، التقرير السنوي، 2017.
2. البنك الأهلي التجاري، تقرير الاستدامة لتميز الأعمال، 2008.
3. البنك الأهلي التجاري، تقرير الاستدامة، 2012.
4. لبنك المشرق الإماراتي التقرير السنوي ، 2017.
5. المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي، تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية، وتم نشر نتائج هذه الدراسة بواسطة: شركة الأضواء الدولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، عمان، الأردن، 2008.

ح. قوانين ومراسيم

قانون رقم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

خ. المواقع الالكترونـــــية:

1. بدر الإسلامي يبدأ خدماته المصرفية، جريدة الإتحاد، القسم الاقتصادي، 04 أكتوبر 2007، الموقع الرسمي لجريدة الاتحاد، http://www.alittihad.ae/details.php
2. الخليفي رياض منصور ، ظاهرة أسلمة البنوك التقليدية (2) ضوابط المركزي الكويتي للفروع الإسلامية إبداع وإنجاز مصرفي غير مسبوق، مقال منشور في مجلة القبس الإلكتروني، الكويت، 26 ديسمبر 2004، أنظر الموقع الالكتروني: https://alqabas.com/145404/
3. محمد علي، معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، 25 فيفري 2017. أنظر الموقع الالكتروني: www.alifa.jo
4. الموقع الرسمي لبنك المشرق الإماراتي www.mashreqbank.com
5. الموقع الرسمي للبنك الأهلي التجاري www.alahli.com

الموقع الرسمي للمشرق الإسلامي www.mashreqalislami.com